



قسم الحقوق

تطور العقوبات الدولية بين النص و الممارسة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:
-د. العارية بولرباح

إعداد الطالب :
- أحميدة حسين صلاح
- بهناس سعيد أيمن

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. شريط محمد
-د/أ. العارية بولرباح
-د/أ. بشيري عبد الرحمان

الموسم الجامعي 2020/2019

إهداء

الى من سهرت من اجل راحتى وتألمت لآلامى
الى من ارتاح لها بعد العناء
الى التى قال فيها سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم
"الجنة تحت اقدامها"
أمى الغالية

الى من كلل العرق جبينه وشققت الأيام يديه
الى الذى لبس ثوب التعب والشقاء وألبسني ثوب الراحة والهناء
وكان لي سندا وسهر على تعليمي أبى الغالى
الى رياحين حياتي

الى من تذوقت معهم أجمل لحظات حياتي اخوتي
الى كل أصدقائي وزملائي في ميدان العلم وخارجه
الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي
الى كل من عرفني في هذه الحياة أهدي هذا العمل

احميدة حسين صلاح

إهداء

الى القلب الكبير الذي احتواني بكل صدق الى جوهرة
حياتي أمي الغالية

اللهم وفقني الى برها وأطل في عمرها
الى من علمني ان الطموح أساس الحياة
الى رمز العزة والطموح والكبرياء
الى سندي في الحياة أبي الغالي

والى أعز ما أملك في الوجود ومصدر ثقتي بنفسي وسندي
الى اخوتي "حفظهم الله"

الى من تذوقت معهم أجمل لحظات الحياة
الى من جعلهم الله اخوتي الذين احببتهم في الله
الى كل أصدقائي وزملائي
الى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

بهناس سعيد أمين

شكر وعرافان

اعترافا منا بالجليل ووفاء لأهل الفضل، فحمد الله عز وجل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي أثار درنبا ومكنا بفضلته.
ربي لك الحمد على ما أنعمت عليا من نعم لا تحصى، ومنها التوفيق في هذا العمل.

ونتقدم بأسمى عبارات والتقدير والاحترام لأستاذنا المشرف الدكتور
" العارية بولرباح "

لما بذله من جهد ووقت وصبر في سبيل تقويم وتصويب أخطاء مذكرتنا فله منا
جزيل الشكر والعرافان وعظيم الامتان ولمساعدتنا في الإنجاز بالملاحظات
والتصويبات المستمرة لإخراج هذا العمل في أحسن صورة.
والى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.
وفي الأخير لا يسعنا الا تقديم عبارات الشكر والامتان للجنة المناقشة التي
بذلت جهدا في قراءة هذا العمل بملاحظاتها القيمة.

فجزى الله هؤلاء جميعا خير الجزاء.

مقدمة

تعتبر القوة ظاهرة طبيعية لازمت البشرية منذ وجودها على هذه الأرض، وتطور شكل استخدام هذه القوة بشكل مباشر وصريح وخصوصا القوة العسكرية، إلى استخدام غير مباشر للقوة بشكل التهديد مثلا أو الضغوط بكافة أشكالها والتي تسمى عادة بوسائل الإكراه مثلا والتي لا تصل إلى حد الحرب، ولقد بذل المجتمع الدولي جهودا عظيمة في سبيل تنظيم وتحديد منع استخدام القوة وكانت هذه الجهود تتناسب فريدا مع التقدم الحضاري الذي تحققه البشرية وكلما زاد هذا التقدم زادت الجهود في ذلك السبيل.

ونظرا لمعاناة الشعوب في العالم من أثار الحروب والدمار على مر التاريخ، وبالأخص ما حصل من مآسي عاشتها وشهدهتها الإنسانية خلال الحربين العالميتين، والسبب في ذلك يكمن في عدم وجود رادع يمنع الدول التي تتماهى في ارتكاب الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان فقد كان الاستخدام القوة بدون رادع أثارا سلبية على كل المستويات والتي تنطوي على فكرة الانتقام من جهة وتحقيق المصالح من جهة أخرى، فضلا على سيطرة الطرف الأقوى على زمام الأمور، كل تلك الظروف أدت إلى ظهور فكرة العقاب في إطارها المنظم مع ظهور عصر التنظيم الدولي، والتي كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى إيجاد التنظيمات الدولية بدءا بإنشاء عصبة الأمم المتحدة التي تبلورت من خلال فكرة العقوبات الدولية، وبعد فشلها كتجربة قامت على أنقاضها هيئة الأمم المتحدة التي جاء ميثاقها مؤكدا على ضرورة معاقبة الطرف المعتدي على انتهاكاته وجرائمه من خلال أو عن طريق المنظمة

و واقع الحال أن العقوبات الدولية المنصوص عليها في المادة 41 من الفصل السابع من الميثاق لم تعد تتلاءم و المتغيرات الحاصلة على الساحة الدولية ، فمن غير المنطق أن يتم قطع المواصلات السلوكية و الحديدية في وقتنا الحاضر ، لهذا نجد أن مجلس الأمن الدولي وسع من مجال العقوبات الدولية لتشمل حظر بيع الاسلحة ، تجريد الأرصدة و حظر بيع قطع الغيار و حظر سفر الأشخاص....

• أسباب اختيار الموضوع :

• ذاتية:

• الرغبة في الاطلاع بشيء من التعمق والتفصيل على هذا الموضوع الحساس فالعقوبات الدولية تعتبر اليوم وإن كانت من القضايا المحورية التي فرضت نفسها في دائرة اهتمام القانون الدولي المعاصر إلا أن الغموض والتعقيد كان ولا يزال سمتها.

• البحث في شرعية تطور العقوبات الدولية خاصة في الممارسة الدولية و مدى تأثيرها على الشعوب

• مدى إعتبار الأصناف الجديدة من العقوبات الدولية المفروضة شرعية و تتلاءم و الميثاق ؟

• اقتراح السيد المشرف لنا مما زاد من فضولنا في البحث في الموضوع

• الأسباب الموضوعية:

• تعتبر العقوبات الدولية وسيلة فعالة وسلمية رغم انعكاساتها السلبية في ردع أي دولة أو

تنظيم دولي يخالف الشرعية الدولية من خالل طابعها غير العسكري من جهة، ومن

جهة الأخرى استهدافها الجانب الاقتصادي الذي يعد أهم جانب تقوم عليه الدولة

• كثرة وجود ازمات و نزاعات بين العديد من الدول قد تؤثر بشكل كبير على العلاقات

الدولية، بالإضافة إلى امتلاك العديد من الدول لأسلحة نووية وفتاكة يمكن ان تعصف

بوجود البشر على سطح الكرة الارضية ووجوب فرض عقوبات دولية عليها.

• اهمية الموضوع :

إن موضوع" العلاقات الدولية بين النظرية والممارسة" له أهمية بارزة خاصة، في الوقت الذي

نشهده حالياً وذلك من خلال:

• ابراز مفهوم العقوبات الدولية ومصادرها واهم العوائق التي تعترض تطبيقها

• فعالية العقوبات الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

• إبراز أهمية المواثيق الدولية والاقليمية التي تنظم العقوبات الدولية.

• التعرف على اهم اليات تطبيق العقوبات الدولية.

• الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة فهو تحديد ماهية العقوبات الدولية بشكل عام،ومعرفة مصادرها واهم عوائق تنفيذها، ثم تحديد دور المنظمات الدولية والاقليمية في تطبيق هذه العقوبات على الساحة الدولية، وتحديد ان كانت هذه المؤسسات ملتزمة فعلا بنصوص الميثاق في هذا الشأن، وفي حالة التوسع في تفسير نصوص الميثاق.

• الاشكالية العامة :

• ما مدى تطور وتوسع هذه العقوبات الدولية ؟ وهل هو مشروع قانونيا ام لا ؟

وتتدرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات وهي كمايلي:

• ماهو مفهوم العقوبات الدولية؟ وماهي مصادرها؟

• كيف تطورت في الممارسة الدولية ، خاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة و زوال الثنائية القطبية ؟

• و هل يعتبر هذا التطور في الممارسة مشروعا ؟

• ماهي عوائق تنفيذ العقوبات الدولية؟

• المنهج المتبع :

يتطلب لدراسة أي موضوع منهج يستدل به، وعليه فإن موضوع دراستنا هذه قد اعتمد على المناهج التالية :

- **المنهج التحليلي** : على الرغم من الاعتماد على المنهج التحليلي في ظل هذه الدراسة، غير أن المنهج الوصفي هو الآخر كان له وجود عند دراسة هذا الموضوع، على أساس أنه لتحليل أي موضوع لابد من الإحاطة بالمفاهيم الأساسية له، لاسيما تلك المتعلقة بالعقوبات الدولية ،وعليه فإن وصف الحدث يكون قبل التحليل
- **المنهج التحليلي** :تم الاستعانة بهذا المنهج على أساس أن موضوع العقوبات الدولية هو موضوع قانوني يتطلب دراسة وتقييم القواعد القانونية وكذا تحليلها والتعليق عليها، ونظرا أن هذا الموضوع يحتكم إلى خلفيات واعتبارات سياسية في الكثير من الأحيان عند فرض العقوبات الدولية تم الاعتماد على التحليل السياسي أكثر.
- **خطة الدراسة**

تكونت هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

الفصل الأول معنون بـ "الاطار النظري للدراسة"تناولنا فيه مفهوم العقوبات الدولية ومصادرها كمبحث أول ، و أسباب العقوبات الدولية وعواملها (مبحث ثاني)

أما الفصل الثاني الموسم بـ "العقوبات الدولية في مواثيق المنظمات الدولية والاقليمية" فتعرضنا فيه بالدراسة الى العقوبات الدولية في ظل مواثيق المنظمات الدولية(مبحث الأول)

والعقوبات في مواثيق المنظمات الإقليمية(مبحث ثاني)

بينما في الفصل الثالث بعنوان " آليات تطبيق العقوبات الدولية "تعرضنا فيه بالدراسة من خلال ثلاث مباحث وهي كمايلي:

المبحث الأول بعنوان دور مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة في تطبيق العقوبات الدولية

المبحث الثاني الموسوم دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون العقوبات الدولية

المبحث الثالث المعنون دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق القانون العقوبات الدولية

• الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذه الدراسة :

إلا أنه ومن خلال هذه الدراسة اعترضنا بعض الصعوبات ألا وهي:

- -انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) والذي منعنا من التنقل والبحث أكثر في موضوعنا تقاديا للعدوى.
- صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة وبطبعات جديدة سواء في المكتبات الجامعية أو الخارجية.
- قلة الدراسات التي تناولت موضوع العقوبات الدولية و خاصة التطورات في الممارسة الدولية.
- صعوبة التحكم في الموضوع لأنه يحتكم إلى اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية.
- ارتباط موضوع العقوبات الدولية بعديد التخصصات وخاصة مجال العلوم السياسية مما صعب علينا إتقان نظرياته والتحكم في أدواته.
- وفي الأخير نتمنى أن نكون قد ساهمنا ولو بقسط قليل في إثراء هذا الموضوع والكشف عن بعض الحقائق المشرفة لهذا الموضوع.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي
للدراسة

تمهيد

تعتبر عملية فرض العقوبات إحدى وسائل الضغط المستخدمة دولياً من أجل إخضاع الطرف المستهدف بالعقوبات، وقد عرف المجتمع الدولي في المراحل التاريخية عدداً كبيراً من نماذج وأنماط عملية فرض العقوبات.

المبحث الأول: مفهوم العقوبات الدولية ومصادرها

عرف المجتمع الدولي في المراحل التاريخية عدداً كبيراً من نماذج وأنماط عملية فرض العقوبات ومصادرها

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الدولية

الفرع الأول : التعريف الفقهي للعقوبات الدولية

تعرف العقوبات الدولية على أنها مجموعة من القرارات السياسية والاقتصادية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الدبلوماسية الحكومية التي تبذلها البلدان المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ضد الدول والمنظمات.¹

أما لحماية مصالح الأمن القومي أو الحماية القانون الدولي والدفاع ضد التهديدات بمختلف أشكالها التي يتعرض لها السلام والأمن الدولي. تتضمن هذه القرارات بشكل أساسي فرض مؤقت لهدف تحقيق القيود الاقتصادية والتجارية والدبلوماسية وغيرها من (التدابير الجزائية) التي يتم رفعها عندما لا يتم تطبيق المخاوف الأمنية المحفزة وعندما لا تظهر أي تهديدات جديدة.²

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو الوحيد الذي لديه الحق في تفويض من المجتمع الدولي بتطبيق العقوبات وفقاً (للمادة 41) التي يجب أن تلتزم

¹ الطاهر مختار على سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، بيروت، دار الكتاب الجديد، 2000، ص 22

² جمال حمود، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا- السودان- الصومال- عمان، مركز القدس للدراسات السياسية،

بها جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا (للمادة 2,2). أنها بمثابة أقوى الوسائل السلمية للمجتمع الدولي لمنع التهديدات للسلم والأمن الدوليين أو التسويتها. لا تشمل العقوبات استخدام القوة العسكرية، ومع ذلك إذ لم تؤد العقوبات إلى التسوية الدبلوماسية للنزاع، فيمكن لمجلس الأمن السماح باستخدام القوة بشكل منفصل بموجب (المادة 42).¹

لا يمكن الخلط بين عقوبات الأمم المتحدة والعقوبات الأحادية التي تفرضها على الدول لتعزيز مصالحها الإستراتيجية، عادةً ما تهدف إلى الضغوط الاقتصادية الحازمة، ويمكن أن تتراوح التدابير المطبقة بموجب العقوبات الانفرادية بين الجهود الدبلوماسية القسرية أو الحرب الاقتصادية أو باعتبارها تمهيدا للحرب بين دولتين وأكثر.²

هناك عدة تعاريف للعقوبات الدولية (International Sanctions)، منها:

1. أن العقوبات الدولية هي أداة تستخدمها البلدان أو المنظمات الدولية لإقناع حكومة معينة أو مجموعة من الحكومات بتغيير سياستها عن طريق تقييد التجارة أو الاستثمار أو أي نشاط تجاري آخر.
2. كما تعرف العقوبات الدولية بأنها: تدبير قسري اقتصادي أو عسكري اعتمده عادة عدة دول بالتظافر لإجبار دولة تنتهك القانون الدولي على الكف عن الحكم أو البت فيه.³
3. كذلك تعرف بأنها: "التدابير التعاقدية أو التقييدية التي تتخذها بلدان عديدة عادة بالتظافر للضغط على بلد ما لتغيير سياساته المحددة".
4. وأخيراً هي: "القيود التي تحد من حرية الدولة أو الجماعة أو قاداتها في العمل، تُفرض من خلال قرار جماعي من دول أخرى. وذلك لأن المجتمع الدولي يريد استخدام الوسائل السلمية لمحاولة التأثير على سلوك الدولة أو الجماعة أو الفرد من خلال مختلف التدابير الاقتصادية والسياسية، وقد يكون الهدف هو تغيير سياسات دولة تهدد السلم والأمن الدوليين، ونزع فتيل الصراع في بلد ما، وحمل دولة على وقف الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان".⁴

¹ السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر ، 2003 ، ص 43

² الطاهر مختار على سعد، مرجع سابق، ص24

³ جمال حمود، مرجع سابق ، ص 35

⁴ السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 44

الفرع الثاني : التعريف القانوني للعقوبات الدولية

المفهوم القانوني للعقوبة هو إنزال جزاء مادي او معنوي جراء ارتكاب فعل او سلوك إجرامي حرمة القانون ، او الامتناع عن فعل امر به القانون من قبل شخص طبيعي اعتباري العراق البلد الوحيد في العالم على امتداد تاريخ منظمة الأمم المتحدة الذي تعرض لجميع أشكال العقوبات الدولية الواردة في ميثاق المنظمة وعقوبات إضافية مستحدثة وهنا سأحدث عن موضوع العقوبات الدولية كإشكالية قانونية وليس الأساس السياسي لاتخاذها بسبب التصرفات الحمقاء والرعناء احيانا من قبل حكام الدول في كل زمان ومكان .

يرى الأستاذ John Fischer Williams ويؤيده في ذلك الأستاذ Jean Combacau إلى أن فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية ، ولقد أيدت هذا المفهوم لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي بإنشاء محكمة جنائية دولية في دورتها الخامسة والأربعين.¹

ورد مفهوم الجزاءات أو العقوبات في المادة 16 من معاهدة فرساي في عهد عصبة الأمم لدلالة عن ممارسة الضغط بينما في الأمم المتحدة وضعت كلمة "التدابير" بدلا من العقوبات والجزاءات رغم استخدامها في الأعمال التحضيرية للميثاق.

فكان هناك نوع من التطابق بين المادة 16 من عهد عصبة الأمم والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأن كليهما يدل على العقوبات.

وقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي العقوبات الدولية بأنها: «كل تدابير اتخذ أو سيتخذ لرد الفعل ضد عدم احترام القاعدة القانونية»..²

وبالرجوع لنصوص ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن واضعوا الميثاق استعملوا مصطلحات محددة التعبير عن فكرة العقوبات وهي:

- مصطلح الإجراءات الواردة في المادة 39. - مصطلح أعمال القمع أو المنع في المادة 02 فقرة 05.

¹ عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الزقازيق للدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق، العراق، 2002، ص 12.
² السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 94.

- مصطلح تدابير في عدة مواد 40، 41، 242. من خلال المفاهيم السابقة يتضح لنا أن مصطلح الجزاء اشمل من مصطلح العقوبة الدولية لان هذه الأخيرة تعكس الاكراه والقسر والحاق الضرر بالطرف المعتدي والضغط عليه من اجل رده وحمله على التوقف عن فعل الاعتداء الذي يقوم به وفي نفس الوقت الزامه باحترام القانون الدولي بينما مصطلح الجزاء قد يكون عقوبة كما يمكن أن يكون ثوابا او مكافئة¹.

المطلب الثاني: مصادر العقوبات الدولية

أن مصادر العقوبات الدولية هي نفسها مصادر القانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية وذلك لان القانون الدولي هو الذي يحدد العقوبات ويفترض أن يحدد الأفعال المحظورة التي تنطبق عليها تلك العقوبات و تنقسم هذه المصادر إلى مصادر اصلية واخرى احتياطية .

الفرع الأول : المصادر الاصلية للعقوبات الدولية

إن العقوبات الدولية هي جزء من القانون الدولي العام وهذا ما يجعل العقوبات الدولية تجد مصدرا لها في نفس مصادر القانون الدولي وسنتطرق إلى هذه المصادر بالتفصيل ونبين كيف تكون مصدرا للعقوبات الدولية.

أولا- المعاهدات الدولية

إن المعاهدات الدولية هي أول مصدر من مصادر القانون الدولي، ولعبت ومازالت تلعب دورا مهما في العلاقات الدولية، فضلا عن أنها جزءا من الممارسات الدولية، ونظرا لأهمية المعاهدات والاتفاقات الدولية قام بعض الفقهاء والجمعيات المهتمة بالقانون الدولي بتقنين الأعراف الدولية المتعلقة بعادات الحرب التي تنظم العمليات الحربية وتحويلها من مجرد أعراف إلى معاهدات دولية وبعد نشأة هيئة الأمم المتحدة ركزت على فكرة تقنين القواعد العرفية الدولية وفقا لتغيرات المجتمع الدولي وحاجاته كما تميزت هذه الفترة بكثرة إبرام المعاهدات الدولية وهدفها إنشاء قواعد عامة ومجردة لتنظيم العلاقات الدولية، كما عملت لجنة القانون

¹ جمال حمود، مرجع سابق ، ص 39.

الدولي على تدوين القواعد العرفية وتقنينها في شكل اتفاقيات دولية وإضافتها لقواعد جديدة، أدت إلى تطور القواعد الدولية بما يتلاءم مع تطورات المجتمع الدولي.¹ وكل ذلك يدفعنا إلى معرفة مفهوم المعاهدة الدولية بما أنها المصدر الأول للقانون الدولي وبالتالي مصدرا للعقوبات الدولية.²

1- مفهوم المعاهدة الدولية:

تعرف بأنها اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، وهي اتفاقات مكتوبة تعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ضمن إطار القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية.

وقد حاول العديد من فقهاء القانون الدولي شرح فكرة المعاهدة الدولية ومن هذه التعاريف مايلي:

عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في الفقرة الأولى من مادتها الثانية بأنها : «اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر ويخضع لقواعد القانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه».³

عرفها الدكتور اسكندري أحمد بأنها : «اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة، وفقا لقواعد القانون الدولي العام». . وغالبا ما تكون المعاهدة متعددة الأطراف تركز اتفاق حول طريقة تنظيم المجتمع الدولي وحول الوضع القانوني لمساحة ما في مجال القانون الدولي بهدف وضع قواعد تنظم العلاقات على المستوى الدولي.

¹ الطاهر مختار على سعد، مرجع سابق ، ص27

² عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار ، المرجع السابق، ص 10.

³ Michel DEYRA ,Droit international public , PARIS Gavalino editeur, 2007,p45

وبناء على ما سبق يمكن تحديد عناصر المعاهدة الدولية وهي:

- 1- اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام
- 2- أن يكون في وثيقة مكتوبة
- 3- أن يكون خاضعا لأحكام القانون الدولي العام
- 4- بغية تحقيق آثار قانونية معينة

2- تقسيم المعاهدات الدولية:

للمعاهدات الدولية تقسيمات عديدة، وما يهمنا من هذه التقسيمات ما يكون مصدرا للقانون الدولي العام وللعقوبات الدولية في نفس الوقت.¹

المعاهدة الشارعة: " هي المعاهدات التي تهدف التنظيم العلاقة بين اطرافها عن طريق انشاء قواعد قانونية عامة ومجردة ،جديدة اي قواعد قانونية أو تنظيمية تخص المجتمع الدولي ككل" ، وهي تشبه إلى حد كبير التشريع في القوانين الداخلية، وتعتبر المعاهدات الشارعة مصدرا مباشرا للعقوبة الدولية حسب ما بينته العديد من الممارسات الدولية مثلا معاهدة فرساي (الصلح 1919) لم تكن معاهدة صلح فقط، بل ظهرت من خلالها قواعد المسؤولية الجنائية.²

أما المعاهدة العقدية فهي " تلك المعاهدة التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أطرافها بطريقة شخصية وخاصة، وتتطوي على علاقة تعاقدية تجارية أو تعاونية تبادلية مثل معاهدة التحالف والتجارة أو معاهدة تعيين الحدود".³

ونذكر في هذا الشأن أيضا الإعلان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي بتاريخ 06 تشرين الثاني 1944، الذي تقررت فيه مسؤولية النازيين عن الجرائم الدولية المرتكبة في الحرب العالمية الثانية ترتب عن هذا الإعلان إبرام الاتفاقية الخاصة بتشكيل المحكمة العسكرية الدولية، المحاكمة مجرمي الحرب الألمان في 08 آب

¹ اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص 51.

² الطاهر مختار على سعد، مرجع سابق ، ص ص38-41.

³ أبو الخير، أحمد عطية، القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية، القاهرة دار النهضة العربية 1997-1998، الطبعة الأولى، ص 444.

1945، بالإضافة إلى الاتفاقية الثانية لإنشاء المحكمة العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في 19 كانون الثاني 1946.

وهاتين الاتفاقيتين هما سابقتين في إرساء مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن جرائم الحرب، وبالتالي تشكلان مصدرا مهما للقانون الدولي الجنائي، ثم العقوبات أو الجزاءات الدولية.¹

ولا ننسى أيضا أن نشير إلى نظام روما الأساسي وإلى أهميته فهو المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبما أنه اتفاقية دولية انضمت إليها أكثر من 102 دولة عام 2007 فهي مصدرا أساسيا لعقوبات الدولية.²

ومن أنواع المعاهدات الدولية المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية، التي تعتبر معاهدات عامة أو معاهدات جماعية لأن الانضمام إليها مفتوحا فيحق لأي دولة الانضمام إليها، إذا لم تكن طرفا فيها وقت إبرامها، كما تكلم فقهاء القانون الدولي على نوع آخر من المعاهدات يعد مصدرا للقانون الدولي وللعقوبات الدولية في آن واحد وهي المعاهدات القاعدية أو المعيارية التي تعرف بانها " المعاهدة التي تتعلق بالتنظيم الدستوري للمجتمع الدولي ككل، والتي يمكن أن تشكل أساسا للنظام القانوني الدولي، كالمعاهدات التي تقيم نظاما قانونية دائمة"³، ومن أهم الأمثلة عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة فقد ورد في كل منهما نصوصا قانونية تمثل عقوبات دولية واضحة مثل نص المادة السادسة عشر من عهد العصبة التي أشارت إلى العديد من الجزاءات الدولية التي يمكن اللجوء إليها في حالة ما إذا لجأ أحد الأعضاء إلى الحرب مخالفا بذلك تعهداته وفقا للمواد 12، 13، 15 من العهد، ونصت هذه المادة على مايلي:⁴

1 - إذا لجأ أي عنصر من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد 12، 13، 15 فإنه يعتبر بفعله هذا أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، اللذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم

¹ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 445.

² أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 62.

³ المرجع السابق، ص 63.

⁴ -4 المرجع السابق، ص 62.

أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد، ومنع أي اتصال مالي أو تجاري أو شخصي، بين رعايا أي دولة أخرى سواء كانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك.¹

2- على المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومة المعنية بشأن القوات الحربية والبحرية والجوية الفعالة التي يساهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة.²

3- يوافق أعضاء العصبة أيضا على أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في التدابير المالية والاقتصادية التي تتخذ وفقا لهذه المادة بغية الإقلال - إلى الحد الأدنى - للخسائر والمضايقات التي تنشأ عن هذه التدابير وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في مقاومة أي تدابير خاصة توجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنع المرور في أقاليمهم للقوات التابعة لأي عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهدات العصبة.³

4- أي عضو في العصبة انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضوا في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوب جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس».

هذا فيما يتعلق بعهد عصبة الأمم أما ميثاق الأمم المتحدة فقد كانت نصوصه مصدرا للقانون الدولي ومن ثمة مصدرا للعقوبات الدولية خاصة ما جاء به الفصل السابع منه الذي وردت فيه تدابير مجلس الأمن الدولي التي يتخذها في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. كالعقوبات العسكرية و العقوبات غير العسكرية فضلا على عقوبة الفصل أو الطرد من المنظمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى توجد معاهدات متخصصة في مجالات معينة، من شأنها أن تشكل مصدرا للعقوبات الدولية لأن فحواها يهدف إلى معالجة أفكار محددة والإخلال بها يترتب جزاءات دولية، ونذكر على سبيل المثال فكرة الجريمة الدولية وما تتطوي عليه من مواضيع كالإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإبادة الجنس البشري ... ومن

¹ أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 451.

² حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصر دار الكتب القانونية مطابع الشتات، ب ن، ص 55.

³ السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 302.

الاتفاقات المبرمة في هذا الصدد: «اتفاقية الجرائم والأفعال التي ترتكب على الطائرات الموقعة في لاهيا في 16 سبتمبر 1970- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية الموقعة في فينا في 19 ديسمبر 1988».

- اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 - الاتفاقية الدولية حول القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 - الاتفاقية بشأن درء جرائم التمييز العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973.

بناء على كل ما تقدم ذكره يتضح لنا أن العقوبات الدولية تجد لها مصدرا مباشرا في المعاهدات الدولية خاصة موانيق المنظمات الدولية وكذا الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية لان هذه الأخيرة تشير الى الأفعال المحظورة و العقوبات المناسبة لها .¹

ثانيا - العرف الدولي

إن العرف الدولي هو المصدر الثاني والمباشر للقواعد القانونية الدولية ومن الملاحظ أن العرف الدولي ينشأ بنفس الأسلوب الذي ينشأ به العرف الداخلي، وذلك بتكرار الدول لسلوك معين من مسألة معينة وفي ما يلي نتطرق إلى مفهوم العرف الدولي والأساس الذي يستمد منه قوته الالزامية وكيف يمكن أن يكون مصدرا للعقوبات الدولية أيضا.

1- مفهوم العرف الدولي : عرفه الدكتور محمد رفعت بأنه: «مجموعة أحكام قانونية

عامة غير مدونة تنشأ نتيجة إتباع الدول لها في علاقة معينة فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي»..²

ويثبت العرف الدولي بتكرار نفس السلوك من طرف دول متعددة في ذات المسألة

ويشترط ألا يكون هذا التكرار مقترن بحدول وذلك يؤكد تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها.

بالإضافة إلى استقرار الاعتقاد لدى الدول بضرورة إتباع هذه القاعدة في المناسبات

والظروف المماثلة.

¹ السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 94.

² حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 56.

ويمكن تعريفه ايضا على انه ممارسة عامة ومقبولة وهو عبارة عن قاعدة في القانون الدولي في حالة غياب اتفاق رسمي بين الدول كما انه ناتج عن تكرار سلوك معين في الساحة الدولية مع وجود شروط معينة يمكن اعتباره ايضا معاهدة ضمنية من جهة ومن جهة اخرى هو قاعدة موضوعية كما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية nottebohm سنة 1955 والدكتور أحمد بلقاسم عرف العرف الدولي بانه : « ذلك القانون غير المكتوب أو الممارسة المقبولة بمثابة قانونا».¹

وحسب Louis Antoine أن العرف الدولي يقوم على الجمع بين عنصرين أساسيين وهما ممارسات الدول من جهة واعتراف هذه الدول بالطابع الالزامي لهذه الممارسات من جهة اخرى فهو عملية مرنة ولا مركزية لا تتطلب عقد اجتماعات ولا مؤتمرات دولية كما لايقوم على التفاوض. فالقاعدة العرفية الدولية تنشأ إذا اتبع أشخاص القانون الدولي تصرف معين مع اقتناعهم بالزامية هذا السلوك، وأي إخلال بهذا السلوك يعرض صاحبه للجزاء يجعله هذا الإخلال يتحمل المسؤولية الدولية.²

ويتميز العرف الدولي عن المعاهدات الدولية بخاصية العمومية هي ملزمة لمجموعة الدول بينما المعاهدات الدولية والاتفاقيات تلزم أطرافها فقط وترتب آثارها بالنسبة إليهم دون غيرهم من الدول سواء كانت المعاهدات بين دولتين أو أكثر.³

ونصت المادة 38 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى القواعد العرفية هي : «العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال».⁴

ومن خلال هذا التعريف يمكن الاستنتاج بأن العرف الدولي يقوم إذا توافر عنصرين دون تخلف أحدهما وهما: - العنصر المادي : هو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي اعتاد أشخاص القانون الدولي العام على إتباعه ويطلق عليه مصطلح العادة Usage أو السابقة

¹ السيد ابوعطية ، المرجع السابق ، ص 302

² أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار المعارف للنشر، بيروت ، 1999، ص 82.

³ Louis-Antoine ALEDO, Ledroit international public Paris :Dalloz ,2005, p 79.

⁴ David RUZIE,Droit international public,PARIS ,Dalloz, 16eme edition 2002 ,P 64.

Précédent، ويشترط فيها أن تكون متعددة ومتواترة وتتميز بخاصية العموم. - العنصر المعنوي : إن تكرار السابقة أو العادة ليس كافيا لنشأة القاعدة العرفية بل لا بد من اقتناع الدول بأن ذلك السلوك يصدر عن واجب قانوني وبذلك تكتسب وصف الإلزام القانونية.¹

2- أساس القوة الإلزامية للعرف الدولي:

اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد الأساس الذي يستمد منه العرف الدولي قوته الإلزامية: فهناك جانب من الفقه يعتقد أن العرف الدولي هو اتفاق ضمني أي أن العرف الدولي يستمد أساسه من الرضا الضمني لأعضاء الجماعة الدولية فالقول تعبر عن رضاها بطريقة ضمنية ويكون ذلك بتوافق إرادات الدول. على إتباع سلوك معين في ظروف و أوضاع معينة فالعرف حسب هؤلاء الفقهاء وأصحاب هذه النظرية ما هو إلا معاهدة ضمنية.

بينما الجانب الآخر من الفقه الدولي يرى بأن العرف هو التعبير عن الضمير القانوني كأساس القوة الملزمة للعرف الدولي حسب رأيهم هو التعبير عن القاعدة الموضوعية المستمدة من المضمير القانوني الجماعي للمجتمع الدولي، فأساس من توافق إرادات الدول في صورته ضمنية.²

هذا بالنسبة بصفة عامة بما أنه مصدرا مهما لأحكام وقواعد القانون الدولي وما يهمننا في بحثنا هذا هو كيف يكون العرف الدولي مصدرا للعقوبات الدولية ؟ يمكن أن نجيب على ذلك فيما يلي :

نحن نعلم أن العرف الدولي هو من المصادر الأساسية للقانون الدولي العام ومن ثم يكون مصدرا للقانون الدولي الجنائي، ويلاحظ أن الممارسات والتطبيقات الدولية أكدت أن الأعراف الدولية جسدت فكرة العقوبات الدولية على مر العصور ولطالما ارتبطت العقوبات الدولية بالحروب وتزامنت معها قبل عصر التنظيم وبعده مهما كان نوع العقوبات سواء العسكرية منها أو غير العسكرية، فكانت أي دولة من الدول تستعمل العقوبات كوسيلة ضغط على العدو، وكان هذا السلوك شائعا في العلاقات الدولية خاصة قبل الحرب العالمية الأولى،

¹ أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 147.

² حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 57، 58.

وما يفسر ذلك هو غياب سلطة عليا تملو سيادات الدول لتفرض هذه الجزاءات وبالذات قبل ظهور المنظمات الدولية.¹

فتواتر الدول واعتيادها على سلوكات معينة في نفس الظروف والأحوال أدى خلق أعراف دولية شكلت مبادئ لطالما قامت الدول بإتباعها تعتبر نماذج من العقوبات الدولية ومن هذه المبادئ الرد بالمثل أو المعاملة بالمثل فقد ينطوي هذا السلوك على أعمال عنف تقوم بها الدولة المعتدى عليها ضد الدول المعتدية إذا قامت هذه الأخيرة بأفعال تعتبرها الدولة الأولى تمس بأمنها أو مصالحها وذلك بالرد بأعمال مماثلة، وهذا ما يصب مباشرة في فكرة العقوبة.² ومن الأمثلة على ذلك ما حدث بين فرنسا وبريطانيا في القرن السابع عشر عندما قامت فرنسا بضبط ومصادرة سفينة تابعة لأحد الرعايا البريطانيين مما جعل بريطانيا تطلب من الحكومة الفرنسية التعويض ولكن قابلتها فرنسا بالرفض فردت بريطانيا على هذا التصرف بإرسال سفينتين حربيين للقبض على بعض المراكب الفرنسية.

وقد تم بالفعل القبض على اثنين منهما وبثمنها تم تعويض صاحب المركب الإنجليزية عن مركبة التي صادرتها الحكومة الفرنسية ، بالإضافة إلى الأعمال الانتقامية، فرغم أنها عمل مخالف للقانون إلا أن الدول اعتادت على تكرار هذا السلوك ويعتبر من الوسائل القسرية لحل النزاعات الدولية وبالتالي يندرج ضمن العقوبات الدولية وهو قيام دولة ما ضد دولة أخرى بأعمال عنف بسبب ما قامت به هذه الأخيرة من اعتداءات ألحقت أضرار بالدولة الأولى وأمثلة الأعمال الانتقامية كثيرة منها، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عام 1979 من تجميد الأرصدة الإيرانية في الولايات المتحدة وذلك كرد انتقامي على قيام بعض الطلبة الإيرانيين باقتحام مقر السفارة الأمريكية في طهران، واحتجاز أعضاء السفارة الأمريكية كرهائن وتأييد السلطة الإيرانية لهذا العمل .

ومن الأعمال الانتقامية أيضا استخدام القوة العسكرية الدولة ضد دولة أخرى دون أن تكون هناك نية حرب بل تهدف الدولة من خلال هذه الأعمال العسكرية المحدودة من حيث

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ماهيته مصادره، القاهرة، دار النهضة العربية 1985، ص 428 438.

² أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية، القاهرة دار النهضة العربية 1997-1998، الطبعة الأولى، ص 583، 585.

حجمها ونظامها الزمني إلى ممارسة نوع من الضغط والقسر على الدولة المعتدية مثل قيام إسرائيل بالقصف على بعض المناطق اللبنانية كرد فعل انتقامي، وذلك لأن لبنان قامت بتسهيل انطلاق الفلسطينيين من أرضها لضرب المواقع الإسرائيلية داخل فلسطين. وكذلك الأمر بالنسبة للحصار البحري سواء كان في وقت السلم أو وقت الحرب، وهو ما رفضته الممارسات الدولية في مرات عديدة.¹

ويقصد بالحصار البحري السلمي منع دخول أو خروج السفن من وإلى موانئ وشواطئ دولة بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر، بينما الحصار البحري في زمن الحرب تقوم الدولة بحجز أية سفينة تحاول اختراق خط الحظر ولو كانت الدولة محايدة.² ومن أمثلة الحصار البحري في زمن الحرب، الحصار البحري لكوبا والفلبين في الحرب بين إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1898 حيث كانت إسبانيا هي البلد المهاجم والولايات المتحدة الأمريكية فمارست الأخيرة الحصار على كوبا والفلبين وأرغمت إسبانيا على التنازل عن أراضي مختلفة، كما قامت فرنسا بمحاصرة الساحل الألماني خلال 1870 و1871 وكانت فرنسا في هذه الحرب هي البلد المهاجم لابد من الإشارة الى ان هذه عقوبات تمارسها الدول بإرادتها المنفردة خارج اطار التنظيم الدولي ، فضلا على أن المنظمات الدولية حاليا اصبحت تلجا الى تطبيق عقوبات غير واردة في موثيقها ، وخير دليل على ذلك ممارسات مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة للعقوبات ضد الأفراد كحرمانهم من السفر وتجميد ارصدتهم فيمكن اعتبار ذلك من قبيل التطوير العرفي للعقوبات الدولية .³

وبما أن العرف هو مصدرا للقانون الدولي الجنائي فان محاولة محاكمة غليوم الثاني كمجرم حرب إبان الحرب العالمية الأولى ومحاكمة مجرمي الحرب النازيين واليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية، فهذه المحاكمات اصبحت فيما بعد اعرافا دولية ، تقضي بضرورة محاكمة مجرمي الحرب العظام لأنه لم تكن هناك معاهدات شارعة أو موثيق دولية تنص على ذلك.

¹ أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 583، 585.

² محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عدن، سنة 2003، ص 23.

³ السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 311، 313.

ونستنتج مما سبق أن هذه السلوكيات الرد بالمثل والأعمال الانتقامية والحصار البحري السلمي أو في زمن الحرب يعتبر كل واحد منها عادة أو سابقة استقر لدى الدول الاعتقاد بضرورة الأخذ بها في حالات معينة فشكلت هذه السلوكيات أعرافا دولية وبالتالي يعتبر العرف مصدرا مباشرا للعقوبات الدولية. ثالثا - المبادئ العامة للقانون:

أشارت المادة 38 فقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة للقانون واعتبرتها مصدرا أصليا ثالثا من مصادر القانون الدولي العام. وهذه المبادئ يمكن تطبيقها على العلاقات الدولية رغم أنها مستوحاة من القوانين الداخلية وتطبق على العلاقات بين الأفراد، وبما أنها ذات صفة عامة فإن القاضي الدولي يرجع إليها الحكم في علاقات دولية التي لا توجد بشأنها قاعدة اتفاقية أو عرفية ثابتة.¹

أن: «المبادئ العامة هي المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة، كمبدأ المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية».²

كما تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا لمليء الثغرات الموجودة في القانون الدولي المتفق عليه لكن هذه المبادئ لا تطبق الا بشرطين أن تتفق عليها كل الأنظمة القانونية الوطنية من جهة ومن جهة اخرى ان تكون ملائمة للقانون الدولية³

وجاء في نص المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن تشكيلة المحكمة بالنسبة القضاتها لا بد أن تكون شاملة لمعظم النظم القانونية الرئيسية في العالم، لأن ذلك من شأنه اكتشاف المبادئ المشتركة بين الأنظمة القانونية المختلفة وبالتالي عند تطبيق المحكمة لهذه المبادئ يكون معترفا بها في أغلب التشريعات الداخلية للدولة.⁴

وهناك الرأي القائل بأن المبادئ العامة للقانون هي مبادئ التعايش بين الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة، فحسب وجهة نظر الفقه السوفياتي أن المبادئ العامة للقانون قد تم إعلانها في عدد من المعاهدات الدولية، والتي تعبر على فلسفة العلاقات الدولية وخاصة

¹ أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص ص 803، 805.

² المرجع السابق، ص ص 805، 806.

³ اسكندري أحمد، المرجع السابق، ص 121

⁴ Albane GESLIN, Relationinternationals. Paris : Hachette livre , edition 2006

المبادئ الخمسة للقانون التي وردت في المعاهدة الصينية الهندية الموقعة في 11 / 1954 / 29 ، وأبرمت هذه المعاهدة بين دولتين يختلف من نظامين سياسيين مختلفين تماما عن بعضهما.¹

وجاء في هذه المعاهدة مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة العلاقات الدولية ومبادئ التعايش السلمي بين الدول التي تختلف أنظمتها السياسية عن بعضها البعض، وهذه المبادئ هي:

- 1 - الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي
- 2 - الاتفاق المتبادل على عدم العدوان.
- 3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية
- 4- المساواة وتقرير المزايا على أساس التبادل
- 5- التعايش السلمي (أي التعاون الدولي) .:

وقد أعيد النص على هذه المبادئ الخمسة في المعاهدات الدولية التي أبرمت بين دول تنتمي إلى كتلة الدول الاشتراكية وغيرها من الدول التي تتبع نظاما سياسية مختلفة، كما تم تطويرها وتفصيلها في مناسبات أخرى مثل إعلان باندوج.²

إن المبادئ العامة للقانون ساعات على نشأة القواعد الدولية بصفة عامة مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ أحسن النية في العلاقات الدولية، كما كان له دورا مهما في إرساء العديد من الأحكام الجزائية. كما يمكن أن تكون مصدرا للعقوبات الدولية فكما نعلم أن المحاكم الجنائية الدولية وكذا محكمة العدل الدولية سواء بالنسبة لتشكيلتها أو اجراءات أو طريقة اصدارها لأحكامها كل ذلك مستمد من الأنظمة القانونية أو الاجرائية الداخلية للدول بشكل عام وهذا ما يجعل المبادئ العامة للقانون تكون مصدرا الى حد ما للعقوبات الدولية وطريقة تطبيقها.

¹ أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 86.

² صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 463، 464.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للعقوبات الدولية

لقد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المصادر الثانوية للقانون الدولي في الفقرة "د" منها والتي جاءت بمايلي: «أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59».¹

يمكن القول بأن هذه المادة حددت على سبيل الحصر مصادر القانون الدولي، وبما أن العقوبات الدولية هي جزءا مهما من أحكام القانون الدولي وهي الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يمكن ردع كل من ينتهك أحكام هذا القانون وبالتالي تجد العقوبات الدولية مصدرا لها أيضا في المصادر الاحتياطية للقانون الدولي وفي هذا الفرع سنتناول المصادر الثانوية للعقوبات الدولي كمايلي:²

أولاً- أحكام المحاكم

ويقصد بأحكام المحاكم : «مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية». وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن هو أن مهمة القاضي ليست هي خلق القوانين أو استحداث نصوص قانونية جديدة، وإنما تكمن مهمته في تطبيق القوانين الموجودة والأصل في الحكم القضائي الدولي أو الوطني أنه لا يرتب أثاره القانونية إلا بين أطراف النزاع الذي صدر الحكم بشأن النزاع القائم بينهما، ولكن هذا لا يمنع القاضي الدولي من الرجوع إليها والاستئناس بها من أجل إثبات قاعدة عرفية معينة، فضلا على أن أحكام المحاكم الدولية كان لها دور مهما في إطار العلاقات الدولية، فقد ساهمت في تشكيل قواعد قانونية جديدة إلى جانب دورها في الكشف عن قواعد العرف الدولية.³

وخير مثال على ذلك يمكن أن نذكره يؤكد على أن العقوبات الدولية والقانون الدولي العام يجدون مصدرا في أحكام المحاكم السابقة هو ممارسات المحاكم الجنائية الدولية السابقة حيث وجدت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا "محاكم ADHOG"

¹ صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 464.

² السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 343.

³ أحمد رفعت، المرجع السابق ، ص 90.

مصدرا ومرجعا مهما لها في محاكمات طوكيو ونورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية، حيث كانت ممارستها وأحكامها سندا مهما وسابقة قانونية دولية مهمة رجع إليها من ساهم في إعداد وتشكيل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما أن من عملوا على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وجد في جميع المحاكم الجنائية السابقة والأحكام الصادرة عنها مصدرا مهما، فمن خلالها استطاعوا الوقوف على النقاط السلبية والإيجابية في تلك الممارسات القضائية السابقة مما جعلهم يتوصلوا إلى وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي حدد في المادة 77 منه العقوبات الواجبة التطبيق والتي تتمثل في السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاه 30 سنة، السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك يعتبر خير دليل على أن العقوبات الدولية تجد مصدرا لها في أحكام المحاكم الدولية السابقة وإن كان مصدرا ثانويا أو استدلاليا هذا بالنسبة إلى أحكام المحاكم كمصدر للعقوبات الدولية، أما المصدر الثاني حسب الترتيب الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو الفقه أو مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي.¹

ثانيا - مذاهب كبار الفقهاء "الفقه الدولي"

إن لمذاهب كبار الفقهاء والمؤلفين الفضل في الكشف عن قواعد القانون الدولي وإظهارها، وتحديد الأحكام والقواعد التي تنظم العلاقات الدولية، فضلا على دور الفقه الدولي في تفسير العديد من نصوص القانون الدولي، كما ساعد الفقه أيضا في كثير من الأحيان في الكشف عن الأعراف الدولية وعمل على إثبات السوابق الدولية وبالتالي بلورة أحكام العرف الدولي وتأكيد وجودها.

كما أن محكمة العدل الدولية استندت على آراء وأقوال الفقهاء في الكثير من أحكامها واستشهدت بها في حلها للمنازعات الدولية مع العلم أن هذه الأخيرة ليست ملزمة بأن تأخذ بآراء الفقهاء إذا لم تجد ما يقنعها بسلامة الرأي وقوة حججه.²

¹ أحمد رفعت ، المرجع السابق، ص 90.

² اسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 127.

ولكن تأخذ به على سبيل الاستئناس ويبقى للفقهاء الدولي دورا لا يستهان به منذ نشأة القانون الدولي، حيث تم الاستناد إلى آراء ومذاهب ونظريات كبار الفقهاء في تجسيد القانون الدولي بالإضافة إلى أن تطور هذا القانون كان متوقفا على أبحاث وانجازات هؤلاء الفقهاء يمكن التأكيد على أن العقوبات الدولية تجد مصدرا لها في آراء الفقهاء والمؤلفين ما حدث في بدايات تسعينات القرن العشرين، أين بدء الفقهاء والنقاد ينتقدون ممارسات مجلس الأمن العقابية في ليبيا والعراق، وخاصة بالنسبة للعقوبات الاقتصادية ضد العراق التي شهدت عقوبات شاملة في تلك الفترة لم يسبق لها مثيل أدت إلى معاناة إنسانية رهيبية آنذاك مما جعل الفقهاء والمفكرين يفكرون في عقوبات أنسب ترفع معها المعاناة الإنسانية للشعوب والمدنيين وفي نفس الوقت تكون أكثر فعالية مما يجعلهم يهتدوا إلى فكرة العقوبات الذكية¹، فبدلا من العقوبات الاقتصادية الشاملة التي تلحق أضرار بالدولة بمختلف جوانبها مما أدى إلى استحدثت العقوبات الذكية التي تجعل العقوبة تستهدف الأشخاص المتسببين في انتهاكات للقانون الدولي وأصحاب سلطة في اتخاذ القرار السياسي في الدولة كحرمانه من السفر وتجميد أصولهم في البنوك أو حظر توريد الأسلحة إلى الدولة المستهدفة بالعقوبة، إن ذلك يؤكد أن الفقه والأبحاث والدراسات هي سند مهما ومصدرا مهما للعقوبات الدولية والقانون الدولي بصفة عامة.²

ثالثا- قرارات المنظمات الدولية.

هناك مصادر أخرى ثانوية للقانون الدولي كقرارات المنظمات الدولية، قواعد العدل والإنصاف القوانين الداخلية أو الوطنية، رغم عدم إدراجها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والباحث يرى بأن قرارات المنظمات الدولية هي مصدرا مهما للعقوبات الدولية، ويمكن تعريف قرارات المنظمات الدولية بأنها : «كل تعبير من جانب المنظمات الدولية كما هو محدد في دستورها عن اتجاه إرادتها الذاتية ومآلها من آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الإلزام أو التوصية»..³

¹ أحمد رفعت، المرجع السابق، ص 90، 91.

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 479.

³ اسكندري أحمد، مرجع سابق، ص 127.

إن الواقع الدولي الحالي يثبت أنه أصبح لقرارات المنظمات الدولية دورا مهما في إرساء قواعد قانونية ملزمة تتمتع بنفس خصائص ومميزات القانون الدولي، ففي السابق كانت الدول وحدها تشكل أشخاصا قانونية في المجتمع الدولي، لكن في الوقت الراهن ظهرت المنظمات الدولية التي أصبحت تتمتع هي الأخرى بشخصية قانونية دولية، ومن ثم من المنطقي أن يواكب هذا التطور تطورا متعلق بمصادر القانون الدولي بشكل يسمح لهذه الأشخاص القانونية - المنظمات الدولية - أن تساهم في إنشاء قواعد القانون الدولي وإرساءها وبكلامنا عن أن قرارات المنظمات الدولية هي مصدرا للقانون الدولي فهي بذلك مصدرا مباشرا للعقوبات الدولية والمنظمات الدولية منذ نشأتها ساهمت بقراراتها بإنشاء وإرساء قواعد القانون الدولي الذي تعتبر العقوبات الدولية جزءا منه.¹

وخير مثال على ذلك قرارات هيئة الأمم المتحدة وبالتحديد قرارات مجلس الأمن الدولي وتوصيات الجمعية العامة اللذين يمكن اعتبارهما اهم الأجهزة في المنظمة حيث ساهمت بشكل مباشر في إرساء قواعد العقوبات الدولية خاصة من خلال القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فمجلس الأمن في ممارساته العقابية لم يعد يقتصر على العقوبات الدولية التي وردت في الفصل السابع من الميثاق الأممي بل أصبح بناء على صلاحية توسعه في مجال العقاب يفرض عقوبات جديدة لم يسبق لميثاق الأمم المتحدة أن نص عليها كاتخاذ القرارات إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة أو استعانتة بالأحلاف العسكرية منذ تنفيذه للعقوبات العسكرية فضلا على فرضه للعقوبات الذكية أو المستهدفة مؤخرا ضد الأشخاص كما اشرنا انفا كل ذلك يشكل جملة من العقوبات تجد مصدرا وحيدا لها هو قرارات مجلس الأمن في إطار توسعه في فرضه للعقوبات الدولية وبالتالي يمكن أن تكون قرارات المنظمات الدولية مصدرا مباشرا للعقوبات الدولية، و مصدرا للقانون الدولي العام.²

¹ مروان هائل عبد المولى، مصادر القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 3514، 12/10/2011 متوفر على الموقع التالي:

www . Ahewar . Org / debat / show . Art . asp= 279278

² صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ص 508، 509.

المطلب الثالث : نظرية السلطات الضمنية كأساس للتوسع في العقوبات الدولية

إن إختصاصات مجلس الأمن الدولي الصريحة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يستمدّها من نصوص الفصل السابع، والتي تتدرج من حيث فاعليتها بدءاً بدعوة الأطراف الى أخذ التدابير المؤقتة مروراً بالجزاء وانتهاءً بالتدابير التي تتطلب إستعمال القوة المسلحة، أما الإختصاصات الضمنية، فهي تستمد من كونه الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فله أن يمارس كل ما يراه مناسباً لتحقيق هذه الأهداف، وليس هنالك من قيد على سلطاته في هذا المجال سوى ما ورد بالمادة الأولى من الميثاق، التي قررت أن تكون مبادئ العدالة والقانون الدولي هادية لتحديد أهداف المنظمة.¹

فمما لا شك فيه أن الدول المنشئة للمنظمة هي التي تحدد إختصاصاتها، فالإختصاصات مربوطة بالهدف والوظيفة المنوطين بها، والتي أنشئت من أجلهما، فميثاق الأمم المتحدة ربط إختصاص المنظمة بالهدف .

فالمادة الرابعة والعشرين في فقرتها الثانية تنص على أن " يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيّنة في الفصول السادس، السابع، الثامن عشر " وعلى هذا فالمقصود بالإختصاصات الضمنية، هي تلك السلطات التي لا بد من الإعتراف بها للمنظمة حتى تستطيع تحقيق المهام المنوط بها تحقيقها.²

الفرع الأول : محتوى نظرية الصلاحيات الضمنية

محتوى هذه النظرية أن هنالك إختصاصات، لم يرد ذكرها صراحة في الميثاق المنشئ للمنظمة ولكنها تستخلص منه، ضمناً بإعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة، وممارسة

¹ د العارية بولرباح. الأساس القانونية لإنشاء محكمة لبنان الخاصة . مقال غير منشور ص 18

² المرجع السابق ، ص 18

وظائفها ومقتضى تطبيق هذه النظرية، الإعراف للمنظمة بمثل هذه الإختصاصات، على أساس إفتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت ما يلزمها من إختصاصات، تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة .

وتعود نظرية السلطات الضمنية في نشأتها الى قانون الإتحاد الفيدرالي الأمريكي، فالقضاء القديم للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، وزع الإختصاص بين الدولة الفدرالية وباقي الولايات، فتم الإعراف للدولة الفدرالية، بإتخاذ قرارات لم يكن مسرحا لها بإتخاذها في دستورها في حالة توفر شرطين :

بشروط أن تكون القرارات مشروعة، وأن تكون مطابقة لروح الإختصاص ، وقد إنتقلت الى القانون الدولي، وإرتبطت بالتفسير الموسع لسلطات المنظمات الدولية، بمعنى أن نشاطات المنظمات وعملها لا يتوقف عند حدود النصوص الصريحة المدونة في نظامها الأساسي أو ميثاقها، فالقانون الدولي منحها من أجل تحقيق أهدافها سلطات ضمنية الى جانب سلطاتها الصريحة .¹

الفرع الثاني : موقف القضاء الدولي من نظرية الصلاحيات الضمنية

رأت محكمة العدل الدولية في الرأي الإستشاري الخاص بالتعويض عن مقتل مبعوث الأمم المتحدة الى فلسطين " الكونت برنادوت " بتاريخ 11 أبريل 1949 " أنه يجب الإعراف بأن أعضاء المنظمة الدولية، حينما يحددون وظائفها بما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، يمنحون المنظمة في نفس الوقت الإختصاص اللازم لأداء وظائفها، وأن حقوق وواجبات المنظمة ترتبط الى حد كبير بالأهداف والوظائف المعلنة في الميثاق المؤسس لها، وكذا

¹ د العارية بولرياح. المرجع السابق، ص 18

التطورات التي لحقتها في العمل، ومما لاشك فيه أن ربط الإختصاص بالأهداف والوظائف التي تقوم بها المنظمة، يوسع في تفسير إختصاصات المنظمات .¹

و أكدت المحكمة أنه طبقا لقواعد القانون الدولي، يجب الإعتراف للمنظمة بالإختصاصات غير المنصوص صراحة عليها في الميثاق، إذا كانت هذه الإختصاصات لازمة لها من أجل ممارسة وظائفها².

فمثلا في أزمة الكونغو سنة 1960، عندما وافق مجلس الأمن الدولي في قراره 4387 إرسال مساعدات للكونغو، أشارت المحكمة الى أن هذه العمليات وإن لم تكن متطابقة مع نصوص الميثاق، فإنه من المؤكد أن هذه العمليات تدخل في نطاق سلطات مجلس الأمن ، ويمكن إعتبارها من التدابير الجماعية ، فمجلس الأمن الدولي بإعتباره أهم أجهزة المنظمة العالمية، يتمتع هو الآخر بسلطات صريحة وسلطات ضمنية من أجل تحقيق أهدافه الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وقيامه بإنشاء محكمة لبنان الخاصة بموجب القرار 1757 هي حالة تطبيقية لهذه النظرية، فقد أسس قراره على أحكام الفصل السابع من الميثاق، فقط أن هذا الأخير في بنوده الخاصة بتدابير حفظ السلم والأمن الدوليين، لم يتعرض لكل الحالات، فالحياة الدولية عرفت مستجدات كثيرة وبالتالي صارت السلطات الخاصة المنصوص عنها في الميثاق لوحدها غير كافية لمواجهة الحالات الجديدة المهددة للسلم والأمن الدوليين³.

والقول أن هذه التدابير لها طبيعة قضائية، تخالف تماما الوظيفة السياسية والتنفيذية

لمجلس الأمن، فالقانون الدولي لا يمنع ذلك وفقا لما قرره محكمة العدل الدولية سنة 1954 عندما إعترفت بصلاحيه الجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز سياسي، بإحداث

¹ المرجع السابق ، ص19

² العارية بولرياح. المرجع السابق، ص 19

³ المرجع السابق، ص19

المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة، حيث صرحت بأنه " يمكن للجمعية العامة إحداث محكمة من أجل ممارسة العدالة بين المنظمة والموظفين " .

وعليه فإن التوسع في فرض العقوبات الدولية من قبل مجلس الامن الدولي كحظر سفر الاشخاص ، و تجميد الارصدة ، وحظر بيع المعدات لا تعتبر غير مشروعة .

المبحث الثاني: أسباب العقوبات الدولية وعواملها

كما هو معلوم فإن العقوبات الدولية تعد تصرفا قانونيا دوليا ، وعليه فلا بد أن تتوافر لهذا التصرف من الدوافع والمبررات ما يؤدي لاتخاذها والقيام به ، وكغيرها من الظواهر القانونية أو الطبيعية عموما ، ترتبط العقوبات الدولية بوجود الدافع أو السبب لاتخاذها .

المطلب الأول: أسباب العقوبات الدولية

لا تنشأ هذه العقوبات إلا كنتيجة مباشرة لذلك السبب الذي هو بالتأكيد (خرق القانون الدولي) ، وقد رأينا سابقا أن العقوبات الدولية إنما تعد بمثابة رد الفعل ضد الدولة المخالفة . غير أن الأسباب المؤدية لفرض العقوبات الدولية تختلف من حالة الأخرى ، وعموما فإن أسباب فرض هذه العقوبات - على اختلاف أنواعها - لا تخرج في مجملها عن الحالات التي أوردها نص (م/39) من ميثاق الأمم المتحدة ، وهي :

- 1 - وقوع تهديد للأمن والسلم الدوليين .
- 2 - وقوع إخلال بالأمن والسلم الدوليين .
- 3- وقوع أي من أعمال العدوان .

فقد علقت هذه المادة قيام مجلس الأمن الدولي بفرض أي من العقوبات الدولية ضد أي دولة بضرورة ارتكابها أي فعل يدخل ضمن الحالات الثلاث السابقة.¹

¹ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، ط2، 1986 ، الكويت ، ص ص 117-119

ومما يجدر ذكره هنا أن هناك من يعتبر تلك الحالات شروطاً لفرض عقوبات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إلا أن هذا - كما نعتقد - لا يمنع من اعتبارها في الوقت ذاته أسباباً لفرض العقوبات الدولية بشكل عام ، إذ أن ارتكاب دولة ما لإحدى تلك الحالات إنما هو الدافع الذي يحفز مجلس الأمن لفرض العقوبات ضدها ، وبمعنى آخر فإن السبب في تطبيق العقوبات الدولية إنما هو أساساً ارتكاب أي فعل مما يدخل ضمن الحالات السابقة ، فالسبب من حيث العموم يعد أوسع من الشرط ، وللتدليل على وجهة النظر السابقة فإنه يمكننا الاستناد إلى ظاهر نص¹ م

العدوان أسباباً لإيقاع تلك التدابير المشتركة (العقوبات الدولية الجماعية) ، بمعنى آخر فقد جعلت هذه الفقرة من الأسباب التي تهدد أو تخل بالأمن والسلم الدوليين أسباباً لإيقاع تلك العقوبات ، وبذا نخلص إلى أن أي عمل مما يدخل ضمن حالات (م/ 39) السابقة يمكن أن يعد من الأسباب المؤدية لفرض العقوبات الدولية .

وبناء عليه فإن أي نزاع دولي يبلغ في خطورته حداً تتحقق معه إحدى حالات (م/ 39) يكون قابلاً لأن يكون محلاً لفرض العقوبات الدولية ضد من يحدده مجلس الأمن بأنه هو المهدد للسلم أو أنه المخل به أو المعتدي ، وذلك بناء على أن أي نزاع دولي إما أن يشكل تهديداً للسلم أو أنه قد يتطور لدرجة تشكل إخلالاً بالسلم فإذا ما بلغ مرحلة أكثر تطوراً فإنه قد يصبح عدواناً .

وبذلك فإنه يمكن قياس أسباب فرض العقوبات الدولية على الأسباب التي حددها الميثاق في (م/ 39) منه ، وذلك على اعتبار أن حماية وحفظ الأمن والسلم الدوليين يعد منظومة متكاملة في إطار الأمن الجماعي الدولي .

وهنا يجب ملاحظة أنه بالنسبة لعقوبات الأمم المتحدة الجماعية فإن مسألة تحديد وتقرير مدى انطباق إحدى حالات (م/ 39) السابقة على نزاع ما ، أو تحديد المعتدي فيها إنما هي من اختصاص مجلس الأمن دون سواه باعتباره المخول من قبل الميثاق بموجب م/ 1 / 24) بحفظ وحماية الأمن والسلم الدوليين نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة .

¹ د. حسام أحمد محمد هندواي ، حدود سلطات مجلس الأمن ، مرجع سابق ، ص 66.

لذا فإن صدور قرار من مجلس الأمن بخصوص ما سبق يتطلب موافقة الأغلبية الموصوفة (وأعضاء بينهم الـ 5 الدائمين) ، إذ أن اتخاذ مثل هذا القرار يعد من المسائل الموضوعية ووفقا لـ (م/ 27) ، ويكون هذا القرار بالتكليف ملزما ووفقا لـ م / 25) ، ومن جهة أخرى فللمجلس بعد أن يكيف الحالة المعروضة عليه بأنها إما تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا عدوانيا ، أن يصدر توصيات غير ملزمة بشأن ما يجب اتخاذه من تدابير ، وله أيضا أن يصدر قرارات ملزمة.¹

وفي هذا الاتجاه نستطيع القول : أنه وعلى الرغم من ذكر الميثاق للحالات الثلاث السابقة إلا أنه لم يضع لها تعريفات محددة يتسني على ضوءها لمجلس الأمن أو غيره- أن يسترشد بها في تكليف ما قد يعرض عليه من وقائع أو مسائل² ، وبدلا من ذلك فقد خول الميثاق مجلس الأمن سلطات خطيرة في هذا المجال ، مما أدى إلى عدم وجود معيار دقيق يبين حدود كل حالة على حدة بحيث يكون لكل حالة معيار أو مدى واضح للوقائع التي تتكون منها المسألة المعروضة للتكليف ، فإذا ما تجاوزت تلك الوقائع هذا المعيار أو المدى تم تكليفها بأنها تدخل ضمن مسائل الحالة التالية... وهكذا .

وبذا يكون الميثاق قد فضل ترك مسألة التكليف لمطلق تقدير مجلس الأمن جاعلا بذلك هذه المسألة - كغيرها من المسائل الموضوعية الهامة ذات الأثر على مصير الجماعة الدولية ككل - خاضعة لمطلق سيطرة وتحكم الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن ، وهو الأمر الذي من شأنه عرقلة سير الأمور في مسارها الصحيح ، إذ يكفي لإحدى هذه الدول أن تستخدم حق الاعتراض أو (الفيتو) لتحرم باقي أعضاء المجتمع الدولي من تطبيق القانون الدولي في معاقبة الدولة المخالفة³.

وفي ظل وضع كهذا يتبين عدم جدوى قواعد القانون الدولي الحالي وعجزها عن ردع المعتدي وحماية المعتدى عليه ، وهو ما يجعل من هذه القواعد مجرد حبر على ورق ، وهو الوضع الذي يعود بالمجتمع الدولي إلى (شريعة الغاب) إذ يسود قانون القوة وتضيع قوة القانون ، وكل ذلك لمجرد إرضاء دولة كبرى اتخذت قرارا سياسيا باستخدام (الفيتو).

¹ عبد الله محمد آل عيون ، مرجع سابق ، ص 98 وما بعدها

² المرجع السابق، ص 103

³ جابر إبراهيم الراوي ، مرجع سابق ، ص 223

ولعل أبرز مثال لهذه الصورة القاتمة هو استخدام الولايات المتحدة الأمريكية المتكرر للفييتو ضد أي محاولة لإصدار أي قرار من مجلس الأمن من شأنه إلزام إسرائيل بالإيفاء بالتزاماتها الدولية المترتبة على قبولها كعضو في الأمم المتحدة .

وفي هذا الصدد يعتقد البعض أن واضعي الميثاق قد استشعروا مدى صعوبة المشاكل التي تثار عند مناقشة المجلس لتكييف أي من حالات (م/ 39) السابقة ، لذا فقد فضلوا ترك تكييف كل مسألة على حدة لمطلق السلطة التقديرية لمجلس الأمن¹

ويبدو أن الأدق هنا هو أن واضعي الميثاق وهم مندوبو الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو في عام 1945 - قد قاموا بذلك نتيجة تعرضهم لضغوط مختلفة من الدول الخمس الكبرى التي حرصت بشدة على تثبيت وإحكام سيطرتها على مجلس الأمن الجهاز الرئيس والفعال في الأمم المتحدة) ، أما القول السابق بأنهم إنما فعلوا ذلك الاستشعارهم لصعوبات التكييف فيبدو - كما نعتقد - أنه غير دقيق ، فلو أنهم فعلاً استشعروا ذلك لكان الأحرى بهم أن يعملوا على الحيلولة دون تلك الصعاب بمحاولة تلافيتها أو على الأقل التخفيف منها قدر الإمكان من خلال وضع المعالم الأساسية التي على مجلس الأمن أن يسترشد بها عند تكييفه لتلك الحالات .

ولعل الدليل على وجهة النظر هذه هو أنه وأثناء الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 ، تقدمت العديد من الدول بمقترحات تهدف إلى الحد من سلطات مجلس الأمن ، وبالذات فيما يتعلق بتقديره لمدى توافر أي من حالات (م/39) الثلاث السابقة ، والتي على ضوءها يقرر اتخاذ أي من عقوبات الفصل السابع ، لكن ومع حرص تلك الدول الكبرى على أن يظل مجلس الأمن هو السلطة الوحيدة الفاعلة في مجال حماية وصون الأمن والسلم الدوليين ، فقد تم رفض جميع تلك المقترحات² التي كانت ترمي إلى إلزام المجلس بضرورة الاستعانة عند تكييفه للوقائع المعروضة عليه في هذا الخصوص بضابط عملي يسترشد به ، وقد كان سبب ذلك الرفض هو إدراك تلك الدول الكبرى بأن من

¹ جابر إبراهيم الراوي ، مرجع سابق ، ص 130.

² السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 94.

شأن الأخذ بهذه الفكرة أن تؤدي إلى تقييد السلطات التقديرية للمجلس - وبالتالي تقييد سيطرتها - ، ومن البديهي أن صاحب السلطة لن يقبل باختياره تقييد سلطته .¹

من جانب آخر عارضت الدول الكبرى وبالذات الغربية منها - إمكانية تعريف العدوان عندما طرح مشروع (حقوق وواجبات الدول) ضمن أعمال الأمم المتحدة في العام 1949 ، وبالذات (م/12) من هذا المشروع التي حاولت تعريف العدوان ، وذلك لخوف هذه الدول مما يمكن أن يؤدي إليه إقرار هذا المشروع، وما يتضمنه من تعريف للعدوان إلى التعارض والانتقاص من مصالحها وأطماعها الاستعمارية²

على أن عدم تعرض الميثاق لتعريف حالات (م/ 39) الثلاث السابقة لم يلاق القبول لدى الكثير من فقهاء وكتاب القانون الدولي - بل والدول أيضا وبالذات تلك التي انضمت مؤخرا إلى الأمم المتحدة ولم تشارك في صياغة الميثاق - وهو ما دفع البعض ممن سبق إلى بذل جهود مضمّنية في محاولة وضع تعريف لكل حالة من تلك الحالات، إلا أن هذه المحاولات لم تسفر سوى عن الاتفاق حول تعريف إحداها، وهي حالة العدوان ، والذي تم اعتماده بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (3314) في دورتها الـ (29) بتاريخ 1974 / 12 / 14³ . وبالتالي فقد تعددت مفاهيم كل حالة بتعدد الزوايا التي تم النظر إليها منها .⁴

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن عدم تعرض الميثاق لتعريف أي من حالات (م/ 39) الثلاث السابقة قد ترك الباب مفتوحا أمام الدول الكبرى لاستغلال ذلك في التدخل (عن طريق مجلس الأمن) في أمور تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول على اعتبار أنها تهدد السلم أو تخل به أو أنها تمثل عمل عدوان .⁵

وبناء على ما سبق فسنتناول تلك الحالات الثلاث على النحو الآتي :

(1)- وقوع تهديد الأمن والسلم الدوليين:

¹ المرجع السابق ، ص 94.

² د. حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 66 .

³ د. ياسين الشيباني ، مواجهة العدوان في القانون الدولي، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ، (ط1)، 1997، ص 26.

⁴ عبد الله محمد آل عيون ، مرجع سابق ، ص 102.

⁵ د. صلاح الدين أحمد حمدي ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، (ط1)، 1988، ص 47

من ضمن محاولات تحديد المقصود بتهديد السلم ما قال به البعض من أنه : "إعلان دولة ما عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى أو القيام بالعمل (التدخل أو العنف) بصورة فعلية ، وذلك لأن وجود تلك النية المعلن عنها يؤدي إلى استمرار حالة الخطر الحال قبل وقوعه ، وليس الخطر المستقبل ، أما إذا وقع فإنه يؤدي إلى وجود حالة أخرى هي الإخلال بالسلم"¹

وتطبيقاً لهذا التعريف يمكن القول بأن قيام دولة ما بحشد قواتها العسكرية إلى حدودها مع دولة مجاورة يعتبر تهديداً للسلم ، طالما لم تقم هذه القوات بأي أعمال عنف كقصف لبعض المواقع داخل حدود الدولة المجاورة أو كتبادل إطلاق النار مع قوات تلك الدولة ، فإذا ما تم ذلك فإن الحالة ستتطور إلى إخلال بالسلم .

ومن الأمثلة الحديثة لذلك : قيام الهند بحشد قواتها إلى حدودها مع باكستان بسبب اتهام الأخيرة بوقوفها وراء حادث الهجوم على البرلمان الهندي في 13 / 2 / 2001 . ووفقاً للتعريف السابق، فإن تصرف الهند على هذا النحو يشكل تهديداً للسلم ، على أن الوضع قد تطور إلى تبادل قصف المواقع بين الجانبين ، وهو ما يشكل - وفقاً للتعريف السابق أيضاً - إخلالاً بالسلم ، وعلى الرغم من تصاعد هذه الأزمة باحتمال قيام الهند بالعدوان ضد باكستان وبالذات بعد اتهام الأولى أيضاً للأخيرة بالوقوف وراء حادثة هجوم ثلاثة من الثوار الكشميريين على معسكر هندي في 13 / 4 / 2002) ، وهو بالتأكيد ما لن تسكت عنه باكستان، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى نشوب حرب مدمرة بين هاتين الدولتين النوويتين ، ستمتد آثارها إلى مناطق أخرى من العالم ، إلا أن مجلس الأمن لم يتدخل في هذه الأزمة باستخدام سلطاته المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق ، بينما نراه يتدخل في مسائل أخرى - كما نرى في طيات هذا البحث - لا تصل في خطورتها إلى الدرجة التي تشكلها هذه الأزمة ، مما يؤكد خضوع مسألة تكييف الوقائع المعروضة أمام مجلس الأمن بأنها تشكل إحدى حالات (م/ 39) تخضع للاعتبارات السياسية للدول الكبرى في المجلس أكثر من خضوعها للاعتبارات القانونية.²

¹ المحامي جمال حمود الضمور ، العقوبات الدولية ضد السودان، دار البيارق، بيروت ، (ط1)، ص ص 132، 165.

² د. جابر إبراهيم الراوي ، مرجع سابق ، ص 143.

وهذا المسلك لمجلس الأمن كما يرى البعض. ينبع من رغبة ومصالح تلك الدول الكبرى، خاصة أن نصوص الميثاق تميل إلى تفضيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، حتى وإن أدى ذلك إلى التعارض مع اعتبارات العدالة ومبادئ القانون الدولي العام¹.

وهو ما يفيد أنه وفي سبيل حماية مقصود الميثاق للسلم والأمن الدوليين - الذي هو في الأصل مقصود الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية - فإنه يمكن الانتقاص من حقوق الدول الضعيفة، أو حتى إهدارها بالكامل ، وهو ما يؤكد الواقع الدولي² ، وبذا يتبين لنا أحد أوجه القصور والخلل في القانون الدولي المعاصر .

كما أنه وبناء على تعريف تهديد السلم الأتف ذكره ، فإنه يمكن القول بأن تهديد السلم لا يتحقق إلا عندما تصل الدولة المستهدفة بالتهديد إلى قناعة تامة غير قابلة للشك بأنه عرضة للخطر حال من جانب دولة أخرى ، وهذه القناعة يجب أن تبني على مظاهر مادية ثابتة، مثل إعلان الدولة الأخرى عن عزمها تنفيذ تهديدها، وهو الأمر الذي من شأنه إبقاء الدولة المستهدفة في حالة من التوجس والترقب الحذر لما قد تقوم به الدولة الأخرى تنفيذاً لتهديدها الذي لو تم تحققه ، فإنه سيشكل إخلالاً بالسلم أو عدواناً³ .

وبالرغم من المحاولة السابقة لوضع حد فاصل بين تهديد السلم والإخلال به ، إلا أن المشكلة الأساسية تظل في تحديد ما يعد داخلًا ضمن حالة تهديد السلم ، وما لا يعد كذلك، لذا فقد حاول بعض فقهاء القانون الدولي وضع شرطين لا بد من توافرها لاعتبار أن أعمالاً ما تعد تهديداً للسلم هما :

1- وجود فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة ، كالتهديد باستخدام القوة ، أو الاستعداد لخوض حرب ضد دولة أخرى ، أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما . أن لا يترتب على هذا الفعل أو العمل استخداماً فعلياً للقوة بالشكل الذي يمثل إخلالاً بالسلم، وإنما لا بد أن يقتصر هذا الفعل أو العمل فقط على أن يوقع الروع في نفس الدولة المستهدفة بالتهديد بأن استخدام القوة لا بد وأن يقع إعمالاً للمجرى الطبيعي للأمر)

¹ د. ياسين الشيباني ، مرجع سابق ، ص 122.

² د. حسام محمد هنداي ، المرجع السابق ، ص 71.

³ د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق ، ص 144.

كما يمكن إضافة شرط ثالث هو : أن يشكل التهديد خطرا حالا ، وليس احتماليا. وهذا هو ما أخذ به مجلس الأمن عند مناقشته لحكم نظام فرانكو في إسبانيا عام 1946 . ولم يأخذ بما رآه مندوب بولندا من أن تهديد السلم بطبيعته أمر احتمالي.¹

وتطبيقا لهذه الشروط فإنه يمكن اعتبار أن مساعدة دول خارجية لبعض الجماعات أو الأطراف في حرب داخلية في إحدى الدول سعيًا من هذه الجماعات للوصول للسلطة تعد تهديدا للسلم إذا كان من شأن تلك المساعدة الخارجية تحويل هذه الحرب إلى حرب دولية ، وهذا هو ما أيدته إنجلترا عند بحث القضية الكورية في مجلس الأمن في العام 1950.² وهناك من يعتبر أن قيام صراع مسلح داخل إقليم دولة ما يهدد السلم إذا كان استمراره سيؤدي إلى إلحاق الضرر بدول أخرى ، أو إذا كان على درجة من العنف تجعله يطال من ليسوا أطرافا فيه ، كالمدنيين مثلا ، أما إذا تم الاعتراف لهذه الأطراف المتحاربة بصفة المحاربين وفقا لقواعد القانون الدولي - فإن هذا الصراع سيتحول إلى إخلال بالسلم³ كذلك يعد تهديدا للسلم مساعدة إحدى الدول العصابات تتشكل في إقليمها بهدف إعدادها لغزو دولة أخرى، أو جزء من إقليمها).

على أن ما سبق لا يعد سوى إيراني لبعض الأمثلة لما يمكن أن يدخل ضمن عبارة (تهديد السلم الواردة في (م/ 39) ، والتي فسر البعض إيرادها برغبة الدول الكبرى في توسيع مجال سلطات مجلس الأمن في استخدام عقوبات الفصل السابع من الميثاق ، إذ أن لهذه العبارة معنى واسعا، وفضفاض يمكن أن يمتد ليشمل وقائع ومسائل مختلفة عن بعضها كل الاختلاف⁴ لدرجة أن هناك من ذهب إلى اعتبار أن ما يسمى بالانفجار الإعلامي بمعنى تدفق المعلومات حول موضوع معين بالشكل الذي يعرقل الباحث عن معرفة الموضوع يعد مهددا للسلم⁵

¹ عبد الله محمد آل عيون ، مرجع سابق ، ص 104.

² د. حسام أحمد محمد هندأوي، المرجع السابق ، ص 74

³ د. جابر إبراهيم الراوي ، مرجع سابق ، ص 143.

⁴ د. عبد الله الأشعل ، النظرية العامة للجزاءات ، مرجع سابق ، ص 209 .

⁵ قرارات ومقررات مجلس الأمن 1992، مرجع سابق ، ص 106.

لذا فقد رأينا في الجلسة رقم (3046) التي عقدها مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات - أعضاء المجلس - بتاريخ 12 / 31 / 1992 ، لمناقشة البند المعنون بمسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين ((مدى اتساع مفهوم عبارة "تهديد السلم)) .

فقد اعتبر كل من الملك المغربي ، ورئيس الإكوادور أن حالة التخلف تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين ، أما رئيس الوزراء البلجيكي فقد أضاف إلى ذلك : الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان ، بينما أضاف كل من رئيس وزراء الرأس الأخضر ، ورئيس وزراء المجر مشكلة تدفق اللاجئين جراء الحروب الأهلية، أما الرئيس الأمريكي فقد ركز على مسألة الإرهاب الدولي ، وهذا الاختلاف هو ما جعل بيان رئيس مجلس الأمن آنذاك . يجمع تلك الأفكار بقوله: "إن الأمن والسلم الدوليين لا ينبثقان فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة ، فثمة تهديدات أخرى غير ذات طبيعة عسكرية للسلم والأمن تجد مصدرها في عدم الاستقرار الذي يوجد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية " ¹.

وبهذا يتضح أن مجلس الأمن - في ظل النظام العالمي الجديد الذي يتميز بانفراد القطب الواحد . قد تبنى مفهوما للأعمال المهددة للسلم أو سع بكثير مما كان عليه الحال قبل عام 1990 ، إذ لم تعد قاصرة على المنازعات فيما بين الدول أو الأعمال الحربية الواسعة داخل حدود دولة ما ، بل اتسعت لتشمل أيضا : قمع الأقليات ، وما يوصف بأنه أعمال إرهابية ، ومآسي الإنسانية الناتجة عن الصراعات الداخلية ، بل وأيضا المشاكل الناجمة عن العملية الديمقراطية) .

على أن توسيع مجلس الأمن لمفهوم السلم والأمن الدوليين كان لا بد أن يصاحبه زيادة في قدرته وفعاليتها في التدخل - وهو ما لم يحدث حتى الآن - الأمر الذي دفع البعض لأن يرى أن توجه المجلس لتوسيع هذا المفهوم لا يعني سوى الحرص على إطلاق يده - وبالتالي يد الدول الكبرى فيه - في العمل وقتما يريد وأينما يشاء مثلما حدث في شمال العراق وليبيا والسودان والصومال والبوسنة والهرسك وهابيتي ... وغيرها ²

¹ السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 94.

² د. حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق، 74.

(2) وقوع إخلال بالسلم والأمن الدوليين :

يحدد بعض فقهاء القانون الدولي المقصود بالإخلال بالسلم بأنه : "وقوع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود دولية معترف بها دولياً"¹ بينما يرى بعض آخر أن المقصود به هو : "وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة، أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة أشد من حالة تهديد السلم". ويمثل لذلك بالحروب الأهلية التي يعترف فيها للطرفين بصفة المتحاربين²

وبناء عليه فلا تعد أعمال العنف المتبادلة بين جماعات سياسية داخل حدود الدولة الواحدة من قبيل الإخلال بالسلم إلا إذا تدخلت أطراف خارجية لدعم جماعة أو أخرى مما يؤدي إلى تهديد مصالح الدول الأخرى - كما هو الحال في الصراعات الإفريقية في كل من : أنجولا ، رواندا، ليبيريا ، وأخيراً في ساحل العاج - في الوقت الذي نجد فيه أن قيام مجموعة من الثوار ممن يتخذون من أراضي دولة أخرى منطلقاً لعملياتهم العسكرية ضد دولهم أو دول أخرى يعد إخلالاً بالسلمة)³ .

من تطبيقات ذلك : قرار مجلس الأمن رقم (688) في 1991 / 4 / 5 ، الذي اعتبر أن نزوح اللاجئين الأكراد، وما يؤدي إليه من بعض الصدمات الحدودية نتيجة ممارسة الحكومة العراقية ضدهم من أعمال قمع يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين .⁴

وهناك استنتاجات من خلال واقع التطبيق العملي لمجلس الأمن ، نتفق معها ، تبين أن مسألة الاستهانة بقرارات هذا المجلس وعدم تنفيذها يعد من مظاهر الإخلال بالسلم) ، وإذا ما حاولنا تطبيق هذا الاستنتاج على إسرائيل والتي لم تقبل عضويتها في الأمم المتحدة - كبقية الأعضاء الآخرين - إلا على أساس قبولها بجميع التزامات الميثاق وفقاً ل(م/ 25) ، فإننا

¹ د. ياسين الشيباني ، مرجع سابق، ص 330

² د. حسام أحمد محمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص 75.

³ د. جابر إبراهيم الراوي ، مرجع سابق ، ص 114.

⁴ د. حسام أحمد محمد هنداوي ، مرجع سابق ، ص 75.

سنجد من سوابقها في هذا الصدد أن سجلها مكتظ عن آخره بمخالفة هذه القرارات والضرب بها عرض الحائط ، وبالرغم من ذلك فإن مجلس الأمن يقف عاجزا عن اتخاذ أي عقوبة ضدها¹ ومن أمثلة المسائل التي كيفها مجلس الأمن بأنها إخلال بالسلم : مسألة الغزو العراقي للكويت ، وذلك بموجب قراره رقم (660) الصادر في أول أيام هذا الغزو الموافق 8 / 1990 / 2 ، فقد جاء فيه: "إنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت"² و**وقوع العدوان**³:

بسبب تعمد واضعي ميثاق الأمم المتحدة عدم تعريف العدوان - لأسباب مختلفة . فقد تبين قصوره في هذا الجانب منذ البدايات الأولى لهذه المنظمة ، عندما ظهرت الحاجة لتعريف العدوان.

وبرغم محاولات العديد من كتاب وفقهاء القانون الدولي في تبرير عدم تعريف الميثاق للعدوان، والتي كان منها القول بعدم إمكانية وضع تعريف جامع مانع يشمل جميع ما يمكن أن يقع من صور العدوان مستقبلا وهو ما سيؤدي إلى إفادة المعتدي وإفلاته من العقاب، كما أن أي تعريف للعدوان لابد وأن ينطوي على التحكم ، والعدوان لا يحتمل تقييده بتعريف قانوني محدد لأن التعريف يخضع لاعتبارات مختلفة ، وبذلك فإن وضع تعريف كهذا للعدوان سيؤدي إلى تقليص السلطات الخطيرة الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الصدد .⁴

كما أن هناك بعضا آخر يبرر ذلك بأن وضع تعريف جامع وشامل لمصطلح العدوان يتطلب تدخل علماء المنطق والسياسة والقانون والخبراء العسكريين وهو ما سيؤدي إلى الارتباك عند وضع هذا التعريف .⁵

وبالرغم من هذه التبريرات وغيرها إلا أننا نؤيد القائلين بأن وجود تعريف ناقص سواء للعدوان أو لتهديد السلم أو الإخلال به - سيكون بالتأكيد أفضل من عدم وجوده مطلقا ، لأن من ذلك : قراره الصادر في 15 / 7 / 1948 ، بشأن القضية الفلسطينية والذي اعتبر فيه أن

¹ د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق ، ص 144

² عبد الله محمد آل عيون ، مرجع سابق ، ص 108.

³ د. جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق ، ص 144

⁴ قرارات ومقررات مجلس الأمن (1996) ، الوثائق الرسمية ، السنة (45) الأمم المتحدة ، نيويورك، النسخة العربية ، ص 52.

⁵ د. ياسين الشيباني ، مواجهة العدوان ، مرجع سابق، ص02

عدم الاستجابة لقرار سابق منه بوقف إطلاق النار يشكل إخلالا بالسلم ، وفي 1950 / 6 / 25 ، اعتبر عدم استجابة كوريا الشمالية لقرار سابق منه بعدم إطلاق النار أيضا يعد إخلالا بالسلم ، فباستقراء سوابق حالات صدام الأمم المتحدة مع إسرائيل نلاحظ أن هذه الدولة التي أنشئت بقرار دولي على أرض الغير المغتصبة قد أصبحت وكأنها العضو السادس دائم العضوية في مجلس الأمن، إذ أن إيقاع أي من عقوبات الأمم المتحدة ضدها أصبح في وجود هذا التعريف سيمكن من تطويره تدريجيا ، وذلك بمحاولة تفادي ما قد يشوبه من

عيوب .. وهكذا ، كما أن وجود تعريف للعدوان العديد من الفوائد منها :

أ - أنه ينفي حالة الدفاع الشرعي التي قد يحاول البعض الاحتجاج بها .

ب - أنه يسهل على مجلس الأمن تحديد المعتدي .

ج- أنه يعزز مبدأ حق تقرير المصير من خلال تمييزه بين استخدام القوة من أجل ممارسة هذا الحق واستخدامها لتحقيق أغراض عدوانية .

د- أنه خطوة هامة في تطور القانون الدولي¹ .

ولأجل ما سبق وغيره فقد بذلت جهود مضمّنية - ناتجة عن المحاذير والاعتبارات

السياسية المختلفة المحيطة بهذا التعريف خارج وداخل إطار الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق لتعريف العدوان ، وقد توجت هذه الجهود بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار تعريف العدوان رقم (3314) في الدورة (29) بتاريخ 12 / 12 / 1974 م بناء على توصية اللجنة السادسة² ، وتحاشيا للإطالة فسكتفي هنا بإيراد التعريف والأمثلة التي أوردها هذا القرار وذلك على النحو التالي :

عرفت (م/1) من هذا القرار العدوان بأنه : " هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما

ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى

مع ميثاق الأمم المتحدة "³.

¹ د. جابر إبراهيم الراوي ، مرجع سابق ، ص 145.

² د. ياسين الشيباني ، مرجع سابق ، ص 122 ، 332.

³ د. جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص 146.

- أما (م/3) من هذا القرار فقد أوردت مجموعة من الأعمال التي اعتبرتها عدوانية وهي :
- 1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .
 - 2- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .¹
 - 3- ضرب حصار على موانئ دولة أو سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
 - 4- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة ما .²
 - 5- قيام دولة باستخدام قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تحديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .
 - 6- سماح دولة ما ، وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .
 - 7- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة حيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .
- وباستقراء ما سبق يتضح أن هذا القرار لم يورد هذه الأعمال على سبيل الحصر وإنما للتمثيل فقط، وهو ما قرره (م/ 4) من نفس المقرر بأن : " الأعمال المذكورة أعلاه ليست جامعة مانعة ، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمال أخرى تشكل عدوانا بمقتضى نص الميثاق" إلى جانب ذلك ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتبين أن مجلس الأمن غير ملزم بهذا القرار، فله أن يأخذ به ، وله أن يهمله ³ ، وأن هدف هذا القرار - تجاه المجلس - لم يكن

¹ عبد الله محمد آل عيون ، المرجع السابق ، ص 108.

² د. ياسين الشيباني ، مرجع سابق ، ص 18 وما بعدها .

³ د. جابر الراوي ، المرجع السابق ، ص 151 وما بعدها

سوى " صوغ مبادئ أساسية يستترشد بها " عند البت في أية وقائع معروضة عليه (وفقا لما ورد في ديباجة هذا القرار).

وبناء عليه فليس لهذا القرار أن يؤثر أو يخل بسلطات مجلس الأمن إطلاقا ويتأكد ذلك من خلا ما يلي :

1 - النص في ديباجته على : " أنه ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على أنه يؤثر بأي صورة على نطاق أحكام الميثاق بشأن وظائف وسلطات هيئات الأمم المتحدة " ، وفي موضع آخر نصت الديباجة على أنه "من الواجب أن ينظر في مسألة البت في أمر ارتكاب العمل العدواني في ضوء جميع الملابس الخاصة بكل حالة على حدة " .¹

2- نص (م/ 6) منه على أنه : " ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية صور لنطاق الميثاق بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا " .²

ولنا هنا أن نلاحظ من استقراء سوابق الممارسة العملية لمجلس الأمن ندرة قيامه بتكييف ما قد يعرض عليه من وقائع بأنها عدوان ، ومن تلك الحالات النادرة : عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق، واقتراف جنوب أفريقيا لأعمال عدوانية ضد كل من أنجولا وزامبيا ، وليسوتو ، وكذا الاعتداءات المسلحة لجماعات من المرتزقة ضد جمهورية بنين ، وأيضا اعتبار القرار (667) الصادر في 16 / 9 / 1990 م بأن قيام العراق بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب حصاناتها وامتيازاتها وأفرادها ، مخالفا بذلك اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م وللعلاقات القنصلية لعام 1963م بأنها تشكل أعمالا عدوانية .³

ولعل من المناسب أن ننهي الحديث عن حالات (م/ 39) الثلاث السابقة والتي اعتبرناها أسبابا للعقوبات الدولية ، بالقول بأن السوابق تشير إلى أن مجلس الأمن في تكييفه للمسائل التي تسببت في حدوث نزاعات دولية أو استخدمت فيها القوات المسلحة على نطاق واسع ، لم يأخذ بضوابط أو معايير محددة في ذلك ، وإنما تعامل مع كل حالة على حدة وفقا للظروف

¹ عبد الله آل عيون المرجع السابق ، ص 112

² د. حسام محمد أحمد هندواوي ، مرجع سابق ، ص 78.

³ المرجع السابق ، ص 78.

السياسية التي أحاطت بها ، وبذلك يتأكد - كما أشرنا سابقا - أن هناك العديد من العوامل التي تضعها الأمم المتحدة عند تحديدها لمدى رد الفعل الذي قد تتخذه بصدد مسألة معينة ، ابتداء من جسامه التهديد ومرورا بمصالح الدول الكبرى - التي تشكل المعيار الفعال - فلا يمكن المجلس الأمن الدولي أن يتخذ أي خطوة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين دون موافقة ومباركة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تتزعم العالم وحيد القطب في وقتنا الحاضر .

المطلب الثاني: العقوبات الدولية في الممارسة

للعقوبات الدولية الاقتصادية أدوات مختلفة و هي ما يلي :

1-الحظر الاقتصادي : قديما كان الحظر الاقتصادي يقتصر على المجال البحري فكان

مفهومه هو "وضع اليد على المراكب الأجنبية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب عملها ."

و مع نهاية القرن 19 أصبح للحظر مفهومان هما : المفهوم الضيق هو : وقف التصدير للدولة المستهدفة بالعقوبة أما المفهوم الواسع للحظر فيدل على وقف الصادرات و الواردات معا. فعقوبة الحظر يمكن أن تشمل منع تصدير بعض السلع خاصة المتعلقة بالمعدات الحربية و الأسلحة و الذخائر والطاقة الذرية و البترول¹ الخ.

و في حال ما إذا قامت المنظمة الدولية بفرض الحظر على الدولة المنتهكة للقانون الدولي فهي من تحدد المواد المشمولة بالحظر و أحيانا أخرى تترك ذلك لتقدير الدول المنفذة لإجراء الحظر ، كما يمكن للدول أن تفرض الحظر بشكل أحادي خارج عن نطاق منظمة الأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية فهي من أكثر الدول استخداما للحظر الاقتصادي في علاقاتها الدولية.²

¹ خلف بويكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008) ، ص 31.

² فانتة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2000) ص 24 .

2- الحصار الاقتصادي :

هناك من يطلق عليه الحصار البحري أو الحصار الاقتصادي ، ويمكن أن يكون الحصار سلمياً أو حربياً ، ما يهمنا في هذا الموضوع هو الحصار السلمي .

و تتم عملية الحصار بقيام سفن تابعة لدولة أجنبية بمحاصرة موانئ الدول المستهدفة بالعقوبة و ذلك بغية منع سفن هذه الأخيرة من مغادرة موانئها و منع وصول سفن الدول الأجنبية إليها فضلاً عن اغلاق الموانئ أمام سفن الدولة المعاقبة .¹

1 - و الحصار يمكن الدولة الفارضة للعقوبة بمنع التجارة البحرية بين الدولة المعاقبة و كل الدول الأجنبية الأخرى ، و لا يتوقف أثره على منع البضائع من الوصول إلى الدولة المعاقبة بل يمتد الى منع تصديرها لمنتجاتها إلى الدول الأخرى و حرمانها من تعزيز اقتصادها الحربي .²

3- المقاطعة الاقتصادية:

إن المقاطعة الاقتصادية هي : " الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى القطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية ، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما " . - فالمقاطعة الاقتصادية تعتبر أشمل من الحظر الاقتصادي لأنها تؤدي إلى وقف كل العلاقات الاقتصادية التجارية والمالية و الاستثمارية و الاجتماعية و حتى التي تكون على مستوى الأشخاص كالسفر و السياحة و الهجرة.³

كما تعرف المقاطعة بأنها : " القيام بعمل مشترك ضد شخص أو شركة أو دولة أو مجموعة أشخاص أو دول أو شركات من خلال خطط متناغمة للعزل المتعمد غير العنيف ، كتعبير عن عدم الموافقة (أو الرفض المنظم) على تصرفات الجهة المستهدفة بهذه المقاطعة ، و ممارسة الضغط على هذه الجهة للتوقف عن ممارستها غير المقبولة. "

¹ - قاسم أبودست ، سياسة العقوبات الاقتصادية الدولية و نتائج التطبيق في الحالة الإيرانية ، مجلة النهضة ، تصدر عن كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، المجلد الرابع العدد الثاني ، أبريل 2013 ص 63 .

² فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ، ص 37.

³ محمود جميل جديد ، العقوبات الاقتصادية الدولية و منعكساتها على عملية التنمية (دراسة مقارنة مع إشارة خاصة لسوريا) كلية الاقتصاد امعة دمشق ، ص 07.

4- تحميد الودائع و الأرصدة في البنوك الأجنبية : يتم هذا الاجراء عن طريق تحميد أو تأميم الأرصدة المالية للدولة المعاقبة الموجودة في بنوك الدولة الفارضة للعقوبة و قد تكون هذه الأرصدة مملوكة للحكومات أو رعايا الدولة المستهدفة بالعقاب و كمثل على ذلك قيام الولايات المتحدة بتجميد الأرصدة لإيران و الموجودة في بنوك أمريكية أثناء أزمة الرهائن بالإضافة إلى تحميد الأرصدة و الأموال العائدة للعراق عام 1990.¹

و هذا النوع من العقوبات الاقتصادية يكون بأحد الصور التالية:²

1- تحميد الممتلكات ، و به يتم وضع اليد على الأرصدة ، حيث يمنع أي شخص من سحب الودائع المصرفية و المالية .

2- وقف المساعدات المالية بتخفيضها أو تعليقها .

3- فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدولة المستهدفة.

4- رفض الدفع أو تأخير دفع المساهمات في الدول المستهدفة . 5- المراقبة على المستوردات أو الصادرات و المبالغ و حركاتها".

أهداف العقوبات الاقتصادية فيما يلي :

أ - هدف العقوبات الاقتصادية هو : " احداث تغيير نسبي في سياسات الدول المستهدفة و سلوكها على المستوى الدولي و الإقليمي و الداخلي أيضا .

ب - ضرب استقرار حكومة الدولة المستهدفة و قد يكون وراء هذا الهدف رغبة في تغيير أنظمة الحكم ، و تقوية المعارضة داخل الدولة المستهدفة .

ت - اضعاف الدولة المستهدفة و اعاقة امكاناتها العسكرية .

ث - احداث تغيير جذري في سياسة الدولة المعاقبة و ذلك يتطلب عقوبات أكثر شدة و وقت أطول لصعوبة تحقيق التغيير الجذري .

¹ قروح رضا ، العقوبات الدولية على محك حقوق الإنسان ، (الجزائر ، دارهومة ، 2014) ، ص 51.

² محمد عيد السلام ، انتشار القدرات النووية في الشرق الأوسط الأبعاد الاستراتيجية مركز الدراسات و الاستراتيجية ، دراسات استراتيجية ، السنة التاسعة ، العدد 05 ، ص 95.

ج - كما يمكن أن تكون العقوبات الاقتصادية الدولية خطوة أولى في طريق مخططات إقليمية و دولية هادفة إلى اعادة رسم الخريطة السياسية الدولية في توزيع مراكز القوى و التوازنات الاستراتيجية.¹

5. العقوبات الدولية الاقتصادية وسياسات الدول الكبرى :

بما أن الشرعية الدولية هي القانون الدولي ، و القانون الدولي يتطلب آليات لفرض احترامه و جعل أشخاص القانون الدولي يلتزمون به ، فإن العقوبات الدولية أو بعبارة أخرى مجموعة التدابير الواردة في ميثاق الأمم المتحدة و الموجودة في العادات و الأعراف الدولية قبل ذلك تعتبر وسيلة بالغة الأهمية لتحقيق و فرض الشرعية الدولية ، هذا من الناحية النظرية او ما يجب أن يكون . و لكن العلاقات الدولية حاليا بينت أن اللجوء الى استخدام العقوبات الدولية بصفة عامة و العقوبات الدولية الاقتصادية بصفة خاصة هو خاضع لسياسات الدول العظمى و رغباتها و أهوائها، وقد يختزل دورها في تحقيق مصالحها - فعرفت العقوبات الدولية الاقتصادية بأنها : "وسائل ضغط اقتصادية لتحقيق غايات السياسة الخارجية لدولة ما أو مجموعة من الدول أو للمجتمع العالمي و تمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة أو دول قد تسبقها أو تصاحبها اجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية و قد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات تصل الى حد شن عملية عسكرية ضده ."²

و في هذا الصدد وضع جانب من الفقه تعريفا موسعا للعقوبات الاقتصادية حيث ذهب إلى أنها أي تصرف سياسي يحمل أذى أو اكرهاها تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية . كما عرفت المقاطعة الاقتصادية بما أنهما أداة من أدوات العقوبات الدولية الاقتصادية بأنها : " رفض اقامة العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة أو بعض مؤسساتها ، أو رعاياها لتحقيق أغراض اقتصادية أو سياسية أو عسكرية ."³

كما عرفت مارغريت دو كسي : " العقوبات الاقتصادية هي اجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية التي تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية أو في إطار منظمة عالمية أو

¹ خلف بويكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008) ، ص 45 .

² محمود جميل جديد ، المرجع السابق ، ص ص 27 ، 28 ..

³ جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 70.

دولية أو إقليمية ضد دول ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دولياً ويكون تجاوز حدود الالتزامات في ثلاث حالات هي:¹

- العدوان المسلح على دولة أخرى .

- خرق القانون الدولي أو المعاهدات و الالتزامات الدولية .

- تمديد السلم و الأمن الدوليين ."

و بناء على ذلك فإن العقوبات الاقتصادية تعد وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية لدولة ما ، أو مجموعة من الدول ، بغض النظر على أنها وسيلة من وسائل تحقيق أهداف الدبلوماسية العالمية و المحافظة على الأمن و السلم في العالم . - إن العقوبات الاقتصادية يمكن أن تصدر من دولة بإرادتها المنفردة كالولايات المتحدة الأمريكية كما يمكن أن تفرضها منظمة عالمية أو إقليمية كالأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي ، بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة نلاحظ أن الميثاق الأممي قد خول لجهاز مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة في تقرير العقوبات الدولية من خلال الفصل السابع منه في المواد 39، 41 ، 42 .²

إن هذا التوسع في صلاحيات مجلس الأمن الوارد في المادتين 41 ، 42 أدى إلى نشوب نزاع فقهي كبير حول طبيعة الاجراءات المخولة للمجلس فهل هي عقوبات بالمفهوم القانوني أم هي مجرد تدابير سياسية يفرضها جهاز سياسي بناء على اعتبارات سياسية و غايات سياسية هناك جانب من الفقه يعتبر أن هذه الإجراءات هي تدابير سياسية للأسباب التالية : إن مجلس الأمن يتدخل في حال المساس بالسلم و الأمن الدوليين أو الاخلال بمعما و كما يتدخل في حال وقوع جريمة العدوان ، وما يلاحظ أن واضعوا الميثاق الأممي تجنبوا وضع مفهوم للإخلال بالسلم و الأمن الدوليين بالإضافة إلى عدم وضع تعريف أو مفهوم للعدوان و ذلك يتناقض مع مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" .³

الذي يتطلب تحديد للجريمة وللعقاب معا فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى حدوث خلل في نص التجريم بما أنه من الأركان الأساسية للعقوبة ، بالإضافة إلى نص المادة 24 من الميثاق

¹ د. سليمان عبد الهادي صالح الوشاح ، العقوبات الاقتصادية في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، أيار 1994 ، ص 35.

² قاسم أبودست ، المرجع السابق ، ص 59.

³ فانتة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ص 71 ، 74.

التي تؤكد أن مجلس الأمن هو الجهاز الذي يسهر على حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وبالتالي يجب أن يكون أي قرار صادر عنه يخدم هذا الهدف ، فإذا صدر عن مجلس الأمن قرارات ترمي إلى تحقيق غايات أخرى فإن ذلك يعتبر انحراف بالسلطة كما يكون القرار معيبا ، وذلك غالبا ما يحدث لأن مجلس الأمن جهاز سياسي في هيئة الأمم المتحدة و قراراته خاضعة لرغبات الدول الخمس الدائمة العضوية و يرمي إلى تحقيق مصالحها .¹

- فمن قام بصياغة الميثاق تعمد عدم توضيح المقصود بالإخلال بالسلم الدولي أو تمديده و كذا أعمال العدوان و ذلك ليكون المجال واسع أمام مجلس الأمن حتى يتخذ الاجراءات الملائمة لكل حالة .²

وهذا ما جعل الفقهاء يعتقدون أن هذه الإجراءات هي أقرب إلى الإجراءات السياسية و بعيدة عن الاجراءات القانونية و من بينهم الأستاذ الغنيمي الذي يضيف على أحكام الميثاق الصبغة السياسية بما فيها التدابير المخولة المجلس الأمن الدولي.

و ما يؤكد ذلك هو عدم العدل و المساواة في القرارات التي يتخذها مجلس الأمن المتضمنة لفرض العقوبات مثل القرارات الصادرة بشأن العراق منذ سنة 1990 ومثل هذه القرارات لا تفرض على إسرائيل رغم انتهاكها المتكرر للسلم و الأمن الدوليين وارتكابها لجريمة العدوان فذلك يدل على التعامل معيارين و الانتقائية في قرارات المجلس فالعقوبات المفروضة على العراق تجاوزت الردع أو إعادة السلم و الأمن إلى نصابها ووصلت الى درجة الانتقام و التغيير الجذري لبنية الدولة العراقية .³

فالولايات المتحدة الأمريكية بما أنما القوة العظمى فهي مسيطرة على قرارات مجلس الأمن و تفرض هيمنتها على هذا الجهاز خاصة فيما يتعلق بإصدار قرارات متعلقة بالعقوبات الاقتصادية لأن هذه الأخيرة أصبحت بديل لاستخدام القوة العسكرية أو عدم اتخاذ أي إجراء فهي الموقف الوسط بين العقوبات العسكرية و العقوبات السياسية فهي وسيلة من وسائل المناورة السياسية ، وهذا ما تؤكدته الأحداث حاليا على المستوى الدولي فقوة الولايات المتحدة

¹ فانتة عبد العال ، المرجع السابق ، ص 79.

² سليمان الهادي الصالح الوشاح ، المرجع السابق ، ص 30.

³ خلف بويكر ، المرجع السابق ، ص 76.

الأمريكية اقتصاديا و سيطرتها على الشركات المختلفة و الاقتصاد العالمي ساعدها على اتخاذ قرارات بفرض عقوبات اقتصادية منفردة أو أحادية الجانب في حالة عدم استصدار قرارات بذلك من جانب مجلس الأمن ، وما يلاحظ على النظام العالمي الجديد ظهور مبادئ وقيم جديدة بررت استخدام العقوبات و الضغوطات الاقتصادية على أي دولة تخرج عن دائرة هذه المبادئ ، فقد صدر الإعلانين الأمريكي و الأوروبي عام 1991 و أهم ما جاء في هاذين الإعلانين المبادئ التالية :¹

- 1 - ضرورة احترام المبادئ و القواعد المقبولة دوليا و من ضمنها قيم الديمقراطية.
- 2 - ضرورة تأييد حكم القانون و توافقه مع روح العصر .
- 3 - ضمان حقوق الإنسان ولا سيما حقوق الأقليات .
- 4 - القبول و الالتزام بجميع المبادئ المتعلقة بترع السلاح و الحد من انتشار السلاح النووي. وهذه المبادئ شكلت غطاء قانوني لفرض العقوبات الدولية الاقتصادية على أية دولة تقوم بالإخلال بما أو بواحد منها و الضغط عليها ، فتم اكام كل من روسيا و الصين بعدم احترام حقوق الإنسان ، و كوبا اتمت بعدم احترام الديمقراطية ، و إيران متهمة حاليا بسعيها للحصول على السلاح النووي بالإضافة إلى اتمام السودان بعدم احترام حقوق الإنسان و هكذا ، وفي حال عدم توافر التهم السابقة يتم اللجوء إلى تممة الإرهاب أو القوائم السوداء كما هو الحال في سوريا وليبيا .²

وقد ازداد لجوء الولايات المتحدة الأمريكية للعقوبات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات و هدفها من وراء فرضها لهذه العقوبات هو :

- حرمان أي دولة من دول العالم من امتلاكها لقوة عسكرية و خاصة أسلحة الدمار الشامل حتى تحافظ الولايات متحدة الأمريكية على مركزها كأقوى دولة عسكريا في العالم .
- حماية إسرائيل استراتيجيا من أي خطر عسكري يمكن أن يهددها .

¹ - قروح رضا ، المرجع السابق ، ص ص 28 ، 29.

² محمود جميل جديد، المرجع السابق، ص ص 25 ، 26.

- استتراف و تب خيرات الدول المعاقبة اقتصاديا و ذلك بمختلف الوسائل كمصادرة أموال الدولة المعاقبة و أموال الشركات و المؤسسات فقامت الولايات المتحدة بابتزاز الدول المعاقبة و تمكنها من أخذ ثرواتها

باقل الأثمان مثل العقوبات المفروضة على العراق فجعلت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مستورد للنفط العراقي الذي سمح بتصديره بناء على برنامج النفط مقابل الغذاء " - ومن أمثلة العقوبات الاقتصادية ما فرض على ايران ، حيث اقرت ادارة الرئيس الأمريكي باراك اوباما مجموعة من العقوبات الأمريكية ضد ايران في 01 جويلية 2010 ، وقد شملت هذه العقوبات قطاعي الطاقة والبنوك في ايران وذلك سياسة امريكية لضغط على ايران واجبارها على التخلي عن برنامجها النووي ، بالإضافة إلى موقف الدول الأوروبية المؤيد لتشديد العقوبات ضد ايران فقامت هي بدورها بفرض عقوبات احادية الجانب في 26 جويلية 2010 استهدفت قطاعات الطاقة والمصارف والنقل وذلك لجعل ايران تتوقف عن أنشطة تخصيب اليورانيوم¹.

المطلب الثالث: عوائق تنفيذ العقوبات الدولية

عوائق تقرير عقوبات الأمم المتحدة إذا ما أخذنا عقوبات الأمم المتحدة كنموذج للعقوبات الدولية الجماعية ، فإننا سنلاحظ وجود عوائق مختلفة يمكن أن يصطدم بها تقرير أي من تلك العقوبات ضد دولة ما، ولعل أبرز هذه العوائق يتمثل في حق الاعتراض أو النقض (الفيتو) الذي تتميز به الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ، إذ يكفي لإحدى هذه الدول أن تستخدم هذا (الفيتو) لتعيق بذلك صدور قرار بالعقوبات ضد دولة ما قرر بقية أعضاء المجلس الآخرون أنها تستحق هذه العقوبات بسبب اقتزافها لمخالفة أو أكثر للقانون الدولي مما قد يشكل إحدى الحالات المنصوص عليها في (م/39) من ميثاق الأمم المتحدة .

وبدورها فقد شكلت فترة الحرب الباردة عائقا صعبا للغاية أمام عقوبات الأمم المتحدة، وذلك بسبب الصراع الذي ساد تلك الفترة بين المعسكرين الغربي بزعامة الولايات المتحدة

¹ جمال محي الدين ، مرجع سابق ، ص84

الأمريكية ، والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي (سابقا) ، وهما الدولتان المتمتعان - بالفيثو - الذي استخدمته باعتباره أحد أسلحتها في تلك الحرب الباردة .

كما أن عدم عقد ما تطلبته (م/43) من الميثاق من اتفاقات خاصة بين مجلس الأمن من جهة وأعضاء الأمم المتحدة كافة - كل على حدة - من جهة أخرى أو بينه وبين مجموعات من أعضائها ، قد شكل عائقا أمام العقوبات الدولية ، وبالذات تلك التي تتطلب استخدام القوة العسكرية ، ولأهمية هذه العوائق فسوف نستعرضها بصورة موجزة على النحو الآتي :

1- حق الاعتراض أو النقض (الفيثو)¹:

تعتبر مسألة تقرير عقوبات الأمم المتحدة ضد دول ما من المسائل الموضوعية الهامة التي تتطلب لصدور قرار ملزم بها موافقة الأغلبية الموصوفة (9 أعضاء بينهم الى 5 دائمي العضوية) ، وفقا لم (3 / 27) من الميثاق ، وهو ما يعني ضرورة توافق إرادات الدول الكبرى الخمس دائمة العضوية تلك ، إذ أنه يستحيل عمليا صدور قرار أو توصية عن مجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية بدون موافقة تلك الدول².

وبالتالي فلو تحقق - افتراضا - أن حاز مشروع قرار بفرض عقوبات ضد دولة ما على موافقة (14) عضوا من أعضاء المجلس ال (15) ومن ورائهم معظم الدول الأعضاء الباقين في الأمم المتحدة بينما تم استخدام (الفيثو) من قبل إحدى الدول المتمتعة به ضد إصدار ذلك القرار ، فلن يتمكن المجلس من إصدار أو اتخاذ أي عمل ضد الدولة المخالفة للقانون الدولي، وهو ما يؤدي إلى حرمان المجتمع الدولي من معاقبة الدولة التي تنتهك مبادئ القانون الدولي ضارية بها عرض الحائط ، لمجرد أنها تتمتع بدعم إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن (وهنا نتضح إحدى نتائج الفيثو غير المقبولة). ولعل هذا هو ما دفع ببعض فقهاء القانون الدولي للذهاب إلى أنه ومع استخدام (الفيثو) نصل إلى إهدار فكرة العقوبات الدولية³ وقد رأينا في موضع سابق من هذه الدراسة ، أنه من الصعوبة بمكان - إن لم يكن مستحيلا - إيقاع عقوبات الأمم المتحدة ضد دولة حليفة لعضو دائم في مجلس الأمن - أو

¹ نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن ل : محمد العالم الراجحي ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ، (ط1) 1990م

² د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، (ج1)، الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 125.

³ د. فائنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 78.

أكثر - ويعود السبب في ذلك إلى (الفيتو) الذي يسخره هذا العضو الدائم لخدمة الدولة الحليفة ، وهو ما يؤكد تغليب المصالح الخاصة والاعتبارات السياسية على اعتبارات حفظ وصون السلم والأمن الدوليين ، والتي تشدقت بها تلك الدول الكبرى الخمس عند دعوتها لعقد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 لأجل وضع وصياغة ميثاق الأمم المتحدة .

وبذلك يتبين التعارض بين الفيتو وصون السلم والأمن الدوليين ، وهو ما يتضح معه تعارض في نصوص الميثاق نفسها - على الأقل فيما نحن بصده الآن - ، وليس أدل على ذلك من أنه وفي نفس الوقت الذي يعتبر فيه أن حفظ السلم والأمن الدوليين هو الهدف الرئيس القيام الأمم المتحدة طبقاً لم (1 / 1) ، فإن م (23 / 1) ، م (27 / 3) من نفس هذا الميثاق تمنحان الدول الكبرى الخمس حق التحكم بمصير هذا السلم والأمن ، إذ أنهما تربطان تحقيق السلم والأمن الدوليين بإرادة تلك الدول ، بل إننا لا نبالغ إذا قلنا : بإرادة إحدى تلك الدول ، وهو ما نلمسه بوضوح في الواقع الدولي الراهن .

ولعل ما سبق يؤكد أن تلك الدول الخمس الكبرى لم تكن تستهدف أساساً من وضع وإبرام ميثاق الأمم المتحدة حماية وصون السلم والأمن الدوليين ، بقدر ما تركز هدفها الحقيقي في فرض إرادتها هي - باعتبارها المنتصرة في الحرب العالمية الثانية - وتثبيت الأوضاع التي أسفرت عنها تلك الحرب ، بالإضافة إلى فرض سيطرتها أيضاً على عالم ما بعد تلك الحرب من خلال تمييزها عن سائر أعضاء الجماعة الدولية بحق الاعتراض (الفيتو)¹

ومن الأمثلة التي توضح إعاقة (الفيتو) للعقوبات الدولية ، أن واقع الأمم المتحدة لم يشهد ولو تطبيق حالة عقوبات واحدة ضد إسرائيل - والتي لم يكن قيامها أصلاً كدولة إلا بالمخافة الأحكام القانون الدولي - بالرغم من إمعانها المستمر في انتهاك وخرق جميع المواثيق والأعراف والقواعد الدولية منذ قيامها في العام 1948 وحتى وقتنا الحاضر ، ويعود السبب في ذلك إلى التأييد والدعم الغربي - وبخاصة الأمريكي - لها بمختلف الأشكال والصور بما فيها تكرار استخدام (الفيتو) ضد أي قرار يمس بإسرائيل من قريب أو بعيد .

كما أن مجلس الأمن فشل مرات عدة في فرض عقوبات ضد جنوب أفريقيا بسبب استخدام الدول الكبرى الغربية للفيتو ضد إصدار قرارات بهذا الخصوص ، ومن تلك المرات ،

¹ محمد العالم الراجحي ، مرجع سابق ، ص 79 وما بعدها

اعتراض أمريكا وبريطانيا وفرنسا ضد مشروع قرار تقدمت به دول عدم الانحياز في 1975 / 6 / 7 يتضمن فرض حظر توريد الأسلحة إلى جنوب أفريقيا بسبب سياستها تجاه ناميبيا (آنذاك)¹

وفي هذا الصدد يمكن القول بأنه لم يكن بإمكان مجلس الأمن أن يصدر قراره رقم (83) بتاريخ 1950 / 6 / 27 ، والذي قضى بتطبيق عقوبات عسكرية ضد كوريا الشمالية إلا في ظل غياب الاتحاد السوفيتي (سابقا) - والتي كانت كوريا الشمالية من أهم حلفائه - عن جلسات المجلس احتجاجا منه على رفض طلبه الذي قدمه من أجل قبول عضوية حكومة الصين الشعبية في الأمم المتحدة ، إذ أن من المؤكد أن الاتحاد السوفيتي كان سيستخدم الفيتو ضد إصدار هذا القرار لو كان حاضرا جلسات مناقشته

مما سبق ننتهي إلى أن اختصاص ميثاق الأمم المتحدة للدول الخمس الكبرى بالتمتع بحق (الفيتو)، لم يكن يراعي العدالة والتي لا يمكن بدونها قيام مجتمع دولي يسوده السلم والأمن،

بن أدل على ذلك من أنه وبالرغم من معارضة الدول المتوسطة والصغيرة المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو لحق الفيتو بشدة نظرا لما يشكله من إخلال بمبدأ المساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة الذي اعتبره الميثاق من المبادئ الرئيسة إلا أن الدول الكبرى أصرت بشدة على احتفاظها بالفيتو ، وجعلت من ذلك شرطا أساسيا بذريعة تمكين مجلس الأمن من القيام بمهامه بفعالية²

بقدر ما راعي ظروف الواقع وموازن القوى التي أفرزتها نتائج الحرب العالمية الثانية والتي تمثلت في التفوق في القوة السياسية والعسكرية لتلك الدول .

2- الحرب الباردة:

لقد تصورت الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أن العلاقات فيما بينها - بعد تلك الحرب - سيسودها التعاون ، وبناء عليه فقد فرضت تصورها هذا على الوفود المجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو بغرض وضع ميثاق المنظمة الجديدة ، كما فرضت

¹ د. عبد الله الأشعل ، النظرية العامة للجزاءات ، مرجع سابق، ص 344.

² د. جابر إبراهيم الراوي ، مرجع سابق ، ص 169 وما بعدها .

تميزها عن سائر أعضاء الجماعة الدولية بحق (الفيتو) على أساس أنها وحدها هي القادرة على تحقيق وفرض السلام العالمي ، وبهذا فقد بني نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة على اشتراط ضرورة توافق الدول الخمس الكبرى وانسجامها ، الأمر الذي انعكس في وضع الميثاق على أساس هذا التصور الذي ما لبث أن ثبت خطؤه¹.

إذ أنه ومع البدايات الأولى لقيام الأمم المتحدة فقد نشبت الخلافات بين تلك الدول - وبالذات بين الاتحاد السوفيتي (السابق) والولايات المتحدة الأمريكية - وبهذا فقد حل محل ما كان مؤلا من تعاون فيما بين هذه الدول حربا باردة بدأت في العام 1947 وكان لها الأثر الخطير على السلام العالمي حيث أثرت سلبا على المنظمة الوليدة (الأمم المتحدة) ، إذ أنها قد أصبحت ساحة للصراع بين تلك الدول الكبرى ، الأمر الذي أدى إلى إضعافها وعدم قدرتها على التعامل مع كثير من المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدولي ، وبالتالي فقد عجز مجلس الأمن - خلال هذه الحرب - عن اتخاذ أي إجراء من إجراءات العقوبات الدولية، سواء كانت أعمال منع أو قمع²

ويعود ذلك إلى إساءة استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الدول الخمس الكبرى، إذ أنها قد اعتبرته أحد أسلحتها في الصراع الدائر بينها خلال هذه الحرب فقد حاولت تلك الدول الاستفادة قدر الإمكان من تمتعها بذلك الحق لخدمة مصالحها الخاصة وللحيلولة دون صدور أية قرارات تتعارض مع هذه المصالح ، مغفلة بذلك كل اعتبارات حفظ وصون السلم والأمن الدوليين³

3- عدم عقد الاتفاقات الخاصة بين الأمم المتحدة وأعضائها بموجب (م/43) :

الأجل ضمان قيام مجلس الأمن بمهمته الرئيسية المتمثلة في حفظ وصون السلم والأمن الدوليين بفعالية فقد اشترطت (م/43) من الميثاق قيام مجلس الأمن ، وبناء على طلبه بعقد اتفاقات خاصة بينه وأعضاء الأمم المتحدة ، أو بينه ومجموعات من هذه الدول الأعضاء ، يتم بموجبها وضع هذه الدول تحت تصرف المجلس ، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ومن ذلك حق المرور .

¹ عبد الله محمد ال عيون ، مرجع سابق ، ص 153،

² د.حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت، العدد (202)، أكتوبر 1995، ص 127

³ د. ياسين الشيباني ، مرجع سابق ، ص 225.

ولعل الميثاق قد أراد بذلك تحقيق أكبر قدر ممكن من السرعة لتدخله لمواجهة أي عدوان قد يتعرض له أحد أعضاء الأمم المتحدة من أجل صد وقمع ذلك العدوان في حالة ما إذا تمكن المجلس من تحديد المعتدي وقرر بناء على ذلك تطبيق أي من عقوبات (م/42) العسكرية ضده بواسطة القوات البرية أو البحرية أو الجوية الموضوعة تحت تصرفه بموجب اتفاقات (م/43) الخاصة .

ولأجل ذلك فقد شكل مجلس الأمن ، بموجب (م/47) ، لجنة أركان حرب لمساعدته فيما يلزم من احتياجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وقد قام المجلس غداة إنشائه لها بطلب موافاة هذه اللجنة له بتقرير بشأن الخطوات اللازمة لإبرام ما قد توجبه الظروف من اتخاذ تدابير القمع ، ولكن وعند مناقشة المجلس لتقرير هذه اللجنة في النصف الأول من العام 1947 تبين له استحالة التوصل إلى اتفاق بهذا الخصوص¹ ، والسبب في ذلك هو احتدام الخلافات السياسية بين أمريكا والاتحاد السوفيتي (سابقا) وذلك إيذانا ببداية الحرب الباردة بينهما، الأمر الذي أدى بدوره إلى تجميد لجنة أركان الحرب التي لم يعد لها سوى الوجود النظري إذ أن وظيفتها التي أنشئت من أجلها قد تعطلت²

وهكذا نرى أن عدم اتفاق الدول الكبرى بشأن هذه الاتفاقات الخاصة قد حال دون امتلاك الأمم المتحدة للأداة العسكرية اللازمة لمواجهة العدوان مما أدى بدوره إلى انهيار قواعد الأمن الجماعي كما تصوره الميثاق³ .

ويبدو أنه بسبب هذا الوضع فإن مجلس الأمن لم يتمكن من التعامل مع الحالة في روديسيا الجنوبية بفرض عقوبات (م/42) العسكرية ضدها عندما ثبت له عدم فعالية عقوبات (م/41) غير العسكرية التي قررها ضدها بداية العام 1966⁴ ونفس الشيء يمكن أن يقال على الحالة في جنوب أفريقيا العنصرية (سابقا) .

¹ د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 127

² د. حسن نافعة ، مرجع سابق ، ص 126 - 127

³ د. ياسين الشيباني ، مرجع سابق ، ص 222.

⁴ عبد الله محمد آل عيون ، مرجع سابق، ص 205.

الفصل الثاني
العقوبات الدولية في
مواثيق المنظمات الدولية
والإقليمية

تمهيد:

في عصر التنظيم الدولي ظهرت العديد من المنظمات الدولية والاقليمية وادى ذلك إلى وجود نوع من النظام على المستوى الدولي وتضمنت هذه الموائيق قواعد ومبادئ تحكم علاقات الدول فيما بينها ومن بين هذه الأحكام العقوبات الدولية فارتئينا تقسيم هذا الفصل الى مبحث اول يتضمن العقوبات في موائيق المنظمات الدولية ومبحث ثاني يتضمن أمثلة عن العقوبات في موائيق المنظمات الاقليمية.

المبحث الأول: العقوبات الدولية في ظل موائيق المنظمات الدولية

اول ما ظهرت العقوبات بهذا الشكل المنظم وفي اطارها القانوني في عهد عصبة الأمم وبعد ذلك في ميثاق الأمم المتحدة وكانت اساسا لتكريس نظام الأمن الجماعي لذلك سنتطرق الى العقوبات في عهد عصبة الأمم اولا ثم في الميثاق الأممي ثانيا.

المطلب الأول: العقوبات في عهد عصبة الأمم المتحدة

حسب نص هذه المادة أن عقوبة الطرد من العصبة تقع على الدولة التي تنتهك إحدى التزامات العهد التالية وهي:

- الالتزام بعدم شن الحرب وفقا للمادتين 11، 16. - الالتزام باحترام السلامة الإقليمية للدول والاستقلال - عدم شن الحرب العدوانية ضد الدول.¹

يصدر قرار الطرد من طرف المجلس بإجماع الآراء باستثناء رأى الدولة المراد توقيع الجزاء عليها، ومثال ذلك قرار طرد الاتحاد السوفياتي من العصبة سنة 1939 بسبب اعتدائها على فنلندا وانتهاكه التعهداته والتزاماته الواردة بالعهد، وما تميز به عهد عصبة الأمم أن الدول الأعضاء فيه غير ملزمة بالاشتراك في توقيع جزاءات المادة 16 من العهد، كما أن لكل دولة أن تقرر إن كان قد وقع إخلال بأحكام العهد أم لا وبالتالي فإن العهد أقر أفضلية العمل الفردي على العمل الجماعي وأعطاه صفة القاعدة الرئيسية. 4- عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية

¹ هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، بدون الإشارة إلى مكان النشر 2006، ص18-19.

غير المشروعة كجزء سياسي في عهد العصبة: إن عدم الاعتراف هو: «جزء يقع على المواقف والتصرفات التي تكون مخالفة لأحكام نظام معين، كالاستيلاء على إقليم بالقوة أو قلب نظام حكم بطريق غير مشروع أو انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول. والهدف من هذا الجزاء هو حرمان المعتدي من ثمار عدوانه، وظهرو نما في القارة الأمريكية لظروف تاريخية»¹.

أو هو رفض دولة معينة الاعتراف بدولة جديدة أو حكومة ثورية". رغم وجود هذا المبدأ قبل عصر التنظيم الدولي إلا أنه لقي تأييدا عالميا بعد نشأة عصبة الأمم ويجب على كل الدول الأعضاء بالعصبة المساهمة في الجزاء الاقتصادي ضد الدولة المخلة بأحكام العهد، كما يقع عليهم الالتزام بتقديم المساعدة للدول المتضررة من الجزاء الاقتصادي، هناك من يعتبر أن هذا النوع من العقوبات هو الأكثر فعالية مقارنة بالجزاء الأخرى²

وفي هذا الشأن اقترح الأمين العام للعصبة في اجتماع الثامن من مجلس العصبة في سباسبتيان المنعقدة في 09 / 07 / 1920 اقترح انشاء لجنة حصار تتكون من المتخصصين في مجال الحصار الاقتصادي من كل الدول الأعضاء، بالإضافة إلى لجنة تنفيذية للحصار حيث تستخدم الأولى في وقت السلم بينما الثانية في وقت حدوث انتهاكات اي في حالة الطوارئ. وبالفعل قامت الجمعية بتعيين لجنة الحصار الدولية وتمثلت مهمتها في إعداد خطط العمل ودراسة انجع سبل الجزاءات الاقتصادية لردع الدول المعتدية. وما تقدمت به لجنة الحصار في تقريرها للجمعية العامة مايلي:³

أن يمنح لمجلس العصبة صلاحية اتخاذ القرارات قطع العلاقات الاقتصادية وتقديم إمدادات الأغذية مع استمرار العلاقات الإنسانية. وتطبيق فكرة تدرج الحظر الاقتصادي، وأن يعهد بالحصار البحري إلى قوى تحدد بذاتها"، حتى تكون الجزاءات الاقتصادية أكثر فعالية لا بد من توافر الشروط التالية: "أن يكون اعتماد المعتدى على غيره قويا من الناحية الاقتصادية،

¹ عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي، دراسة تحليلية وتطبيقية، عمار، دار البشير 1985، ص 49.

² المرجع نفسه، ص 49

³ عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار، المرجع السابق، ص 110.

أن تشمل خطة الجزاءات أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في اقتصاد المعتدي، وذلك باستخدام أكثر وسائل الخنق الاقتصادي ملائمة وأن تطبقها أقدر الدول على ذلك، أن تعزز الإجراءات الاقتصادية بإجراءات ذات طبيعة أخرى (سياسية، عسكرية...) ومن اجراءات العقوبات الاقتصادية الدولية "المقاطعة" والهدف منها الحد من تجارة الدولة المعتدية وتشمل مايلي:¹

مقاطعة جميع الواردات، مقاطعة استيراد العتاد الحربي، مقاطعة المواد الأولية الضرورية للصناعة الحربية مثل: الفحم، البنترول، المطاط، خامات الحديد، الرصاص، النحاس، مقاطعة جميع الصادرات الأخرى.

ولتفعيل المقاطعة الاقتصادية وحتى تكون أكثر تأثيرا على الدولة المعتدية لا بد أن يكون هناك تضامن وإجماع دولي على تنفيذها، وللمقاطعة الدولية صور عديدة منها:²

قطع المواد الغذائية، منع الاتصالات وغلق الحدود والاتصالات الهاتفية، منع الطائرات من استخدام المطارات والأجواء...الخ. ويؤخذ على الجزاء الاقتصادي الوارد في المادة 16 من العهد مايلي:

1- إن هذا النوع من العقوبة الدولية ينفذ من طرف الدول بناء على إرادتها في حال ما إذا قررت أن الدولة المعتدية قد خالفت أحكام العهد، وبالتالي يكون هذا التقدير مختلفا على حسب اختلاف الدول الأعضاء.

2- إن توقيع الجزاء بصفة منفردة من كل دولة بمفردها يرتب ذلك أثارا سلبية على هذه الأخيرة خاصة³

إذا كان اقتصادها مرتبطا باقتصاد الدولة المعاقبة. 3- يكون للعقوبات الاقتصادية تأثير نسبي فالدول الفقيرة تكون أشد تأثرا بالعقوبات من الدول الغنية. 4- إن تفعيل العقوبات الاقتصادية كان أمرا صعبا في عهد عصبة الأمم وذلك بحسب وجود

¹ أحمد بن ناصر، الجزاء في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، مارس 1986، ص155. 154،

² عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 51.

³ عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 112

دول قوية عديدة خارج عضويتها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفيما يخص الجزاءات السياسية في عهد العصبة تشمل: قطع العلاقات الدبلوماسية والطرده من العصبة ثم جزاء عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة.

2- قطع العلاقات الدبلوماسية: ينطوي هذا الجزاء على استدعاء الدول لسفرائها أو ممثليها، ويعتبر هذا الإجراء دلالة على التذمر، حسب رأي فوشيه أن المادة 16 من العهد لم تنص صراحة على جزاء قطع العلاقات الدبلوماسية، فضلا على أنه لم يرد أيضا في كل أحكام العهد الأخرى إلا أن دلبيير يرى أنه يمكن استنتاجه من المبادئ العامة للعهد، ووردت الجزاءات السياسية في المشروع الإيطالي في المادة 29 منه والتي أشارت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب إجازة ممارسة الأعمال القنصلية. 3- جزاء الطرد من العصبة: نصت المادة 16 من العهد في الفقرة الرابعة منها على أن: «أي عضو في العصبة ينتهك أي التزام ملقى عليه في إطار العصبة قد يعلن أنه لم يعد عضوا ويتم ذلك بقرار من مجلس العصبة بإجماع ممثلي كل الدول الأخرى الأعضاء الممثلين في العصبة».¹

إن ظهور عصبة الأمم كهيئة دولية عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى يعد أول سابقة دولية من نوعها تجسدت من خلالها فكرة التنظيم الدولي المعاصر²

وما تجدر الإشارة إليه هو أن عصر التنظيم الدولي نقل العقوبات الدولية من وضعها التقليدي والمتمثل في ممارسة دولة للعقاب ضد دولة أخرى إلى نظام العقوبات المعروف في الوقت الراهن والذي يتمركز في يد المنظمة الدولية، وذلك كان من بين أحد المبادئ التي أرسنتها معاهدة فرساي 1919³

وما يهمننا في موضوعنا هذا هو دور عصبة الأمم في تطوير نظرية الجزاءات الدولية الجماعية، فقد جاء ميثاق العصبة بمجموعة من العقوبات، نصت عليها المادة 16 وسميت هذه المادة بمادة العقوبات وذلك لاحتوائها على تدابير ردعية شملت الجوانب الاقتصادية والمالية والسياسية والعسكرية، وأضافت هذه تم انشاء عصبة الأمم بموجب معاهدة فرساي عام 1919

¹ عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص ص 112، 113.

² عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 54.

³ المرجع نفسه، ص 116.

التي انتهت بدورها الحرب الكونية الأولى ، كما انها جاءت لأول مرة بفكرة نظام الأمن الجماعي.¹

المادة أنه يجب على أعضاء العصبة تقديم المساعدة للمنظمة لتنفيذ هذه التدابير ، والعقوبات التي نصت عليها المادة 16 من عهد العصبة هي:

- 1 - قطع كل العلاقات التجارية أو العلاقات المالية
- 2- حظر التعامل بين رعايا الدول الأعضاء منظمة عصبة الأمم والدول التي تنتهك العهد.
- 3- جزاء عسكري لا يوقع إلا بإذن مجلس عصبة الأمم.
- 4- لمجلس عصبة الأمم أيضا أن يقرر الطرد بإجماع الآراء في المنظمة إذا أخلت بالتزاماتها،² ويصدر قرار الذر بإجماع الآراء فيما عدا صوت الدولة المراد توقيع الجزاء عليها. ولا بد من توافر شرطين لتوقيع العقوبات ضد الدولة المخلة وهما:

1- وقوع الإخلال من دولة عضو في العصبة أو غير عضو فيها لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد.³

2- أن يكون ذلك الإخلال يتمثل في عبارة عن اللجوء إلى الحرب وفق المفهوم القانوني لها. وبالتالي لا تخضع للعقاب الدولة التي لجأت إلى وسائل الإكراه لحسم نزاع معين. يبدو أن عهد عصبة الأمم قد حصر مصدر تهديد السلم يكمن فقط في الحرب او استخدام القوة المسلحة على عكس ما طرحت ممارسات الأمم المتحدة التي سنتطرق لها لاحقا

نستنتج من المادة 6 أمن ميثاق العصبة أن العقوبات تنقسم إلى عقوبات غير عسكرية وعقوبات عسكرية، بالنسبة للعقوبات غير العسكرية تشمل الجزاءات الاقتصادية والجزاء السياسي بينما العقوبات العسكرية تتمثل في استخدام القوة المسلحة كتدبير من تدابير القمع. اولاً العقوبات غير العسكرية في عهد عصبة الأمم : 1- العقوبات الاقتصادية: بالنسبة للعقوبات الاقتصادية في عهد عصبة الأمم هي كل قطع العلاقة او صلة تجارية أو مالية بين

¹ بن ناصر أحمد، المرجع السابق، ص 152.

² محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة النظرية الجزاء في القانون الدولي الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1991، ص ص 21، 22.

³ عبد الله محمد آل عيون ، المرجع السابق، ص 52.

الدول الأعضاء في العصبة وبين الدولة المخالفة لأحكام المواد 12، 13، 15 من العهد ومنع كل اتصال مالي أو تجاري أو شخصي بين رعاياها ورعايا الدول الأعضاء في العصبة.¹

المطلب الثاني: العقوبات في ميثاق الأمم المتحدة

بناء على ما سبق ذكره لم تتمكن عصبة الأمم من التغلب على الأزمات الدولية أو حلها مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية، وكانت ظروف هذه الأخيرة سبباً مهماً لقيام منظمة الأمم المتحدة التي قامت على انقراض عصبة الأمم مع محاولة تقاضي الأخطاء التي وقعت فيها حيث تم إقرار مشروع ميثاق الأمم المتحدة النهائي بالإجماع، و التوقيع عليه من كافة الدول، في 26/06/1945 ودخل حيز النفاذ في 24/10/1945 الذي جاء بجملة من التدابير العقابية من أجل تجسيد نظام الأمن الجماعي على المستوى الدولي²

و قامت منظمة الأمم المتحدة على مجموعة من المبادئ ترمي إلى تحقيق مقاصد معينة فالتزام الدول الأعضاء في المنظمة بتلك المبادئ من شأنه تحقيق السلام العالمي، وفرض الشرعية الدولية ولضمان احترام هذه المبادئ والالتزام بها، وتحقيق مقاصد المنظمة وضع الميثاق آلية العقوبات الدولية التي تفرض على كل دولة تصدر عنها أفعال أو تصرفات مخلة بأحكام الميثاق أو الماسة بالسلم ولأمن الدوليين.³

فميثاق الأمم المتحدة يعتبر هو الإطار القانوني الذي سجلت فيه العقوبات الدولية فهذا الميثاق حدد الهدف من العقوبات الدولية والعوامل المتسببة في وجودها ودور مجلس الأمن في هذا الشأن وحدد جملة من الإجراءات المعمول بها ومنح الميثاق الأممي لمجلس الأمن الدولي دوراً قيادياً في سن أنظمة الجزاءات ورغم أن الميثاق أعطى لمجلس الأمن الدور الرئيسي في مهمة تقرير العقوبات إلا أنه لم يمنع باقي أجهزة منظمة الأمم المتحدة والجهات الدولية الفاعلة الأخرى من مشاركته في هذا المجال كالجمعية العامة للأمم المتحدة...⁴

¹ عبد الغفار سليم عبد الغفار ، المرجع السابق ، ص 119

² علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 249، 253.

³ لواء مسعد ششتاوي أحمد، منظمة الأمم المتحدة ودورها في القضايا العسكرية والأمن الجماعي، مجلة الدفاع، العدد 167 يونيو 2000، ص 55.

⁴ هشام محمود الأقداحي، الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى ، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ، 2010، ص -26.

وأهداف منظمة الأمم المتحدة وردت في المادة الأولى من الميثاق وهي: 1- حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها.¹

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك بلا تمييز الجنس أو اللغة أو الدين، أو تفريق بين الرجل والمرأة . أما بالنسبة لمبادئ الأمم المتحدة نصت عليها المادة الثانية من الميثاق وهي:

1. أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2. أن يقوم أعضاء الهيئة بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بحسن نية.

3. أن يفض أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر.

4. أن يتمتع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدام ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

5. أن يقدم الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل

تتخذه وفق الميثاق، كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال القمع.²

6. أن تعمل الهيئة على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما

تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

¹ هويدا عبد المنعم، المرجع السابق، ص 20، 21.

² les sanctions internationaux sont elles utiles ? rapport présenté par le comité 1 : Institut des hautes études de défense nationale ,178 e session en region Clermont ferrand- saint-etienne 2009 p05

7. أن لا تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي

لدولة ما، إنما دون أن يخل ذلك بتطبيق تدابير القمع إذا اقتضى الأمر تطبيقها.

يتضح لنا من نص المادة الثانية من الميثاق انها جاءت بمجموعة من المبادئ ومن هذه

المبادئ ما يحمل في طياته معنى للعقوبات الدولية مثل ما جاء به المبدأ الرابع الذي أكد على ضرورة امتناع الدول على استخدام القوة الذي يدل بمفهوم المخالفة على أن الإخلال بهذا المبدأ أو تجاوزه يجعل من الدولة المخلة محلاً للعقاب.

بالإضافة إلى المبدأ الخامس والسابع من نفس المادة على إمكانية قيام الأمم المتحدة

بإجراءات أعمال القمع أو المنع وذلك بواسطة مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي فعال في المنظمة في حال الإخلال بأحكام الميثاق وخاصة الفصل السابع منه.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الميثاق مكن كل من الجمعية العامة والأمين العام للأمم

المتحدة باتخاذ إجراءات تعتبر من قبيل العقوبات الدولية، لكن ما يهمننا في هذا البحث هو دور مجلس الأمن في فرض العقوبات ، ومدى توسعه في هذا الشأن وقد جاءت المواد التالية مؤكدة على ذلك: المادة 01/ 24 المادة 39، المادة 41، المادة 42 من الميثاق.

نصت المادة 24 فقرة 01 من الميثاق: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم

المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات»

أما نص المادة 25: «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها

وفق هذا الميثاق».

والمادة 39 نصت على أنه: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو

الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، ويقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً الأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم أو الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه»¹.

¹ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 309.

نصت المادة 41: «لمجلس الأمن أن يقر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية...وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية». .

وأما المادة 42: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالعرض أو تثبت أنها لم تفي به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة». .

حسب ما نصت عليه هذه المواد يتضح لنا أن الميثاق الأممي منح مجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل نائبا على الدول الأعضاء في المنظمة في هذا الشأن، وله الحق في تقييم أي نزاع دولي أو داخلي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين بالخطر أو يشكل عدوانا ، وفي هذه الحالة بإمكانه اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لوقف التهديد، ومنع تكراره في المستقبل.

وبالتالي وفقا لأحكام الفصل السابع يمكن لمجلس الأمن اتخاذ نوعين من التدابير

القسرية بهدف حماية السلم والأمن الدوليين وهما:¹

- العقوبات غير العسكرية حسب المادة 41 من الميثاق - العقوبات العسكرية وفقا

للمادة 42، ولم يضع الميثاق ترتيبا معينا لهذه العقوبات، فإن تتابع المواد 41، 42 من الميثاق لا يعني اتخاذ مجلس الأمن التدابير غير العسكرية أولا ثم العسكرية ثانيا بأن المجلس الأمن مطلق الحرية في اتخاذ التدابير العسكرية دون المرور بالتدابير غير العسكرية العقوبات غير العسكرية:يعبر عنها بالتدابير التي لا تشمل استخدام القوة المسلحة ، في بادئ الأمر يقوم مجلس الأمن باتخاذ توصيات التي أشارت إليها المادة 40 وهي تدابير مؤقتة ويطلب من المتنازعين اتخاذ ما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة التي لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم

¹ الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص ص 82، 83.

ومراكزهم وذلك قبل لجؤه إلى التدابير القسرية التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية وهي العقوبات غير العسكرية ، حسب المادة 41 وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- وقف الصلات الاقتصادية (الحصار الاقتصادي) - وقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها... من وسائل المواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية.¹

وعلى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أن يلتزموا بقرار مجلس الأمن وتقديم الدعم للأمم المتحدة، وأن يمتنعوا عن مساعدة الدولة التي اتخذ مجلس الأمن ضدها أعمال المنع أو القمع حسب المادة الثانية الفقرة الخامسة.

إن نظام العقوبات في الأمم المتحدة يوقف المعاملات التجارية والاستثمارات ويمنع البلد المستهدف من بيع وشراء البضائع في السوق العالمية، كما أنه يمكن أن يستهدف سلعا معينة مثل النفط أو السلاح... بالإضافة إلى إمكانية وقف الملاحة الجوية، أو أن يقطع بصفة مؤقتة العلاقات الدبلوماسية أو تقليصها بحدّة... العقوبات العسكرية: هناك من يعتبر أن الجزاءات العسكرية هي : «وسيلة ميثاقية مقيدة بشرط الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واستقرارهما وإدعائهما إلى نصابهما، وبالتالي هي أعمال مشروعة لردع المنتهك المبادئ الأمم المتحدة إذا لم تفي بالغرض الجزاءات غير العسكرية».²

ومن الفقهاء من يعبر عنها بأنها: «إجراءات جماعية تم اتخاذها وفقا لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن، وتتطلب استخداما مباشرا للقوة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 42 من الميثاق».³

وحسب رأي الدكتور الطاهر مختار على سعد بما أن مجلس الأمن جهاز سياسي في المنظمة العالمية يخضع لرغبات الدول الكبرى صانعة القرار الدولي وفقا لمصالحها فبناء على ذلك تأخذ هذه العقوبات طابع سياسي.¹

¹ محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) ، وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دافور، المندوبية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس/ 11 / 10 يناير 2007، ص 63، 64

² صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2013، ص 36.

³ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 309.

ويرى الدكتور صلاح الدين عامر أنه يجوز لمجلس الأمن استخدام القوة عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية من الأعمال وما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين وتشمل هذه الأعمال: المظاهرات، الحصار، العمليات الأخرى.

ومن خلال ما سبق ذكره أن العقوبات العسكرية هي مجموعة من التدابير أو الإجراءات الجماعية التي يقوم بها مجلس الأمن، الجهاز السياسي في منظمة الأمم المتحدة مستعملا في ذلك القوات البرية أو البحرية أو الجوية أخرى... مستندا في ذلك على الميثاق الأممي في حال الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع أفعال معينة تعتبر عدوانا ، وذلك من أجل ردع المنتهك وفرض الشرعية الدولية.

هناك خلاف فقهي على التدابير المتخذة وما تنص المادة 41 والمادة 42 من الميثاق حول مدى اعتبار أعمال القمع أو المنع من قبيل الجزاءات فالفريق الأول من الفقهاء يستبعدون مفهوم العقوبات على الإجراءات الواردة في الفصل السابع ويرون أنها ليست عقوبات جزائية بل هي مجرد إجراءات لتوازن القوى الأوروبية القديمة ولكن بصيغة قانونية ويستندون في ذلك على مايلي:

1- استبعاد مصطلح عقوبة أو جزاء واستعمال مصطلح إجراء يدل ذلك على إلغاء مفهوم التجريم على الأفعال التي يتخذ بشأنها مجلس الأمن هذا النوع من التدابير. 2- ورود مصطلح إجراء في المادة 42 يدل على احتمال أن تكون وقائية أو علاجية وهذا لا يعني اجزاء.²

3- المادة 39 من الميثاق منحت لمجلس الأمن مهمة تحديد العمل العدواني وليس تحديد المعتدي. أما الجانب الثاني من الفقه يرى أن التدابير الجماعية تعتبر عقوبات دولية بناء على الاعتبارات التالية:

1- يعتبر استخدام القوة إجراء من إجراءات الإكراه وهذا الأخير يحمل في طياته مفهوم العقاب.

¹ الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 82، 83.

² مرفت رشماوي، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان المعايير والآليات ، دليل إرشادي صادر عن المكتب الإقليمي العربي متوفر على الموقع:

2- يتوافر في استخدام القوة كل مميزات الجزاء في كونه: شرعياً، مشروعاً، فعلاً، فعلياً. شرعياً: لأنه صادر من نظام قانوني أتى به ميثاق الأمم المتحدة، ويقوم به جهاز مختص بتوقيعه هو مجلس الأمن. مشروعاً: لأنه يتفق مع المبادئ أو القيم السائدة في المجتمع الدولي. فعلاً: لأنه كفيل بردع أية دولة تخالف أحكام الميثاق. فعلياً: إمكانية تطبيقه على كل حالة من حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.¹

فالعبارة ليست بالمصطلح الوارد في الميثاق بل بطبيعة الإجراء المنصوص عليه في حد ذاته والتصرفات الصادرة عن الدول التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين تعتبر أفعال إجرامية بل من أخطر الجرائم التي ترتكب على الساحة الدولية والتدابير المتخذة ضدها هي جزاءات أو عقوبات دولية.²

المبحث الثاني: العقوبات في مواثيق المنظمات الإقليمية

توجد داخل المجتمع الدولي جماعات إقليمية على مستوى اضيق من العالمية، تتكون من مجموعة من الدول تجمع بينها روابط معينة كوحدة الثقافة والتاريخ أو التجاور الجغرافي أو العرق أو تجمع بينهما المصالح الاقتصادية أو السياسية ولهذه الجماعات دور في خلق نوع من اللامركزية الدولية وذلك من خلال إنشاء تنظيمات إقليمية حكومية يلتزم أعضائها بالتعاون فيما بينهم في مختلف الميادين والمجالات والدفاع عن مصالحهم المشتركة مع احترام مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. وخضوعها لرقابة وإشراف هيئة الأمم المتحدة، وكما نعلم أن هذه التنظيمات الإقليمية تحكمها مواثيق تنظم وتحدد أهدافها ومبادئها، وإجراءات العمل بداخلها وتحدد أجهزتها فضلاً على العقوبات التي تفرضها المنظمة في حال إخلال أحد أعضائها بالتزاماته اتجاه المنظمة أو قيامه بفعل من أفعال الاعتداء أو التهديد بالسلم والأمن الدوليين وفي الوقت الراهن شهد المجتمع الدولي ظهور العديد من التنظيمات الإقليمية التي اخترنا منها على سبيل المثال لدراسة فكرة العقوبات، جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي.

¹ صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 36، 37.

² سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، للنشر 2014

2015، ص 702.

المطلب الأول: جامعة الدول العربية

إن جامعة الدول العربية والمعروفة أيضا بالجامعة العربية هي منظمة حكومية دولية مكونة من الدول العربية المستقلة وهي أول منظمة إقليمية من هذا النوع، وميثاق الجامعة هو الوثيقة المؤسسة للمنظمة الذي يتكون من عشرون مادة، يحدد أهداف المنظمة وأجهزتها وطريقة عقد اجتماعاتها.¹

حيث نصت المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية أن الجامعة تتألف من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق، ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة.²

أما المادة الثانية من ميثاق الجامعة حددت الأهداف التي ترمي هذه المنظمة إلى تحقيقها والتي تتمثل في توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق الخطط السياسية المتعلقة بها ودعم التعاون بين الدول العربية وحماية استقلالها وسيادتها واهتمامها بكل شؤون الدول العربية ومصالحها، ورتبت هذه المادة التزاما على الدول الأعضاء وهو التعاون في الجوانب الاقتصادية والمالية والمواصلات "السكك الحديدية، الطرق، الطيران، الملاحة..." وأن تحقق التعاون في المجال الثقافي والشؤون الاجتماعية والصحية مسألة تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.³

وحدد ميثاق الجامعة أن يكون المقر الدائم للمنظمة هو القاهرة ويمكن للمجلس أن يعقد اجتماعاته في أي مكان آخره وما يهمننا في موضوعنا هذا هو العقوبات التي جاء بها ميثاق جامعة الدول العربية التي تفرضها هذه الأخيرة على الدول - سواء الدول الأعضاء أو غير الأعضاء - في حال إتيان إحدى الدول فعل من أفعال العدوان أو فعل مهدد للسلم والأمن الدوليين أو في حالة تقصير إحدى الدول الأعضاء في التزاماتها اتجاه المنظمة.⁴

¹ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الإسكندرية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع 2004، ص 75، 78

² كمال الغالي، ميثاق جامعة الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول سنة 1948، ص 193.

³ نفسه، ص 194

⁴ ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

ومن خلال قرائنتنا لهذا الميثاق وجدنا أن المادة 18 منه في فقرتها الثانية نصت على عقوبة الطرد أو الفصل من الجامعة والتي جاءت بمايلي: «ولمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره المجلس بإجماع الدول عدا الدول المشار إليها»، نلاحظ أن هذه المادة جاءت بعقوبة الطرد من المنظمة، حيث يتخذ قرار الفصل أو الطرد مجلس الجامعة في حال تخلف إحدى الدول عن القيام بالتزاماتها المحددة في ميثاق الجامعة، وهذه المادة تقابلها المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على عقوبة الفصل من المنظمة.

حيث نصت على مايلي: «إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن»، كما نصت المادة الخامسة من الميثاق الأممي على أنه: «يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا».¹

إن المادة الخامسة نصت على عقوبة الإيقاف عن العضوية لمدة مؤقتة كعقوبة تتخذها هيئة الأمم المتحدة ضد أعضائها لكن هذه المادة لا تجد لها نظير في ميثاق جامعة الدول العربية الذي اكتفي فقط بعقوبة الفصل كجزاء ضد إحدى الدول الأعضاء عند تخلفها عن القيام بمهامها بموجب ميثاق الجامعة، هذا بالنسبة للعقوبات التأديبية أو الإدارية ضد الدول الأعضاء في المنظمة، أما فيما يخص التدابير القسرية والقمعية، فقد تناولتها المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية التي نصت على مايلي: «إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا».²

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بتوافق الآراء وفي حالة تعذر ذلك يصدر القرار بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت فإذا

¹ كمال الغالي، المرجع السابق، ص 193.

² الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص ص 82، 83.

كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الأغلبية صوت الدولة المعتدية. وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدي عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده»¹.

إن المادة السادسة من الميثاق تكلمت عن وقوع حالة الاعتداء أو التهديد بها من دولة ضد دولة أخرى، وأن مجلس الجامعة له صلاحية واسعة في تقدير الاعتداء من عدمه خاصة في ظل عدم وجود تعريف محدد للاعتداء أو للعدوان ونصت المادة السادسة أن لمجلس الجامعة أيضا صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لرد الاعتداء، لكن ما يعاب على هذا النص أنه لم يحدد ماهية تلك التدابير فبالمقارنة مع ميثاق الأمم المتحدة نجد أن هذا الأخير حدد نوعية التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بصدد قمع العدوان أو حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار الفصل السابع من الميثاق.

حيث جاءت المادة 41 منه بالعقوبات الغير عسكرية والتي أشارت إلى جملة من العقوبات غير العسكرية ورغم عدم ورودها على سبيل الحصر أما المادة 42 من الميثاق خولت لمجلس الأمن اللجوء إلى العقوبات العسكرية وحددت المواد اللاحقة لها آليات اللجوء إلى هذا النوع من العقوبة وبذلك يمكن انتقاد ميثاق جامعة الدول العربية بالقصور في هذا الصدد لعدم تحديده للعقوبات التي يكون للجامعة الأخذ بها في حالة وقوع علوان أو فعل مهدد للسلم والأمن الدوليين، وهذا القصور في ميثاق الجامعة يعكس فشلها للتصدي للعديد من الأزمات التي مرت بها البلاد العربية منذ استقلالها الغاية اليوم.²

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة المعتدى عليها غير ملزمة بانتظار ما سيقوم به مجلس الأمن سواء ما يصدره من قرارات أو ما يتخذه من إجراءات، لها حق مقاومة الاعتداء، لأن ميثاق الأمم المتحدة خول هذا الحق لدولة المعتدى عليها، وللجامعة أن تقوم برد الاعتداء المسلح في حالة وقوعه من دولة طرف في الجامعة أو غير طرف ضد إحدى الدول الأعضاء، وذلك لأن الجامعة لها حق ممارسة الدفاع الجماعي الذي خوله لها ميثاق الأمم المتحدة، مع

¹ كمال الغالي، مرجع سابق، ص 193.

² نفسه، ص 200 - 201.

التزامها بتبليغ مجلس الأمن بما تقوم به من تدابير في إطار حق الدفاع الشرعي، وتدابير الجامعة لا تؤثر على سلطة مجلس الأمن في التدخل في أي وقت يراه مناسباً من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان، فيمكن القول أن مهمة الجامعة مهمة مؤقتة حتى يعمل مجلس الأمن على اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، لذلك يجب أن يتميز العمل الإقليمي بالسرعة والفعالية¹

وبما أن قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات الدولية وأعمال القسر متوقفة على حق الاعتراض الممنوح للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن مما يجعل عبء حفظ السلم يقع على المنظمات الإقليمية أو مدى قدرة الدول في الدفاع عن نفسها، وفي إطار ممارسة جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية للعقوبات الدولية أن تلتزم بشرطين أساسيين هما: 1- أن تكون العقوبة التي تقرر اتخاذها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لنص المادة 01 / 52 من الميثاق الأممي.

2- أن تتفق التدابير العقابية التي قد تتخذها الجامعة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وفقاً للمادة 01 / 01 من الميثاق الأممي. يمكن القول أنه وحتى وإن عدت المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية العقوبات الدولية التي يمكن للجامعة اللجوء إليها في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو حالة وقوع العدوان أن هذه الأخيرة ملزمة بأن تقدم لمجلس الأمن تقرير عن التدابير التي ستقوم بها في إطار ممارستها للعقوبات الدولية، بما أن المادة 52 الفقرة 01 منحها حق معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين و بما أن الجامعة هي منظمة إقليمية بناء على التحليل السابق أن للمجلس صلاحية أن يطلب من المنظمات الإقليمية الكف عن التدابير التي تقوم بها وأن يقوم هو بالتدخل وتولي زمام الأمور وهذا يدفعنا إلى الإشارة للمادة 53 من الميثاق التي تمكن مجلس الأمن من أن يستخدم هذه المنظمات الإقليمية في ممارسته العقابية وبالتالي تبقى المنظمات الإقليمية خاضعة لرقابة وإشراف مجلس الأمن الدولي.²

¹ كمال الغالي، المرجع نفسه، ص 207.

² سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 711.

المطلب الثاني: القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

قبل الحديث عن العقوبات الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لا بد أن نحدد ماهية الاتحاد الإفريقي أولاً، فهذا الأخير هو منظمة إقليمية تضم مجموعة من الدول الإفريقية حيث تم إنشائه كمنظمة بديلة عن منظمة الوحدة الإفريقية التي تم إعداد ميثاقها في أديس أبابا بأثيوبيا في ماي 1963 ودخل حيز التنفيذ في سبتمبر 1963، ثم حل محله القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي سنة 2001¹، وكانت مسألة تغيير منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي هي اقتراح تقدمت به ليبيا من أجل استحداث تنظيم إفريقي جديد يكون أكثر فعالية من خلال أحكامه ومبادئه وألياته تحت مسمى الاتحاد الإفريقي"،² وحتى يكون أكثر قدرة وكفاءة لمواجهة المتغيرات الدولية العالمية والإقليمية وبالفعل تم إعداد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي تم إقراره أيضا في مدينة لومي بدولة توجو في يوليو 2000 ودخل حيز التنفيذ في ماي 2001 وعقدت جمعية الاتحاد الإفريقي جلستها الافتتاحية في دورين بدولة جنوب أفريقيا في يوليو 2002، حيث قام هذا الاتحاد من أجل تحقيق جملة من الأهداف حددتها المادة الثالثة من القانون التأسيسي للاتحاد والتي من بينها تفعيل الوحدة والتضامن بين بلدان الشعوب الإفريقية الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها، تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة، تعزيز حماية حقوق الإنسان والشعوب.

بينما المادة الرابعة من نفس القانون حددت المبادئ التي يكون على هذه المنظمة

الالتزام بها والتي من بينها:

• احترام مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد

• احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال

¹ خالد أرحيمة إبراهيم، دور الاتحاد الإفريقي في حفظ السلم والأمن الدوليين، دراسة تطبيقية على حالة دارفور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 1435 هـ / 2014 م، ص 18.

² دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، الصادر عن المطابع القانونية لجامعة بريتوريا، كلية الحقوق ومركز حقوق الإنسان، بدولة جنوب إفريقيا، ص 2.

• وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية، منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بالنسبة للدول الأعضاء في هذا الاتحاد.

كما يكون له الحق في التدخل في أي دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في حالة وجود جرائم خطيرة كالجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، كما يحق للدول الأعضاء أن تطلب التدخل من أجل إعادة السلام والأمن.

هذا بالنسبة لمفهوم الاتحاد الإفريقي ومبادئه وأهدافه وبالعودة إلى موضوع العقوبات نلاحظ من خلال قرائتنا للقانون التأسيسي للاتحاد أن المادة الثالثة والعشرون منه حددت العقوبات التي يكون للاتحاد فرضها ضد إحدى الدول في حال عدم قيامها بالتزاماتها اتجاه المنظمة أو في حالة عدم التزامها بقرارات وسياسات الاتحاد.¹

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين على مايلي: « 1- يحدد المؤتمر العقوبات المناسبة التي تفرض على أي دولة عضو تتخلف عن سداد مساهماتها في ميزانية الاتحاد على النحو التالي: تحرم من حق التحدث في الاجتماعات والتصويت وتقديم مرشحين لأي منصب في الاتحاد أو الاستفادة من أنشطة والتزامات الاتحاد...»، نلاحظ أن هذه الفقرة من المادة الثالثة والعشرون تقابلها المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن للجمعية العامة الحق في إيقاف أي عضو اتخذ مجلس الأمن ضده تدابير القمع عن ممارسته لحقوق العضوية ومزاياها في الأمم المتحدة وذلك استناداً على توصية من مجلس الأمن.² فهذه المادة نصت على العقوبات الإدارية التي تمارسها منظمة الأمم المتحدة ضد أي طرف أخل بالتزاماته تجاه المنظمة، و خاصة في حالة ارتكابه الأعمال مهددة للسلام والأمن الدوليين ونلاحظ أن هذه العقوبة الإدارية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة مماثلة تماماً للعقوبات الإدارية التي جاء بها القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في مادته الثالثة والعشرون الفقرة الأولى منها في حالة امتناع العضو عن سداد مساهماته في ميزانية الاتحاد، حيث يحرم هذا العضو من ممارسة حقوقه بموجب العضوية كما يحرم من تمتعه بمزايا العضوية في الاتحاد.

¹ خالد أرحيمة إبراهيم، مرجع سابق، ص42

² القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي 2000-2001 الذي كان أخر تعديل له في 30 سبتمبر 2009، المادتين الثالثة والرابعة منه.

وبالنسبة للفقرة الثانية من المادة 23 من القانون التأسيسي للاتحاد جاءت بعقوبات ذات طابع مختلف عن سابقتها. حيث أكدت أنه يمكن للاتحاد الإفريقي أن يفرض على أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد عقوبات كحرمانها من إنشاء روابط للنقل والاتصالات مع الدول الأعضاء الأخرى فضلا على أنه للاتحاد مطلق الحرية في اختيار أي عقوبات ذات طابع اقتصادي أو سياسي يفرضه على الدولة التي لا تلتزم بقرارات وسياسات الاتحاد، وهذه الفقرة من المادة الثالثة والعشرين تقابلها المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ أي تدبير لا يتطلب استخدام القوة العسكرية كوقف الصادرات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية، والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.¹

فالمادة الثالثة والعشرون الفقرة الثانية من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والمادة الواحدة الأربعون من ميثاق الأمم المتحدة يشتركان في العقوبات غير العسكرية الاقتصادية والسياسية التي يمكن للمنظمة الدولية أو الإقليمية ممارستها ضد الدولة العضو المرتكبة لأفعال تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تخرق التزاماتها تجاه المنظمة، هذا بالنسبة إلى العقوبات غير العسكرية التي نص عليها القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المتكون من 33 مادة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون لم يتكلم عن العقوبات العسكرية التي يمكن للاتحاد ممارستها ضد الدول الأعضاء وغير الأعضاء المتسببة في تهديد السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية أو المرتكبة لأفعال العدوان، وبما أننا نتكلم في إطار العقوبات الدولية على مستوى مواثيق المنظمات الإقليمية يمكن الإشارة إلى أنه تم استحداث جهاز تابع للاتحاد الإفريقي سمي بمجلس السلم والأمن الإفريقي، وهذا الجهاز شبيه من حيث تكوينه وأهدافه وسلطاته والمهام المنوطة به بمجلس الأمن الدولي على مستوى الأمم المتحدة، حيث تم إنشاء هذا الجهاز من أجل حفظ السلم والأمن على مستوى القارة.²

تم إنشاء هذا الجهاز في قمة الاتحاد الإفريقي الأولى، بمدينة ديربان بجنوب إفريقيا في يوليو 2002، حيث صدر إعلان عن قيام مجلس السلم والأمن الإفريقي من خلال برتوكول

¹ خالد أرحيمة إبراهيم، مرجع سابق، ص 63

² سعاد سالم مفتاح المهدي، دور الاتحاد الإفريقي في تسوية المنازعات الإفريقية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة القاهرة، 2014، ص 117.

التكوين، ويعتبر هذا الأخير بمثابة امتداد لإعلان القاهرة المتعلق بإنشاء آلية لمنح وإدارة وتسوية النزاعات في القارة الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية حيث صدر الإعلان في يوليو 1993، ولقد دخل بروتوكول المجلس حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 2003، وفي 25 ماي 2004 دشّن مجلس السلم والأمن الإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي بما أنه الجهاز الأمني على مستوى المنظمة، ويمكن أن نشير إلى المادة السادسة من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي التي حددت مهام هذا المجلس والتي من بينها تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا¹، الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، صنع السلام بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق، عمليات دعم السلام والتدخل طبقاً للمادة 04 (ح) و (د) من القانون التأسيسي للاتحاد، بناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات أما المادة السابعة من نفس البروتوكول جاءت بعنوان سلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي، والانتقاد الذي يمكن توجيهه إلى هاتين المادتين أن السلطات والمهام من الناحية العملية هما وجهان العملة واحدة فهناك بعض المهام في المادة السادسة تم تكرارها في المادة السابعة على أساس أنها سلطات، فمن بين سلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي مايلي:²

- ترقيب ومنع الخلافات والنزاعات فضلا عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. - القيام بمهام صنع السلام وبناء السلام لتسوية النزاعات حيثما تحدث.

- التصريح بتشكيل ونشر بعثات دعم السلام.

- التدخل بالنيابة عن الاتحاد الإفريقي في أية دولة عضو في ظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية كما تم تحديدها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة. - إقرار طرق التدخل للاتحاد في أي دولة عضو بناء على قرار صادر عن المؤتمر وذلك طبقاً للمادة (4) من القانون التأسيسي.

¹ سعاد سالم مفتاح المهدي، المرجع السابق، ص 117.

² بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي لسنة 2003/2002، المادتين السادسة والسابعة منه.

- فرض عقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو كما هو منصوص عليه في إعلان لومي. - تعزيز وتطوير "شراكة قوية للسلام والأمن" بين الاتحاد والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها أيضا مع المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى.¹

هاتين المادتين حددتا مهام وسلطات مجلس السلم والأمن الإفريقي اللتين تؤكدان على دور هذا الأخير في حفظ السلم والأمن والاستقرار ومن أجل تحقيق هذه الغاية للمجلس الية تسمى القوة الإفريقية الجاهزة وهي بمثابة أداة لمنع الصراعات الداخلية والحدودية في الدول الإفريقية قبل وقوعها فضلا على تعاملها مع الصراعات عند وقوعها.²

بالإضافة إلى دورها في ردع أي عدوان خارجي على القارة الإفريقية، هذه القوة هي عبارة عن مجموعة من الفرق الجاهزة متعددة الفروع تتكون من عناصر عسكرية ومدنية تنتمي إلى بلدان إفريقية وهي تنتظر القرارات والأوامر الصادرة عن المؤتمر أو المجلس ومهمتها هي تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة وصونه.

من خلال المقارنة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي نجد أن مجلس السلم والأمن الإفريقي هو جهاز شبيه بمجلس الأمن الدولي ويكمن الفرق بينهما في أن دور مجلس السلم والأمن الإفريقي هو الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار على مستوى القارة الإفريقية نظرا لطبيعة الإقليمية لمنظمة الاتحاد الإفريقي، بينما مجلس الأمن الدولي دوره هو حفظ السلم والأمن على المستوى الدولي والعالمي، وذلك لأن هيئة الأمم المتحدة هي منظمة دولية عالمية.

وفيما يخص الآلية التي يستعين بها مجلس الأمن والسلم الإفريقي في أداء مهمته المتعلقة بحفظ السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا هي القوة الإفريقية الجاهزة وبلجأ المجلس إلى هذه الآلية في حالة قيامه بتنفيذ عقوبات ذات طبيعة عسكرية تتطلب استخدام القوة المسلحة، وبالمقارنة مع هيئة الأمم المتحدة نلاحظ أن هذه القوة هي شبيهة إلى حد ما بقوات حفظ السلام التي يستعين بها مجلس الأمن في أداء مهمته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أنها مماثلة إلى حد بعيد للقوات المسلحة التي نصت عليها المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة التي

¹ المادة السابعة من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي 2002 / 2003

² محمد هيبه علي أخطيبة، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 636.

أكدت أنها على الدول الأعضاء أن تتعهد بوضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن من أجل تسهيل مهمته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه القوات المسلحة لم يتحقق تواجدها لغاية يومنا هذا.¹

رغم أن تواجد مثل هذه القوات المسلحة أمراً ضرورياً من أجل تفعيل العقوبات العسكرية التي نصت عليها المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن القول أن المادة السابعة من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي في فقرتها "ز" هي مماثلة للمادتين 41 و 42 من الميثاق الأممي لكن يعاب عليها عدم تحديدها لنوعية العقوبات بنوع من التفصيل التي يتمكن من خلالها الاتحاد الإفريقي من ممارسة تدابير القسر ضد الدولة المخلة بالتزاماتها اتجاه الاتحاد أو المرتكبة لأفعال تهدد السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية.

ومن أمثلة ما قام به الاتحاد الإفريقي من خلال مجلس السلم والأمن الإفريقي بشأن ممارساته العقابية دوره في تسوية أزمة جزيرة أنجوان في جمهورية جزر القمر، ولقد كان سبب هذه الأزمة هو انفصال جزيرة أنجوان عن جمهورية جزر القمر وقيام رئيس أركان القوات المسلحة بالاستيلاء على الحكم في جمهورية جزر القمر من خلال انقلاب عسكري في أبريل 1999، مع العلم أن بوادر هذه الأزمة تعود إلى أوت سنة 1997 ولقد زاد تأزم هذا الوضع عندما رفض العقيد محمد بكر " عن التنحي عن السلطة وعدم استجابته لحكم المحكمة الدستورية التي أكدت على أن هذا الشخص قد استنفذ مدة ولايته القانونية في أبريل 2007 والتي كانت بدايتها خلال سنة 2002، ونصب الرئيس الاتحادي "أحمد سامبي"، "الكعبي حميدي" رئيساً مؤقتاً لأنجوان إلى حين انتخاب رئيساً جديداً، لكن العقيد محمد بكر لم يعر للحكومة الفيدرالية أي اهتمام، وأقدم على إجراء انتخابات في 10 يونيو 2007 ونصب نفسه رئيساً على الجزيرة.²

عند تعامل مجلس السلم والأمن الإفريقي مع الأزمة بدءاً أولاً بالمحاولات السلمية لحل النزاع من خلال إرساله لبعثتين لدعم الانتخابات الرئاسية الأولى كانت بهدف دعم الانتخابات في جمهورية القمر والتي بلغ عددها 462 من العسكريين والشرطة المدنية والثانية كانت

¹ محمد هبة على أحطبية، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية، مرجع سابق، ص 639.

² نفسه، ص 440.

لانتخابات والمساعدات الأمنية، ونتيجة لزيادة تصعيد الأزمة قرر مجلس السم والأمن الإفريقي مد تفويض بعثة الاتحاد الإفريقي للانتخابات والمساعدات الأمنية إلى غاية 31 يوليو 2007 وحذر المجلس السلطات الإنجوانية من إجراء الانتخابات الرئاسية بالتاريخ الذي حددته وهو 10 يونيو، نظر لعدم توفر الظروف السياسية الملائمة لكن الحكومة الإنجوانية رفضت الاستجابة لمطالب مجلس السلم والأمن الإفريقي، لذلك قرر المجلس عدم الاعتراف بنتائج الانتخابات وأرسل مبعوثين لإقناع الحكومة بالتخلي عن موقفها هذا وتنفيذ قرارات مجلس السلم والأمن الإفريقي، ونتيجة لتعنت السلطات الإنجوانية قرر المجلس اتخاذ تدابير قسرية وإكراهية حيث رفض مجلس السلم والأمن الإفريقي عقوبات ضد السلطات الإنجوانية بداية بفرض حظر التنقل من الجزيرة وإليها، وثم فرض عقوبات اقتصادية، كتجميد أموال وأصول السلطات الأنجوانية وهددها باتخاذ إجراءات أشد من ذلك لكنها لم تكثرث للمجلس.¹

فعمد المجلس على فرض عقوبات عسكرية ضدها، حيث أصدر مؤتمر الاتحاد قراره رقم 186 الذي صدر في يناير / فبراير 2008 والذي تليه اجتماع المجلس التنفيذي في 20 فبراير 2008 من أجل بحث تنفيذ قرار المؤتمر، حيث قرروا تكوين بعثة مكونة من 1350 جنديا ساهمت فيها كل من ليبيا السودان، تنزانيا حيث أدى ذلك إلى مساعدة الحكومة الفيدرالية من استعادة سلطتها ونفوذها على جزيرة أنجوان، وقرر المجلس مد تفويض بعثة المساعدات الانتخابية والأمنية لمدة ستة أشهر أخرى من أجل ضمان إجراءات انتخابات نزيهة في جزيرة أنجوان، نلاحظ من خلال ذلك أن الاتحاد الإفريقي قد طبق من خلال مجلس السلم والأمن الإفريقي أحكام المادة السابعة "ز" التي نصت على مايلي: «فرض عقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو كما هو منصوص عليه في إعلان لومي»، حيث حدث في جزيرة أنجوان محاولة الاستيلاء على الحكم بشكل غير دستوري عندما حاول العقيد محمد بكر "عدم التنحي عن السلطة رغم انقضاء مدة ولايته القانونية في أبريل 2007، السودان،²

¹ سعاد سالم مفتاح المهدي، المرجع السابق، ص 117.

² محمد هبة على أخطيبة، المرجع السابق، ص 640.

فضلا على إقدامه على إجراء الانتخابات في 10 يونيو 2007 بطريقة غير قانونية ، وذلك يعتبر صورة من صور التغيير الغير دستوري للحكومة التي نصت عليها المادة السابعة فقرة "ز" من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، فالمجلس من خلال تنفيذه لما ورد في الفقرة "ز" "الأنفة الذكر من المادة السابعة من بروتوكول إنشاء المجلس قام بتنفيذ عقوبات عسكرية ضد السلطات الإنجوانية أدت إلى ردها، فضلا على أن هذا المجلس طبق أحكام المادة الثالثة والعشرون الفقرة الثانية منها من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي التي جاءت بمايلي: «...يجوز أن تخضع أي دولة عضو لا تلتزم بقرارات وسياسات الاتحاد لعقوبات أخرى أو أي إجراءات أخرى ذات طابع سياسي أو اقتصادي يحددها المؤتمر»، حيث قام مجلس السلم والأمن الإفريقي باتخاذ إجراءات قسرية استنادا إلى المادة السابقة نتيجة لعدم تراجع السلطات الإنجوانية عن موقفها وعدم استجابتها لطلبات المجلس، حيث فرض عقوبات ضدها ذات طابع اقتصادي كتجميد أموال وأصول السلطات الأنجوانية وفرض حظر التنقل من وإلى الجزيرة وبذلك يكون الاتحاد الإفريقي في هذه الحالة استطاع النجاح في حل هذه الأزمة مستخدما العقوبات الواردة في القانون التأسيس للاتحاد وبرتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي.¹

¹ سعاد سالم مفتاح المهدي، المرجع السابق، ص 118.

الفصل الثالث
آليات تطبيق العقوبات
الدولية

تمهيد :

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والذي يسهر على احترام حقوق الإنسان ويرفع تقاريره الى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يساهم العديد من اللجان و الهيئات الدولية في مراقبة احترام القانون العقوبات الدولية وتسهر على مراعاته وتطبيقه.

المبحث الأول: دور مجلس الأمن والجمعية العامة في تطبيق العقوبات الدولية

أضحى تطبيق القانون العقوبات الدولية ذا هوية خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث أصبحت انتهاكاتها بمثابة جرائم دولية تدخل في اختصاصاتها وقرر لها عقوبات جنائية جسيمة تصل إلى الحبس المؤبد وتطال مرتكبيها أيا كانت مرتبتهم وصفاتهم الرسمية، ولو كانوا حكاما يتمتعون بالحصانات والتي تعفيهم من الخضوع للجرائم العادية، ولكنها لا تعفيهم من المحاكمة عن الجرائم الدولية

المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تطبيق العقوبات الدولية

تأتي أهمية وضرورة التركيز على مطالبة مجلس الأمن بتنفيذ التدابير الجماعية باسم الأمم المتحدة وتحت علمها ، وحتى تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عنها دائما ، ولكي يضمن أن تلتزم الدول المنفذة بالأصول المرعية في العمل الدولي الجماعي.

الفرع الأول: سلطة مجلس الامن في تطبيق العقوبات الدولية

يقوم مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة استنادا للفصل السابع من الميثاق بإجراءات المنع والقمع، ويجد المجلس أساس سلطته في فرض العقوبات الاقتصادية من خلال 4 نص المادة 41 من الميثاق الأمم المتحدة¹ ، بعد أن يحدد أولا بموجب المادة 39 وجود تهديد للسلم أو خرق للسلم أو عمل من أعمال العدوان، بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال وهو صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال العدوان أو مخلة أو مهددة للسلم .تطبيقا لنص المادة 39 من الميثاق فإنه يعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى

¹ جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد

يمارس سلطاته في فرض التدابير المؤقتة أو العقابية و هي الحالات هي: تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما أو عملا من أعمال العدوان¹.

الفرع الثاني: التوسع في العقوبات الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي

يجب إلا تفوض عملية التنفيذ لبعض الدول أو الأجهزة الإقليمية حتى لا تتخذ تلك الدول أو الأجهزة هذا التفويض ركيزة للتدخل غير المشروع في شئون الدول الموجه إليها تلك العقوبات ، نتناول فيما يلي تبيان مدى أهمية وضرورة إشراف مجلس الأمن على تنفيذ العقوبات من خلال إبراز أوجه الخلل التي ظهرت من خلال عملية تنفيذ العقوبات وذلك على النحو التالي :

أولاً- تنفيذ العقوبات العسكرية

إن تطبيق نظام الأمن الجماعي كما جاء في الميثاق لم يشهد، تطبيقا عمليا حتى الآن : وعلى ذلك يمكن القول بأن حالات استخدام القوة العسكرية الأزمات الكورية و العراقية والحرب الأهلية في الصومال لم تكن تطبيقا نموذجيا للنظام الأمن الجماعي كما حدده الميثاق ، بل كانت حالت تخضع لظروف وملابسات خاصة ونوضح ذلك فيما يلي :

1 - حالة كوريا (1950):

دعا مجلس الأمن بقرار الصادر في 25 يونيو سنة 1950 بوقف العمليات العسكرية في كوريا وانسحاب قوات كوريا الشمالية ، وإزاء عدم استجابة الأخيرة صدر قرار من مجلس الأمن في 28 جوان سنة 1950 يوصى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتقديم المساعدات لجمهورية كوريا الجنوبية لطرد القوات المعتدية ، ولاستعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة ، وفي قرار لاحق في 7 مايو 1950 أوصى مجلس الأمن بتقديم مساعدات وقوات عسكرية تحت القيادة الوحدة للولايات المتحدة وتحت مظلة الأمم المتحدة لاستعادة الأوضاع الى ما كانت عليه في كوريا².

وبرغم أن القيادة كانت للأمم المتحدة قانونا ، بما يستتبع أن تكون التوجهات والتعليمات الى القوات الدولية صادرة عن الأمم المتحدة ، فان قائد القوات عمل على تلقي التعليمات

¹ إباد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص.114

² عباس رشدي العماري، المرجع السابق، ص.88

والتوجيهات بصفة مطلقة من الولايات المتحدة الأمريكية ومارس سلطاته على قوات الدول الأخرى المشاركة على أساس اتفاقات أبرمتها الولايات المتحدة مع هذه الدول وليس على أساس قرارات مجلس الأمن .

ويستفاد من هذه السابقة أن الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن قد اتخذت قرارا بتشكيل قوات عسكرية فعلية لردع جمهورية كوريا الشمالية وردها عن الاستمرار في عدوانها ضد كوريا الجنوبية ، غير أن التطبيق لم يكن كاملا حيث لم تبرم الاتفاقات الخاصة بتكوين القوات بين الدول المشاركة والأمم المتحدة وفق نصوص الميثاق بل أبرمت الولايات المتحدة وهذه الدول ، كما أن قيادة هذه القوات كانت صلتها المباشرة مع الولايات المتحدة وتتلقى منها التعليمات والتوجيهات ولم يكن للأمم المتحدة من تواجد سوى علم الأمم المتحدة المرفوع الى جانب أعلام الدول المشاركة .¹

ولم يقتصر الأمر على هذا بل أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك السيد (هاري.س.ترومان) كلن يصدر قرارات مصيرية بشأن الأزمة تمثلت في قرارات ثلاثة وهي :

1)القرار الأول: صد هجوم كوريا الشمالية .

2)القرار الثاني : عبور خط عرض 38 شمالا.

3)القرار الثالث: عبور نهر اليالو الفاصل بين كوريا الشمالية و منشوريا الصينية²،وعلى

ذلك فان العملية كلها أمريكية صرفه وليست قرارات المجلس سوى لإضفاء الشرعية على هذه العملية³.

2 - حالة العراق (1990) :

فقد تدخل مجلس الأمن بأعمال قمع لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي ، ولكن تلك الأعمال لم تكن أعمال قمع عادية حيث كان التدخل بقوات التحالف الدولية نيابة عن مجلس الأمن و وبتفويض معناه ، وكانت قيادة قوات التحالف للولايات المتحدة الأمريكية واشتركت فيها 38 دولة ، وقد تميز تدخل الأمم المتحدة في هذه الحرب بما يلي :

¹ إبراهيم العناني ، المرجع السابق، ص ص73-74

² عباس رشدي العماري، المرجع السابق، ص88

³ عبد الله الاشعل ، المرجع السابق، ص ص359-360

- (1) تفويض مجلس الأمن سلطاته لقوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ولم يحدد مجلس الأمن الصلاحيات المفوضة ، بل حدد هدف التفويض فقط.
- (2) كان التدخل سريعاً بطريقة لم يسبق لها مثيل . واتخذ مجلس الأمن اثني عشرة قراراً متعلقاً بالأزمة.
- (2) أن القوات الدولية لم تلتزم بها في التفويض ولم يحاسبها مجلس الأمن على ذلك ، واستمرت القوات الدولية تعمل بعد تحرير الكويت وبررت عملها في شمال وجنوب العراق بحماية حقوق الإنسان وإيجاد أجواء أمنة.
- لقد ترك قرار مجلس الأمن رقم 678 للدول المتحالفة تقدير مدى لزوم الوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف المتوخاه دونما رقابة أو إشراف من جانب مجلس الأمن ، الأمر الذي أتاح للدول المتحالفة خاصة الغربية منها القيام بعمليات انتقامية ضد العراق لم يكن يتطلبها تحرير الكويت ، ومما يزيد الأمور تعقيداً أن مجلس الأمن الذي رخص باستخدام القوة دون أن يراقب سيرها ، قد منع من مساءلة أي عضو دائم عن اقتراف هذه الأعمال الانتقامية المخالفة لقواعد القانون الدولي ، وعلى ذلك فإن حرب تحرير الكويت كانت بعيدة عن أية رقابة أو إشراف من قبل الأمم المتحدة .

3 - حالة الصومال (1993):

يقدم لنا تدخل مجلس الأمن في النزاع الدائر بين الفصائل المتناحرة في الصومال مثالا آخر لنزاع كثيرا ما يثار الشك حول شرعيته ، نتيجة لتخلي المجلس عن ممارسة الرقابة والإشراف اللازمين على هذا التدخل ، وقد صدر قرار مجلس الأمن رقم 794 في 2 ديسمبر 1992 والذي يقرر إنشاء قوة عسكرية من أجل تعزيز عملية توزيع مواد الإغاثة والتوصل الى مصالحة وتسوية سياسية في الصومال ، واستجابة لهذا القرار أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 28 ألفاً من قواتها لتقود قوات 12 دولة أخرى في العملية التي سميت استعادة الأمل في الصومال .¹

وبغض النظر عن حقيقة النوايا الأمريكية للتدخل في الصومال فإن احتدام القتال بين الفصائل الصومالية والاعتداء المستمر على قوافل الإغاثة الإنسانية لنهبها ومنع وصولها الى

¹ عباس رشدي العماري، المرجع السابق، ص88

الصوماليين الذي يتساقطون صرعي القتال والجوع والمرض يعد مبررا كافيا لتدخل الأمم المتحدة لوضع نهاية لهذه المأساة الإنسانية ، فالمتابع لعملية استعادة الأمل في الصومال يلاحظ أن الأمم المتحدة قد تخلت كلية عن سلطاتها في الرقابة والإشراف على القوات التي تقوم بتنفيذ هذه العملية للدول التي تنتمي إليها وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، الأمر الذي مكن هذه الأخيرة من تنفيذ أهداف غير تلك التي تستهدف قرارات مجلس الأمن ، فبدلا من اجتهاد القوات الأمريكية هذه لقوات الى مناصبة احد قادة الصراع في الصومال (الجنرال محمد فارح عبيد) العداء ، وفي سبيل القبض عليه لم تتورع القوات الأمريكية عن اقتراح اشد الجرائم في حق الشعب الصومالي.

وعلى ذلك فان كان قرار التدخل في الصومال قد جاء متفقا وقواعد الشرعية الدولية ، إلا أن مهمة تنفيذه قد بعدت كثيرا عن إطار هذه الشرعية ، حيث سعت بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الى تحقيق أهداف أخرى غير تلك التي كانت تستهدفها الأمم المتحدة¹ وارى بعد عرض الحالات السابقة أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن قد جاءت متفقة مع مبادئ الشرعية الدولية ، بيد أن تصدى الأمم المتحدة لوضع هذه القرارات موضع التنفيذ قد انحرف بها كثيرا عن حدود هذه الشرعية ، ويعود ذلك الى تخطى الأمم المتحدة عن سلطتها في الإشراف على تنفيذ هذه القرارات للدول التي تنتمي إليها القوات التي تأخذ على عاتقها مهمة التنفيذ ، الوضع الذي كثيرا ما يدفع تلك الدول الى اقتراح فان ضرورة الإشراف المباشر لمجلس الأمن على تنفيذ القرارات الخاصة بالعقوبات الدولية ضروري حتى يمكن إصباح عملية التنفيذ بصيغة شرعية .

ثانيا- تنفيذ العقوبات غير العسكرية

أكد ميثاق الأمم المتحدة في مادته الخامسة والعشرين على التزام الدول بقول قرارات مجلس الأمن ، كما نصت المادة 41 على سلطة المجلس في توقيع التدابير العسكرية على الدول التي تهدد السلم أو تخل به أو الدول المعتدية ، وتلتزم جميع الدول سواء الأعضاء في المنظمة أو غير الأعضاء فيها بتنفيذ هذه التدابير (مادة 2 فقرة 1 وبهذه المواد حرص واضعو الميثاق على تنظيم تنفيذ الدول للقرارات العقابية بشكل عام ، فلا تستطيع دولة التملك، بحيادها

¹ عباس رشدي العماري، المرجع السابق ، ص104

أو بعدم خضوعها للميثاق ، أو حتى ارتباطها مع الدولة المعاقبة بأي التزامات دولية أخرى (مادة 103)، كما نص الميثاق على حق الدول المتضررة من توقيع هذه العقوبات في الحصول على معونة خاصة وتعويض أضرارها (مادة 5) .¹

وفي سبيل تحقيق أفضل النتائج من وراء توقيع العقوبات غير العسكرية ، كوسيلة لفرض الالتزام بقرارات الأمم المتحدة يحرص كل من مجلس الأمن والجمعية العامة على مراقبة ومتابعة تنفيذ العقوبات ، هذا الحرص ينبع من مدى تعقيد مثل هذه الإجراءات ومدى ما يليق به سواء المجلس أو الجمعية من آمال عليها ، ولذلك فإن مجلس الأمن قد اهتدى إلى عدة وسائل تمكنه من تحقيق هذه المتابعة ، منها تكليف الأمين العام بهذه المهمة ، أو إنشاء لجان خاصة تقوم بالمتابعة والمراقبة لسير تنفيذ و تقييم آثارها،| والجدير بالإشارة أن المنظمة لم تنشئ أجهزة أو لجان دائمة للقيام بهذا الدور ، وإنما اكتفت بإنشاء لجان مؤقتة بكل قضية على حدة ، وينتهي عملها بمجرد رفع العقوبات عن الدولة الهدف ، ثم يتم إنشاء لجنة أخرى لحالة أخرى وهكذا.²

وعلى ذلك فإن الصورة الأولى هي أن يطلب مجلس الأمن أو الجمعية العامة من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار موضوع النظر ، فبيعت الأمين العام بمذكرة بنص القرار إلى الدول أو الجهات التي أشار إليها القرار ، راجيا موافاته في أقرب فرصة ممكنة بالإجراءات التي اتخذت تنفيذا لهذا القرار ، كأن يتطلب القرار قطع العلاقات الدبلوماسية أو سن تشريعات حظر الاتجار مع الدولة المحطة .. الخ

ويقوم الأمين العام بتجميع ردود الدول وملاحظتها تقريراً يقدم للمجلس أو الجمعية بالترتيب الذي حدده القرار ، وللامين العام أن يعين ممثلاً شخصياً له لتسهيل هذه المهمة أو يقوم بالمهمة بنفسه .

أما الصورة الثانية فهي أن يعهد المجلس أو الجمعية بمهمة المتابعة الى لجان فرعية تلحق به وتنشأ لهذا الغرض ، مثال ذلك لجنة المجلس الفرعية بشأن الجزاءات ضد روديسيا

¹ غادة عبد العال، المرجع السابق ، ص 49

² عبد الله الأشعل ، المرجع السابق، ص64

المنشأة عام 1968 ولجنته الفرعية الخاصة بالجزاءات ضد جنوب أفريقيا بسبب سياستها في ناميبيا المنشأة عام 1972، ولجان الجزاءات ضد العراق وليبيا والصر ب¹.

وقد توالى تكوين هذه اللجان منذ نشأة المنظمة حتى أصبحت جزءا من البنية التنظيمي لمجلس الأمن ، وأصبحت لها نظام عمل ووظائف محددة ، وتحكم العلاقات بينها وبين الأجهزة الدائمة للمنظمة قواعد ثابتة لا تتغير بتغير اللجان .

وتستهدف إقامة لجان العقوبات فعالية كبيرة لهذه التدابير وذلك بتشكيل جهاز يستطيع ان يراقب عن كثب مدى التزام الدول بتنفيذها ، وقد عهد الى هذه اللجان بوظائف عديدة تختلف باختلاف حالة توقيع العقوبات ونوعها.

ورغم هذه الصلاحيات الواسعة التي أنيطت بها لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن إلا أنها تتقيد بحدود لا يمكن تجاوزها وعلى سبيل المثال :

1) لا تملك اللجنة سلطة إصدار القرارات أو التوصيات ، بل أن سلطتها محددة برفع

اقتراحات الى مجلس الأمن أو الجمعية العامة لاتخاذ إجراء بشأنها .

2) لا تملك اللجنة استقبال المعلومات من أي مصدر ، كما لا تملك مراقبة حدود الدولة

الهدف ، وأيضا لا تملك التحقيق في حالة انتهاك العقوبات .

وتتخذ هذه اللجان قراراتها بالتصويت والذي يجب أن يتم بالإجماع ، وهو الأمر الذي غالبا ما يثير صعوبة كبيرة في اتخاذ القرارات ، وتأسيسا على ذلك فقد اقترح كثير من الفقهاء تغيير هذا النظام واستبداله بنظام الأغلبية المقيدة مع منح المجلس بعض السلطات الرقابية ، وذلك تقاديا لمشكلة تشكيل اللجنة الذي يجعل من إجماع أرائها أمرا غاية في الصعوبة.

¹ عبد الله الاشعل ، المرجع السابق، ص ص407-408

ويكون لمجلس الأمن تكوين لجنة موسعة أو لجنة محدودة ، فاللجنة الموسعة هي تلك التي تتشكل من جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمؤقتين ، أما اللجنة المحدودة التي تتشكل من بعض الأعضاء الدائمين مع تمثيل محدود من الأعضاء المؤقتين¹.

وقد أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان الصادر في مارس 2005 تحت عنوان (في جو من الحرية أفسح.. نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع) على مدى أهمية وضروة الإشراف المباشر للمنظمة على تنفيذ العقوبات بقوله " ينبغي تطبيق جميع الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وإنفاذها بشكل فعال من خلال تعزيز قدرة الدول على تطبيق الجزاءات التي ، وإقامة آليات للرصد مزودة بالموارد الملائمة².

وإرى أن يتم تطوير قواعد العمل بلجان تنفيذ العقوبات من خلال التنسيق المتبادل بين اللجنة ومجلس الأمن والجمعية العامة ومن أجل حسن تنفيذ العقوبات بهدف الوصول الى الهدف المنشود من تطبيقها ، حيث تلاحظ تعسف بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة بشأن عدم رفع العقوبات المفروضة على العراق في حينه على الرغم من ورود تقارير اللجان التي تؤكد وفاء العراق بالتزاماته بات واضحاً أن رفع الحظر المفروض على العراق كان متوقفاً على الإرادة الأمريكية³.

المطلب الثاني: دور الجمعية العامة في تطبيق العقوبات الدولية

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأكثر ديمقراطية في الأمم المتحدة حيث تمثل فيها الدول الأعضاء على قدم المساواة، فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمنافسة وبمناخ برلمان عالمي ومنبر عام للتعبير عن الإرادة الدولية، وتتحمل مسؤولية ثانوية بعد مجلس الأمن المكلف الرئيسي وليس الوحيد بمهمتي حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الاقتصادية. وقد عهد ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطات تشريعية رشادية وأداتها توصية غير

¹ فانتة عبد العال ، المرجع السابق ، ص ص182-185

² عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008، ص409

³ نفسه، ص410

ملزمة، مما يلاحظ أن رقابية و الجمعية العامة أصبحت تشكل الرواق المنتبغ والفرع الرئيسي الذي يبحث ويتناقش ويصدر توصيات غير ملزمة، في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وذلك نتيجة للأوضاع التي تلابس مجلس الأمن وكذلك نتيجة لانحياز المجلس وتبني سياسة المعايير المزدوجة وهو الأمر الذي جعله مجلساً¹ يكاد يكون مشلول الحركة الفعلية . كما منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة سلطة مناقشة جميع صدار شؤون الأمم المتحدة و التوصيات بشأنها، بالإضافة إلى تلك الصلاحيات التي تساهم في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين حسب نص المادة 10، 11، 12، 13، 14 من الميثاق . وحتى تقوم الجمعية العامة بممارسة هذه السلطات في إصدار توصيات وقرارات ملزمة بتوقيع العقوبات الاقتصادية تشترط مايلي:

* أن لا تتناول أي نزاع طالما هو مطروح أمام مجلس الأمن حتى ينتهي بحثه ويحيله إليها بتجاهله (المادة 12 الفقرة 01).

* أن يحيل إلى المجلس كل المسائل التي ترى أنها تتطلب القيام بعمل ما سواء قبل بحثها أو بعده (المادة 11 الفقرة 02).

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون العقوبات الدولية

تم إنشاء العديد من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة - قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 تموز 1998 - لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم دولية وتشكل جميعها انتهاكات للقانون العقوبات الدولية لاسيما لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وذلك أثناء النزاعات المسلحة ومن أبرز الأمثلة على ذلك محاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين في محاكمات نورمبرج وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، ومحاكمة الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 ، ومحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994²

ولم تنته هذه المحاكم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الرغم من أنها محاكم مؤقتة تنتهي بزوال القضية التي تفصل فيها، حيث ما زالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

¹ قردوح رضا ، المرجع السابق، ص. 44

² بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2003، ص ص 10 ، 14

السابقة تحاكم القادة الصرب عن جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها في البوسنة والهرسك وكوسوفو ضد المسلمين هنا من أجل التطهير العرقي مع أنهم يقيمون في بلادهم التي توارثوها عبر الأجداد وعبر القرون وليسوا مهاجرين أو نازحين إليها حيث ما زال يحاكم المجرم رادوفان كاراديتش زعيم صرب البوسنة الذي يمثل أمام المحكمة حالياً وتم تأجيل قضية في آذار 2010.¹

المطلب الأول : دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطبيق القانون العقوبات

الدولية

كشفت إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو عام 1945 الطابع الجنائي لقواعد القانون الدولي، ورد بذلك على كل من يشكك في إلزامية قواعده والادعاء بأنها تقتصر لعنصر الجزاء وبالتالي لخصائص القاعدة القانونية مع أن قواعده ترتب جزاءات أخرى إضافة للجزاءات الجنائية ، وهي ترتيب جزاءات مدنية وتحمل التعويض والمسؤولية الدولية المدنية²

- محاكمة الإمبراطور وليم الثاني :- انتهت الحرب العالمية الأولى رسمياً بانعقاد مؤتمر الصلح في باريس عام 1919 والذي توصل إلى إبرام معاهدة فرساي (السلام) في 28 حزيران 1919 بين دول الحلفاء المنتصرة وألمانيا. وأهم ما جاء في نصوصها بصدد الحالة محل البحث - المادة 227 والتي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا وليم الثاني بسبب إشعاله للحرب العالمية الأولى كما نصت المادة 228 ، 229 منها على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب (جرائم الحرب) أمام المحاكم العسكرية لأي من دول الحلفاء وقد سميت اللجنة المختصة بمحاكمتهم بلجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات.³

وتعد المحكمة الجنائية الخاصة المشكلة لمحاكمة قيصر ألمانيا وليم الثاني أول محاكمة دولية الرئيس دولة ارتكب جرائم دولية ولكنها لم تتعد ولم تستكمل إجراءاتها بسبب رفض

¹ حسن سعيد عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص31

² بسيوني محمود شريف ، المرجع السابق، ص 162

³ ابراهيم على ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار المعارف للنشر، بيروت ، 2008 ، ص 583

هولندا تسليم الإمبراطور وليم الثاني - ابن عم ملك هولندا - لأجل محاكمته مما أدى إلى استيلاء الحلفاء¹.

محاكمات نورمبرج وطوكيو لعام 1945 ، 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب : عقد المجتمع الدولي ، النية على وجوب محاكمة قادة الحرب ، الألمان واليابانيين المهزومين في الحرب ، المحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها أثناء الحرب ، ولم يشكل هذا المجتمع محكمة دولية لمحاكمة قادة الحلفاء عن جرائمهم لاسيما إلقاء أمريكا لقنابل نووية في هيروشيما ونجازاكي عام 1945، ولذا فهي كانت محاكمات المنتصر للمهزوم. ومع ذلك فقد أنشئ نظام أساسي لمحاكمات نورمبرج وتم تشكيل محكمة تحكم بموجب القانون المشار إليه في هذا النظام الذي تم الحاقه باتفاقية لندن المبرمة في 8 آب 1945، كما عهد الحلفاء للقائد الأعلى القوات الحلفاء إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى²

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 :

تم إنشاء هذه المحكمة استنادا لقرار صادر من مجلس الأمن الدولي رقم 780 في 6 تشرين أول 1992، قضى بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة للاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون العقوبات الدولية ، وبعد ورود تقرير اللجنة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 الذي جاء فيه ((قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية المحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون العقوبات الدولية والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991)) وتم تكليف سكرتير عام الأمم المتحدة بعمل مشروع لنظامها الأساسي، تم إقراره بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني 25 مايو 1993 واتخذت من لاهاي مقرا لها³.

وقد مثل أمام هذه المحكمة العديد من مجرمي الحرب الصرب الذين أشعلوا الحرب في البوسنة والهرسك، وأبرزهم الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوفيتش والتي انقضت دعواه الجنائية بوفاته في نيسان 2006 . وما زال يمثل أمامها زعيم صرب البوسنة المجرم رادوفان كاراجيتش

¹ بسيوني، محمود شريف، المرجع السابق، ص ص 10 ، 14

² عمر، حسين حنفي، المرجع السابق ، ص 368

³ عطيه، أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، مصر، 2003، ص 37

لمحاكمته عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة والتطهير العرقي لمسلمي البوسنة حيث تم تأجيل محاكمته لجلسة آذار 2010 بعد أن قررت المحكمة نذب محام للدفاع عنه بعد أن أصر هذا المجرم على الدفاع عن نفسه¹.

* المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 :

- تم ارتكاب العديد من انتهاكات القانون العقوبات الدولية في خلال الحرب الأهلية في رواندا ولاسيما جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بين قبائل التونسي والهوتو، وقد أنشئت المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 11 كانون الأول 1994 والذي اعتمد نظامها الأساسي على أن تكون مدينة أروشا مقرا لها

تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطبيق قواعد القانون العقوبات الدولية :

على الرغم من كون تلك المحاكم ذات اختصاص مؤقت ومحدد بالقضايا التي تحال إليها بحيث تستنفد وجودها بمجرد انتهائها من المهمة أو القضية التي أحيلت إليها، إلا أنها قامت بدور مهم وحاسم في تطبيق القانون العقوبات الدولية وإظهار طابعه الجنائي ، وإن انتهاك قواعده والالتزامات الواردة فيها من شأنه توقيع عقوبات جنائية والتي أضحت تطل الحكام وكبار القادة مهما طال الزمن على ارتكابها حيث إنها من عداد الجرائم التي لا تسقط بالتقادم².

كما أن إنشاء هذه المحاكم وما قامت به من محاكمات جنائية قد ساهم في تمهيد الطريق نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 18 تموز 1998 حيث كان الرأي العام الدولي يتقبل محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، خاصة بعد المذابح الجماعية التي ارتكبها الصرب في وسط أوروبا والتي ارتكبها التونسي والهوتو في وسط أفريقيا (رواندا 1991) تنشأ هذه المحاكم بموجب قرار صادر من مجلس الأمن ، ولا يتوقف اختصاصها على كون الدولة المتهمه بانتهاكات القانون العقوبات الدولية عضوا في المحكمة أو صدقت على نظامها الأساسي أو قبلت باختصاصها كما هو الشأن في المحكمة الجنائية الدولية³.

¹ حسن، سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004، ص 112.

² عمر، حسين حنفي، مرجع سابق، ص 368

³ بسيوني، محمود شريف ، مرجع سابق، ص 123.

ولكن مع كل هذه المزايا الايجابية فإنه يعيبها أنها ذات وجود مؤقت حيث تتحل بمجرد إصدارها للحكم وينتهي اختصاصها ولا يصبح لها وجود بعد أن تنتهي من الفصل في القضايا التي تم إنشاؤها من أجلها¹

كما أن إنشاء هذه المحاكم بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن يجعل أداة تشكيلها ذات طابع سياسي تتحكم فيه الدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن والتي تتمتع بحق الفيتو مما يجعل إنشاء هذه المحاكم ذا أغراض سياسية²، وآية ذلك إنشاء مجلس الأمن المحكمة الجنائية لمحاكمة قتله رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ، حيث تم القبض على ثلاثة من كبار قادة الشرطة والجيش والمخابرات بدون اتهام حقيقي ومع ذلك تم اعتقالهم أكثر من ثلاث سنوات بل وقيل حتى دون التحقيق معهم ، وكان الغرض من إنشاء هذه المحكمة - ولا يزال - توريط سوريا واتهامها بارتكاب جريمة الاغتيال، لأجل محاكمة قادتها خدمة الأهداف الاحتلال ووسيلة ضغط لتقديم المزيد من التنازلات السياسية في عملية السلام س واء على حساب القضية السورية في الجولان أو القضية اللبنانية في الجنوب، ونزع سلاح المقاومة اللبنانية أو القضية الفلسطينية وعدم إيواء قادة المقاومة الفلسطينية وخاصة قادة حماس والجهاد الإسلامي والجمعة الشعبية لتحرير فلسطين ..

كذلك طالب العراق الأمم المتحدة - بإنشاء محكمة جنائية دولية على غرار محكمة رفيق الحريري لمحاكمة المسؤولين عن تفجيرات بغداد التي حدثت في شهر تشرين الأول 2009 حيث توجه أصابع الاتهام إلى سوريا مع أنه حدثت مئات التفجيرات الانتحارية وأودت بحياة مئات الآلاف منذ الاحتلال الأمريكي الغاشم للعراق في آذار 2003 .

المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق القانون العقوبات

الدولية

أيقنت الإنسانية أنه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون العقوبات الدولية ، التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة ، بسبب زيادة القوة التدميرية للأسلحة الحديثه ، التي باتت لا

¹ بسيوني، محمود شريف ، مرجع سابق، ، ص 62.

² عمر ، حسين حنفي، مرجع سابق ، ص 369 .

تفرق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، سوى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالمحاكمة عن انتهاكات القانون العقوبات الدولية والمعاقبة عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب .

وقد تحقق هذا الحلم الذي ظل يراود فقهاء القانون الدولي منذ عقود بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، لكي تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية ، بجوار المسؤولية الدولية المدنية، وبوجود جزاء جنائي بجوار التعويض في حالة وجود انتهاكات خطيرة للالتزامات الدولية خاصة عندما تصل إلى حد ارتكاب جرائم دولية ضد القانون الدولي، وضد الوجود الإنساني في حد ذاته وبقائه.

تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما بتاريخ 17 تموز 1998 والذي دخل حيز النفاذ في أول تموز 2002 وقد وقع وصدق عليه أكثر من 90 دولة كل دول العالم تقريبا - حيث وقعت كل من أمريكا وإسرائيل في اليوم الأخير المحدد للتوقيع وهو يوم 31 كانون الثاني عام 2000.¹

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة عن انتهاكات القانون العقوبات الدولية :-
تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على أربع طوائف من الجرائم الدولية ، هي جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية كما وردت في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجميع هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي عبارة عن انتهاكات القانون العقوبات الدولية .

وقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة على تناول هذه الجرائم التي تشكل خطرا بالغا على الإنسانية وأمن البشرية تناولاً دقيقاً بتحديد الأفعال التي تشكل الركن المادي لها، وبالتالي فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها وهو المبدأ الذي حرصت على النص عليه المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة²

¹ حسن، سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 117.

² بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق، ص 62.

ويمكن سرد هذه الجرائم بإيجاز شديد للتدليل على انتمائها لانتهاكات القانون العقوبات الدولية على النحو التالي:¹

1- جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي :

- يقصد بها " كل سلوك يستهدف قتل أو إلحاق أذى جسيم بجماعة معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً " وقد عرفت المادة السادسة بأنها تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها
هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج - إخضاع الجماعة عمدة الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي أو جزئياً .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.²

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من جرائم القانون العقوبات الدولية لأنها ترتكب في أوقات الحرب أي وقت نشوب نزاع مسلح، وهو أحد الشروط والخصائص الأساسية للقانون العقوبات الدولية ، وسواء كان هذا النزاع نزاعاً دولياً أو نزاعاً داخلياً، كما أنها من الواضح أنها ترتكب ضد الفئات المشمولة بحماية القانون العقوبات الدولية ، سواء من المدنيين أو من المقاتلين الذين تخلوا عن السلاح كالجرحي والأسرى والمرضى ، وهم فئات محميون بموجب اتفاقيات جنيف العام 1949 وبرتوكولاتها لعام 1977 كما عاود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على هذه الحماية وأسبغ عليها طابعاً جنائياً جعل من هذه الانتهاكات ضد القانون العقوبات الدولية جرائم دولية تستحق العقاب الذي يصل إلى الحبس 30 سنة أو الحبس المؤبد).³

¹ حسن، سعيد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 117.

² عطيه، أبو الخير ، مرجع سابق، ص28

³ بسيوني، مرجع سابق، ص 182

2- الجرائم ضد الإنسانية :

- عرفت المقصود بهذه الجرائم المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تقول :- لغرض من هـ ذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

أ- القتل العمد

ب- الإبادة

ج- الاسترقاق

د- إبعاد السكان أو القتل القسري للسكان

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و- التعذيب

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو العمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

2- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو أخرى متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمية بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط- الاختفاء القسري للأشخاص

ي - جريمة الفصل العنصري

ك - الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يعلق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

ونسنتج من هذا النص أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم موجهة ضد المدنيين بصورة محددة حيث يتم استهدافهم بصورة مباشرة أثناء نشوب النزاعات المسلحة كما يلاحظ أن هذه الجرائم تشكل جرائم بشعة ضد المدنيين حيث يرتكب في حقهم تتم عن الوحشية والبربرية ، كما أن نطاقها يتسم بأنه هجوم و اسع ومنهجي بمعنى أنه يتم في إطار عمل منظم و مرتب من أجل تصفية المدنيين أو أبعادهم أو استبعادهم أو امتهانهم أو إصابتهم بأضرار صحية أو عقلية خطيرة .

ولاشك أن المدنيين من الفئات المحمية بموجب القانون العقوبات الدولية ، ويأتي دور المحكمة الدولية في حمايتهم بتوقيع العقوبة الجنائية الرادعة ضد من يرتكب تلك الجرائم مما يساهم في التطبيق السليم للقانون العقوبات الدولية .

3- جرائم الحرب :

- الحرب العدوانية أمر محرم ضد القانون الدولي ، وقد نصت المادة 2 / 4 من ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ومع ذلك لم يمنع هذا من نشوب الحروب والمنازعات بل تتزايد وتيرتها ويستفحل خطرها وأثارها يوماً بعد يوم، مما جعل القانون العقوبات الدولية يتدخل لأجل حماية الفئات المشمولة برعايته أثناء نشوب تلك المنازعات، وجعل انتهاكات هذا القانون جرائم حرب تستوجب العقاب أيا كان مرتكبوها حكماً أو محكومين¹

- ويدل هذا على التزاوج الوثيق بين القانون العقوبات الدولية والقانون الدولي الجنائي ، وأن الأول هو المصدر أو المعين الذي يستقي منه الثاني التجريم والعقاب ، إذ إن الركن المادي أو السلوك الإجرامي المكون لجرائم الحرب هو عن انتهاكات ومخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف العام 1949 ، وغيرها من قواعد القانون العقوبات الدولية التي أوضحت قواعد المعاملة الإنسانية أثناء نشوب النزاع المسلح بين المتحاربين، سواء في معاملتهم للسكان المدنيين أو الأسرى²

¹ بسيوني، مرجع سابق، ص 182

² عمر حسين حنفي ، مرجع سابق، ص258.

- ويلاحظ أنه جاء في القرار الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في 4 آذار 2009 باعتقال الرئيس السوداني عمر البشير جاء بصورة أساسية لاتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور السوداني للقضاء على حركات التمرد ضد نظام حكمه هناك ولكن رفضت كل الدول العربية وغالبية الدول الإفريقية وغيرهم مذكرة الاعتقال الصادرة من الدائرة التمهيدية للمحكمة لأنه من شأنها القضاء على فرض السلام - ولسياسة المعايير المزدوجة التي يتبناها المجتمع حيث ترفض الدول الكبرى محاكمة قادة إسرائيل عن جرائمها في قطاع غزة حتى بعد صدور تقرير جولد ستون في تشرين أول 2009 الحرب أو الجرحى والمرضى أو حظر استخدام أسلحة معينة كالأسلحة الكيماوية وأسلحة الدمار الشامل¹، وتعرف لائحة نورمبرج التي تم بموجبها محاكمة قادة الحرب الألمان في الحرب العالمية الثانية جرائم الحرب في مادتها السادسة فقرة ((ب)) بأنها الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب²، ويعرفها البعض بأنها ((كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة الطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون العقوبات الدولية الواجبة الاحترام))³

بينما يذهب آخرون إلى أنها ((الجرائم التي تمثل - ولاسيما في إطار خطة أو سياسة عامة أو هجوم واسع النطاق - انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية))⁴

وقد أبرزت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور السلوك الإجرامي لجرائم الحرب وهي تنقسم إلى الأقسام التالية :

"أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها .

ب- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة غير الدولية وفي حالة

الاضطرابات

¹ يازجي أمل ، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني ، أفاق وتحديات ، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي، بيروت ، 2005، ص 276 وما بعدها

² الفار عبد الواحد ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 206

³ عامر صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة عن جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 457

⁴ عمر حسين حنفي ، مرجع سابق ، ص 230

5- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتشمل انتهاكات اتفاقيات جنيف وبروتوكولها أي فعل من الأفعال الواردة فيها كالقتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميها اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة .

ويلاحظ أن جرائم الحرب بهذا المعنى تكاد تشمل كل انتهاكات القانون العقوبات الدولية التي تحدث أثناء نشوب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها الثامنة على أن يتناول صراحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، ثم ذكر عبارة شاملة، وهي كل انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب سواء ما ورد في اتفاقيات جنيف أو غيرها .

ولكن لا يعني هذا أن جرائم الحرب تغني عن الانتهاكات الأخرى للقانون العقوبات الدولية فقد ترتكب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وهي ليست بجرائم حرب لأن لها أركانها وشروطها الخاصة التي تميزها عن جرائم الحرب والتي أهمها قصد الإبادة ولأسباب أجنبية أو عرقية في جرائم الإبادة والارتكاب في إطار هجوم واسع النطاق بشكل منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين¹.

4- جريمة العدوان :- على الرغم من أن جريمة العدوان هي إحدى طوائف الجرائم الدولية الأربع التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن اختصاص هذه المحكمة لن ينعقد بها لفشل واضعي النظام الأساسي في تعريف العدوان بسبب الخلافات السياسية، كما هو شأن مصطلح الإرهاب حيث أدى الخلط الغربي بينه وبين الحق المشروع للشعوب في الدفاع الشرعي عن نفسها، إلى استبعاده من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية²

ولذلك قررت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي لعام 1998 والتي تتفرد بتحديد اختصاص المحكمة³، أنه سوف ينعقد الاختصاص للمحكمة بجريمة العدوان

¹ الحميدي أحمد، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، عن القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص 46

² واصل، سامي، إرهاب الدولة، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة عين شمس، سوريا، 2003، ص 499

³ الدراجي، إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة عين شمس، سوريا، 2002، ص 535 .

عندما يتم اعتماد تعريف لجريمة العدوان مع أن مصطلح العدوان تم تعريفه بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14 كانون الأول 1974 والذي يعرف العدوان بأنه ((استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي ، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي بطريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة)).¹

الجهة المختصة بعرض النزاع على المحكمة الجنائية الدولية :- الجهات التي يحق لها إحالة انتهاكات القانون العقوبات الدولية التي تشكل جرائم دولية بالمفهوم الوارد في المواد 5، 6، 7، 8 من هذا النظام ، جاء النص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة حيث تنص على أن ((للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

- 1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .
- 2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .
- 5- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم وفقا للمادة 15 ونستنتج من ذلك أن نظام روما الأساسي قد حدد إمكانية عرض حالة انتهاك القانون العقوبات الدولية وفقا لثلاث حالات :

الحالة الأولى : إحالة المسألة عن طريق دولة طرف في المحكمة حيث يجوز لها وفقا

للمادة 14 أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وعلى المدعي العام التحقيق في الأمر إذا قامت الدولة الشاكية - قدر المستطاع - بتحديد الانتهاكات والظروف ذات الصلة والمستندات المؤيدة لشكواها²

¹ عمر، حسين حنفي ، مرجع سابق ، ص 216

² عمرحسين حنفي ، مرجع سابق، ص 261

الحالة الثانية :- إحالة المسألة عن طريق مجلس الأمن وتخول المادة 13 فقرة (ب))

مجلس الأمن الذي يسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين والذي له بموجب هذا الواجب إذا كان هناك تهديد أو طرق أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين، أن يتدخل لإنهاء هذا النزاع بموجب الفصل السابع من الميثاق، والذي يخوله اتخاذ إجراءات غير عسكرية كما يخوله إصدار تدابير وقرارات منها إحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية لكي تحقق في الانتهاكات وتصدر أحكام قضائية ملزمة يمكن أن يتولى مجلس الأمن تنفيذها.¹

ويلاحظ أن مجلس الأمن هو الذي أحال النزاع بشأن إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية بمزاعم التحقيق في انتهاكات القانون العقوبات الدولية ، وبالفعل أصدرت قرارها بتسليم أربعة أشخاص متهمين بارتكاب الجرائم منهم اثنان من حركات التمرد ، واثنان من الموالين للحكومة السودانية هما : علي كيشان ومحمد هارون ولكن رفض الرئيس السوداني تسليمهما، مما حدا بالمدعي العام للمحكمة إلى إعداد مذكرة لتوقيفه، وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة في 4 أذار 2009 قرارها باعتقال الرئيس السوداني لأجل محاكمته عن الاتهام بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية²

3- الحالة الثالثة : إحالة المسألة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية :

- يحق للمدعي العام للمحكمة إحالة أي مسألة يرى أنها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك وفقا للمادة 15 من نظام المحكمة والتي تخوله حق مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة والذي عليه أن يقوم بتحليل هذه المعلومات بجدية، وله أن يطلب مساعدة الدول وأجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية وتقرير جولد ستون عن عدوان غزة :

- ولكن المدعي العام ومحكمته الجنائية الدولية مهددان بفقد المصادقية، ويكاد يتبدد الحلم والأمل الذي ظل يراود رجالات القانون الدولي بصورة عامة والقانون العقوبات الدولية بصورة خاصة وذلك بعد العدوان الإسرائيلي الهجمي على قطاع غزة في كانون الثاني 2009

¹ عامر صلاح الدين، مرجع سابق، ص 457

² الحميدي أحمد، مرجع سابق ، ص 49

والذي استمر حوالي 23 يوما ارتكبت إسرائيل خلالها جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، حيث استهدفت بقصفها الصاروخي وبالمدافع وبالطائرات وبالذبابات وبالسفن الحربية مساكن وتجمعات المدنيين والمساجد ودور العبادة، بل حتى مقرات الأنروا الوكالة الدولية لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة لم تسلم منها حيث تم قصف مبانيها وما تحتويه من مساعدات إنسانية من أغذية وأدوية ومدارس تابعة لها قتلت فيها آلاف الأطفال والنساء والمدنيين أمام بصر العالم¹

وقد شهد بذلك ممثل الأنروا في قطاع غزة وقد رآه بنفسه سكرتير عام الأمم المتحدة بان كي مون عند زيارته للقطاع عقب انتهاء الحرب لتفقد مقرات الأمم المتحدة التي تم قصفها من الطيران الإسرائيلي، رغم إخطارهم بعناوين وإحداثيات تلك المقرات ومع كل ذلك لم يحرك المدعي العام ولا مجلس الأمن الذي فشل في تنفيذ قرار وقف العدوان الذي أصدره في 12 يناير كانون الأول 2009 ، حينما أعلنت إسرائيل رفضها له وعدم تنفيذه إلا بعد استكمال أهداف عدوانها والتي فشلت في تحقيقها جميعها، بسبب صمود المقاومة والشعب الفلسطيني حيث لم تستطع إسرائيل دخول قطاع غزة بصورة مستقرة ولم تمنع إطلاق صواريخ المقاومة ولم تحرر الجندي الأسير "جلعاد شاليط" ولم تضعف حركة المقاومة ولكنها في المقابل جلبت استهجان كافة منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المحلية الحكومية وغير الحكومية والرأي العام العالمي على المذابح الإسرائيلية.²

وقد كلفت الأمم المتحدة عن طريق مجلس حقوق الإنسان القاضي الجنوب إفريقي ريتشارد جولد ستون، القاضي السابق بالمحكمة الجنائية الدولية عمل لجنة لتقصي الحقائق ورفع تقرير بذلك إلى مجلس حقوق الإنسان، والذي تبني بالفعل إدانة إسرائيل بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وقد صدر القرار في تشرين الأول 2009 بأغلبية 25 صوتا ورفض 6 دول وامتناع 11 دولة وقد تم رفع القرار إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تبنت قرار مجلس حقوق الإنسان في 10 تشرين ثاني 2009 بأغلبية 132 دولة³

¹ بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق، ص 182

² جريدة القبس الكويتية، الصادرة بتاريخ 9 / 1 / 2009 ، ص 32 .

³ جريدة القبس الكويتية ، الصادرة بتاريخ 11 / 11 / 2009 ، ص 35 .

وبالرغم من كل هذه التقارير والقرارات والمعلومات والحقائق الساطعة والشكاوى التي قدمت إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ليزك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المحاكمة قادة إسرائيل عن تلك الجرائم الدولية، إلا أن هذا المدعي العام للمحكمة لم يحرك ساكنا ولم يرفع مذكرة اعتقال بحق أي من قادة إسرائيل كما فعل بالنسبة للرئيس السوداني عمر حسن البشير الذي لم تثبت منظمة دولية محايدة تورط الحكومة السودانية في ارتكاب جرائم دولية سوى مزاعم هذا المدعي وكل ذلك يجعل مصداقية تلك المحكمة على المحك مما حدا بقادة إفريقيا أن يعلنوا في شهر سبتمبر الماضي مقاطعة المحكمة واتهامها بأنها لا تحاكم سوى قادة إفريقيا والعالم الثالث حيث يوجد أمامها 17 قضية كلها من إفريقيا

المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق القانون العقوبات الدولية

نتناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول دور منظمة الأمم المتحدة في

تطبيق القانون العقوبات الدولية ، والمطلب الثاني دور مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون العقوبات الدولية .

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق القانون العقوبات الدولية

تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها في أيار 1945 إلى تطبيق القانون العقوبات الدولية عبر وقف ومنع انتهاكاته، وذلك عن طريق عدة وسائل استهلتها بتحريم الحروب واستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (المادة 2 / 4 من ميثاق الأمم المتحدة) أو عبر تعقب النزاعات المسلحة والعمل على إنهاؤها وتسويتها عبر تدخل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة كمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية ووساطة الأمين العام

للأمم المتحدة في تسوية تلك المنازعات، التي يؤدي تصفيتها إلى اختفاء مظاهر

انتهاكات القانون العقوبات الدولية التي ترتبط بالحروب وجودا وعدمه .¹

¹ المجذوب، محمد، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال ، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005، ص 320

فمجلس الأمن يمكنه التدخل بإصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، تقضي بوقف الحرب والتدخل بتدابير عسكرية أو غير عسكرية من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين والقضاء على أي خرق أو تهديد لهما ، كما يمكنه التدخل لتعقب انتهاكات القانون العقوبات الدولية بإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث يخول نظامها الإنساني مجلس الأمن إحالة هذه الانتهاكات إلى المحكمة وتحريك اختصاصها بالمحاكمة والمعاقبة عليها وذلك استنادا للمادة 13 فقرة (ب) " إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام ييدي فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت " ¹

وقد افلح مجلس الأمن حتى قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إحالة العديد من مرتكبي انتهاكات القانون العقوبات الدولية إلى القضاء الدولي الجنائي، عن طريق إصدار قرارات ملزمة تقضي بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة للمحاكمة عن انتهاكات محددة، وذلك هو الحال في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والتي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 أيار 1993، والتي تقوم بمحاكمة مرتكبي جرائم القانون العقوبات الدولية في البوسنة والهرسك وكسوفو، والتي خضع لها الرئيس الصربي سلوبدان ميلوسوفيتش والذي مات في سجنه أثناء محاكمته ². وقد مثل أمامها العديد من المجرمين ويمثل حالياً أمامها زعيم صرب البوسنة ردوفان كراجيتش والمتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وتطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية. ³

وقد لعب مجلس الأمن دورة أساسية في هذا المجال الذي لم يقتصر على تأسيس المحكمة فحسب، بل قام بالتهديد بفرض عقوبات على جمهورية الصرب والجبل الأسود إذا لم تسلم الرئيس الصربي سلوبدان ميلوسوفيتش مما حملها على تسليمه .

¹ عبد الوهاب ، محمد رفعت ، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال ، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوق، 2005، ص 326

² بسيوني محمود شريف ، مرجع سابق ، ص 55 .

³ يازجي، أمل ، مرجع سابق ، ص 281

كما قام مجلس الأمن بإحالة النزاع في قضية إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي عهد إليها الاختصاص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية وبالفعل صدرت من المحكمة (الدائرة التمهيدية) قرارات بتوقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير في 4 آذار 2009 .

وما زال مجلس الأمن ينتظر العديد من المهام التي تكفل ضمان تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية في حال صدورها ، إضافة للتصدي لأي انتهاك من انتهاكات القانون العقوبات الدولية والتدخل الفوري لوقف وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة ، ولكن يتوقف نجاح مجلس الأمن في هذه المهام على اتسام عمله بالحيادية والمصادقية وعدم الازدواجية وهي أمور يصعب على مجلس الأمن الالتزام بها في ظل سيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن وتمتعها بحق الفيتو، والذي يحول بين " دور مجلس الأمن وإحالة العديد من الانتهاكات إلى المحاكم الجنائية الدولية به.

كذلك تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا مهما في منع انتهاكات القانون العقوبات الدولية والمحاكمة عنها وخاصة إذا عجز مجلس الأمن في إصدار قرار بسبب استخدام حق الفيتو أو عدم اكتمال النصاب القانوني عند التصويت على القرار (أغلبية تسع أعضاء دون اعتراض أي عضو دائم) ، كما يبرز دور الجمعية العامة في إصدار قرارها بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الدولي، الذي ضم في عضويته 47 دولة منتخبة من قبلها، والذي يعني بالتحقيق في انتهاكات القانون العقوبات الدولية وحقوق الإنسان وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولكن يظل دور الجمعية العامة ذا أثر ضعيف بسبب سلطتها المقتصرة على إصدار

توصيات غير ملزمة وعدم امتلاكها الآليات والأدوات التي تمكنها بذاتها من تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات أو بالأحرى التوصيات حيث يلزم دائما تدخل مجلس الأمن بما يملكه من سلطة إصدار قرارات ملزمة واتخاذ تدابير عسكرية، أو غير عسكرية استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹

¹ العنزي، رشيد حمد ، مرجع سابق ، ص 135

المطلب الثاني دور مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق العقوبات الدولية

الفرع الاول: مجلس حقوق الإنسان THE HUMAN RIGHTS COUNCIL

هو جهاز تم إنشاؤه في إطار منظمة الأمم المتحدة وبموجب قرار صدر من الجمعية العامة رقم 60 / 251 الصادر في 15 آذار 2006 ، وهو يتكون من ممثلي 47 دولة تمثل مختلف حضارات ومذاهب العالم وكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها حوالي 192 دولة، ويختص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف بقاع المعمورة ،ولذا يقترح الإجراءات الواجب اتخاذها لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.¹

وقد عقد مجلس حقوق الإنسان أول اجتماعاته في 18 حزيران 2007 وتلا ذلك عدة

اجتماعات تعقد بصورة دورية في شهر سبتمبر/أيلول من كل سنة ، ويمكن أن يعقد جلسات استثنائية إذا وافق على ذلك 16 دولة يشكلون ثلث أعضاء المجلس .

ومن أهم جلسات مجلس حقوق الإنسان تلك الجلسة التي عقدها في أيلول 2009 لمناقشة تقرير جولد ستون القاضي الدولي المكلف من قبل المجلس بدراسة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة إبان العدوان الإسرائيلي الوحشي على قطاع غزة لمدة 22 يوما (12 / 27 - كانون الأول/2008 حتى 19 كانون الثاني 2009) حيث استخدمت إسرائيل في عدوانها الهمجي جيوشها البرية وأسطولها البحري والجوي على المدنيين العزل حيث تم هدم مئات المنازل وقتل النساء والأطفال وهدم المستشفيات والمساجد ، دن أن يستيقظ ضمير هذا العالم أو الأمم المتحدة لوقف هذه المذابح باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا ، بل امتنعت إسرائيل عن تنفيذ القرار الصادر من مجلس الأمن الذي كان يناشدها وقف الحرب ، والتي لم يجبرها على وقفها إلا بعد أن لاح في الأفق فشلها في تحقيق أهدافها²

ولكن فضل مجلس حقوق الإنسان في دورته العادية في إصدار قرار بإدانة إسرائيلي

¹ جريدة القبس الكويتية ، الصادرة بتاريخ 10 / 9 / 2009 ، ص 33

² جريدة القبس الكويتية ، الصادرة بتاريخ 10 / 11 / 2009 ، ص 32 .

الانتهاكها حقوق الإنسان الفلسطيني وارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بسبب طلب الوفد الفلسطيني الذي يحضر بصفة مراقب من الوفود العربية والإسلامية تأجيل مناقشة التقرير، مما أدى إلى احتجاجات واسعة في داخل الأراضي الفلسطينية وخارجها، أجبرت السلطة الفلسطينية على طلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان لمناقشة تقرير جولد ستون، انتهت بتبني قرار بإدانة إسرائيل على ارتكابها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأوصى بإحالة الانتهاكات ولكن أدى استخدام الفيتو من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن إلى الحيلولة دون صدور قرار في هذا الشأن، ولكنه لم يحل دون إصدار قرار من الجمعية العامة بإدانة إسرائيل وتبني كل ما جاء في تقرير جولد ستون .

وبالرغم من أن قرارات مجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة غير ملزمة إلا أنها تمثل سابقة مهمة في إدانة هذا الكيان الصهيوني بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مما يتيح الفرصة لإمكانية محاكمة قادته عن تلك الجرائم إذا توافرت العدالة والإدارة الدولية.¹

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون العقوبات الدولية

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1866 وهي منظمة دولية إنسانية غير حكومية لأنها تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم ولا يمثلون حكوماتهم وتميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وشعارها هو " الرحمة وسط المعارك" وتعتمد أيضا شعار " الإنسانية طريق السلام"، وقد ساهمت اللجنة في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المادة 1، 3 من النظام الأساسي للجنة)) .

ومن المهام الأساسية للجنة والتي ورد ذكرها في مادتها الرابعة من نظامها الأساسي، صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ألا وهي الإنسانية وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية (المادة 4/أ)، والاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون العقوبات الدولية المطبق في المنازعات المسلحة وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون (المادة 4/ج)؛ العمل في جميع الأوقات، بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة - الدولية أو غيرها - أو الاضطرابات الداخلية، على تأمين حماية ومساعدة الضحايا

¹ نفسه، ص33.

العسكريين والمدنيين للأحداث المذكورة وما يترتب عليها من عواقب مباشرة (المادة 4 د) ؛ والعمل على تفهم ونشر القانون العقوبات الدولية المطبق في المنازعات المسلحة ، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره (المادة 4 ز) .

وعلى ذلك يكلف النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب (بتطبيق القانون العقوبات الدولية بأمانة) ، (ولذلك تسعى تلك اللجنة إلى جمع كل ما تستطيعه من معلومات حول ما تحقق من إجراءات وطنية لتنفيذ القانون العقوبات الدولية ولقربها من واقع تطبيق هذا القانون ومناطق النزاعات المسلحة وفقا لمهامها المعترف بها صراحة في اتفاقيات جنيف ولاسيما المادة (9) المشتركة والمادة 3 المشتركة ، والمادة 81 من البروتوكول الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني) ¹ .

كذلك يمكن للجنة الدولية أن تقوم بدور فاعل في حل بعض المشكلات كتبادل الأسرى وتبادل الزيارات لهم والإشراف على أوضاعهم ، ويمكنها أيضا أن تقدم ملاحظاتها على الأوضاع التي اكتشفتها ، والقيام بمبادرات لدى الأطراف المتحاربة والدول المتعاقدة عن دراسة واطلاع ، ولا يقتصر عمل اللجنة الدولية على دولة أو مجموعة معينة من الدول أو حتى على فترة زمنية محددة من الزمن بل هي تقوم بعمل مستمر ومتواصل في التعريف بقواعد القانون العقوبات الدولية وتطبيقه من خلال المنشورات المتخصصة أو الندوات العلمية ، والبرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية ، وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ، والمؤسسات التربوية ، واللقاءات مع الخبراء والمتخصصين ² .

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور خاص وحيوي أثناء مباشرتها مهامها في المساعدة والحماية القانونية لأنها تكون على اتصال دائم بالضحايا وأطراف النزاع ، ويمكنها أن تلقت نظر سلطات دولية تمارس أعمالها فيها لأي انتهاكات تقع .

¹ الزمالي عام، مرجع سابق ، ص 262

² العسيلي، محمد حمد، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولية الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2006، ص 359

كذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور حيوي نحو العمل على تطبيق القانون العقوبات الدولية من خلال زيارتها الميدانية لمواقع الأحداث التي يمكن أن يحدث بها انتهاكات لهذا القانون والعمل على إزالتها سواء كانت هذه الزيارات بناء على شكوى من أصحاب الشأن أو بناء على مبادرة فردية لدى سلطات الدولة المعنية ، والغالب أن تتم زيارات اللجنة لإزالة الانتهاكات بصورة سرية حتى تتجح مساعيها في التحقق من الشكاوى ووقف الانتهاكات ولكنها قد تلجأ إلى العلانية ، إذا لم تتجح مساعيها أو إذا لم يلق مندوبوها التعاون الواجب ، وذلك عن طريق عمل تقارير منشورة تفضح فيها هذه الانتهاكات مما يجعل سلطات هذه الدولة محل هجوم المنظمات الدولية وخاصة المعنية بحقوق الإنسان .¹

ولا شك أن اللجنة تقوم بدور حيوي من أجل تنفيذ القانون العقوبات الدولية ، فيوقت السلم إضافة لما ذكرناه بشأن عقد البرامج التدريبية والندوات والمنشورات ، تقوم اللجنة بتقديم خدماتها الاستشارية أو تشارك في تخليص العالم من الألغام أو تثبيت دعائم القانون الجزائي الدولي ، وآية ذلك مجهودات اللجنة الواضحة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودعوتها للدول في الانضمام إليها والتصديق على نظامها الأساسي.²

¹ عتلم شريف (2006)، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية ، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 291 وما بعدها

² الحميدي، أحمد، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الإنساني ، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005، ص 52

الخاتمة

توصلنا في هذه الدراسة الى أن ضبط مفهوم العقوبات الدولية بين ما جاء في النصوص و لاسيما المواثيق الدولية العالمية و أساسا الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة و المواثيق الدولية الاقليمية ، و ما طرأ في الممارسة الدولية.

• تعتبر عملية فرض العقوبات إحدى وسائل الضغط المستخدمة دولياً من أجل إخضاع الطرف المستهدف بالعقوبات، وقد عرف المجتمع الدولي في المراحل التاريخية عدداً كبيراً من نماذج وأنماط عملية فرض العقوبات ، و تطور الى ما وصل اليه حالياً.

• احتوى ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من العقوبات جاءت على سبيل المثال في المادة 41 من الفصل السابع من الميثاق ، إلا أنها أصبحت لا تفي بالغرض من إقرارها نتيجة تغير العالم و الطفرة التكنولوجية المهولة ، و ظهور قوى دولية جديدة.

• قام مجلس الأمن الدولي بإقرار عقوبات جديدة و مستحدثة لم ينص عليها الميثاق كحظر بيع الاسلحة ، حظر سفر الاشخاص ، تجميد الارصدة..... مما أثار مسألة شرعيتها

• تعتبر العقوبات الدولية هي مجموعة من القرارات السياسية والاقتصادية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الجهود الدبلوماسية الحكومية التي تبذلها البلدان المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ضد الدول والمنظمات، أما لحماية مصالح الأمن القومي أو الحماية القانون الدولي والدفاع ضد التهديدات بمختلف اشكالها التي يتعرض لها السلام والأمن الدولي، تتضمن هذه القرارات بشكل أساسي فرض مؤقت لهدف تحقيق القيود الاقتصادية والتجارية والدبلوماسية وغيرها من (التدابير الجزائية) التي يتم رفعها عندما لا يتم تطبيق المخاوف الأمنية المحفزة وعندما لا تظهر أي تهديدات جديدة.

• تنقسم اسباب هذه العقوبات الدولية الى ثلاثة فئات : تنص الفئة الأولى على هذه العقوبات التي تم تصميمها لإلزام التعاون مع القانون الدولي ، بينما تنص الفئة الثانية التي تم إقرارها هي تلك العقوبات التي تهدف إلى احتواء التهديد الذي يحيط السلام داخل الحدود الجغرافية، في حين تتضمن الفئة الثالثة إدانة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإجراءات سياسية أو خطط عمل محددة من جانب دولة عضو /غير عضو.

المقترحات :

-بينت الممارسة الدولية من قبل مجلس الامن الدولي المسؤول الاول عن حفظ السلم والامن الدوليين أن فرض العقوبات يكون مفيد جدا أحيانا ، و يغني عن استعمال القوة العسكرية.

-يجب التأكد من أن العقوبات الدولية المفروضة من قبل مجلس الامن الدولي لا تؤثر على المدنيين سلبيا.

-ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المادة 41 من الفصل السابع لتشمل العقوبات الجديدة ، فمن غير المعقول أن تبقى عقوبات وضعت منذ حوالي خمسة و سبعين سنة كقطع الإتصالات مثلا.

-حظر فرض العقوبات الدولية إلا من قبل مجلس الأمن الدولي ، و التصدي للعقوبات الفردية المفروضة من قبل الدول.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً-النصوص القانونية والمواثيق الدولية

1. الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت (1990-1996)، الوثيقة (14) .
2. القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي 2000-2001 الذي كان آخر تعديل له في 30 سبتمبر 2009، المادتين الثالثة والرابعة منه.
3. المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية.
4. المادة السابعة من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي 2002 /2003
5. المادة العاشرة من ميثاق جامعة الدول العربية.
6. بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي لسنة 2002 /2003 ، المادتين السادسة والسابعة منه.
7. دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، الصادر عن المطابع القانونية لجامعة بريتوريا، كلية
8. قرارات ومقررات مجلس الأمن (1996) ، الوثائق الرسمية ، السنة (45) الأمم المتحدة ، نيويورك، النسخة العربية.
9. الحقوق ومركز حقوق الإنسان، بدولة جنوب إفريقيا.

ثانياً- الكتب بالعربية

1. أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية، القاهرة دار النهضة العربية 1997-1998، الطبعة الأولى.
2. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، الجزائر، دار هومة 2006.
3. أحمد بن ناصر، الجزاء في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، مارس 1986.
4. أحمد رفعت، القانون الدولي العام ، 1999، ب ن
5. اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1999
6. إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدولي في القانون الدولي العام.

7. بسيوني ، محمود شريف(2001)، المحكمة الجنائية الدولية .
8. جابر إبراهيم الراوي ، المنازعات الدولية .
9. جمال حمود، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، عمان ، مركز القدس للدراسات السياسية 2004.
10. حسام أحمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن .
11. حسن، سعيد عبد اللطيف (2002) ، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية .
12. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصر دار الكتب القانونية مطابع الشتات، ب ن.
13. خلف بوبكر ، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008).
14. الزمالي ، عام (2006)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني
15. سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، للنشر 2014 2015.
16. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية 2000.
17. صلاح الدين أحمد حمدي ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، (ط1)، 1988
18. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2013
19. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ماهيته مصادره، القاهرة، دار النهضة العربية 1985.
20. الطاهر مختار على سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، بيروت، دار الكتاب الجديد، 2000.

21. عامر ، صلاح الدين (2006)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بال محاكمة عن جرائم الحرب ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
22. عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي، دراسة تحليلية وتطبيقية، عمار، دار البشير 1985.
23. عبد الوهاب ، محمد رفعت (2005) ، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال ، إصدارات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوق.
24. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، الكويت ((ط2)0)، 1986
25. العسيلي، محمد حمد(2006) ، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولية الإنساني ، القاهرة: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر
26. عطيه، أبو الخير (1999)، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية .
27. علم، شريف (2006)، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، القاهرة: إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
28. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي.
29. عمر ، حسين حنفي (2006) ، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة ضد الإنسانية.
30. عمر ، حسين حنفي (2006)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية .
31. فاتتة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، (2000) .
32. الفار، عبد الواحد (1996)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة: دار النهضة العربية
33. قروح رضا ، العقوبات الدولية على محك حقوق الإنسان ، (الجزائر ، دارهومة ، (2014).

34. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الإسكندرية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع 2004.
35. المجذوب، محمد(2005)، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال ، منشورات المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
36. المحامي جمال حمود الضمور ، العقوبات الدولية ضد السودان، دار البيارق، بيروت ، (ط1).
37. محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دراسة النظرية الجزاء في القانون الدولي الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1991
38. هشام محمود الأقداحي، الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى ، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ،2010.
39. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، بدون الإشارة إلى مكان النشر 2006.
40. ياسين الشيباني ، مواجهة العدوان في القانون الدولي، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ، (ط1)، 1997.

ثالثا- الكتب الأجنبية

1. Albane GESLIN, Relationinternationals. Paris : Hachette livre , edition 2006
2. David RUZIE,Droit international public,PARIS ,Daloz, 16eme edition 2002
3. les sanctions internationaux sont ells utiles ? rapport présenté par le comité 1 : Institut des hautes etudes de défense nationale ,178 e session en region Clermont ferrand- saint-etienne 2009
4. Louis-Antoine ALEDO, Ledroit international public Paris :Daloz ,2005
5. Michel DEYRA ,Droit international public , PARIS Gavalino editeur, 2007

رابعا- الرسائل الجامعية

1. الدراجي، إبراهيم (2002)، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها ، (رسالة دكتوراه) ، جامعة عين شمس .

2. سعاد سالم مفتاح المهدي، دور الاتحاد الإفريقي في تسوية المنازعات الإفريقية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة القاهرة، 2014.
3. عبد الغفار عباس سليم عبد الغفار، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق للدراسات العليا والبحوث، كلية الحقوق.
4. خالد أرحيمة إبراهيم، دور الاتحاد الإفريقي في حفظ السلم والأمن الدوليين، دراسة تطبيقية على حالة دارفور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، 1435 هـ / 2014م.
5. كمال الغالي، ميثاق جامعة الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول سنة 1948.
6. محمد عبد الرحمن إسماعيل الذاري، شرعية العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عدن، سنة 2003
7. واصل، سامي (2003)، إرهاب الدولة ، (رسالة دكتوراه)، جامعة عين شمس.

خامسا - المقالات والمجلات

1. جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد 1 الثالث، الجزائر، 2007 .
2. الحميدي، أحمد(2005)، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، عن القانون الدولي الإنساني ، آفاق وتحديات ، بيروت: منشورات الحلبي .
3. العاربية بولرباح. الأساس القانونية لإنشاء محكمة لبنان الخاصة . مقال غير منشور
4. لواء مسعد ششتاوي أحمد، منظمة الأمم المتحدة ودورها في القضايا العسكرية والأمن الجماعي، مجلة الدفاع، العدد 167 يونيو 2000.
5. محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) ، وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دافور، المندوبية الدولية

حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 11 / 10

يناير 2007

6. محمد هيبه علي أحطبية، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 .

7. يازجي، أمل (2005)، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، القانون الدولي الإنساني ، أفاق وتحديات ، المؤتمر السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت العربية ، بيروت: منشورات الحلبي.

سادسا- مواقع الانترنت

1. مرفت ر شماوي، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان المعايير والآليات ، دليل إرشادي صادر عن المكتب الإقليمي العربي متوفر على الموقع:

WWW.pulp. Up. Ac. Za/pdf/ 2007- 01/ 2007-01. Pdf.

2. مروان هائل عبد المولى، مصادر القانون الدولي، الحوار المتمدن، العدد 3514،

www . Ahewar . Org = 279278 : 12/ 10/ 2011 متوفر على الموقع التالي:
/ debat / show . Art . asp

3. <http://www. Open society foun. Dation. Org/sites/default/files/ league- arab- states- manualar- 2015 11 25. pdf>.

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
	شكر وعرافان
	الإهداء
أ-د	مقدمة
43-5	الفصل الأول: الاطار النظري للدراسة
5	تمهيد
5	المبحث الأول: مفهوم العقوبات الدولية ومصادرها
5	المطلب الأول: مفهوم العقوبات الدولية
5	الفرع الأول : التعريف الفقهي للعقوبات الدولية
7	الفرع الثاني : التعريف القانوني للعقوبات الدولية
8	المطلب الثاني: مصادر العقوبات الدولية
8	الفرع الأول : المصادر الاصلية للعقوبات الدولية
20	الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للعقوبات الدولية
27	المطلب الثالث : نظرية السلطات الضمنية كأساس للتوسع في العقوبات الدولية
28	المبحث الثاني: أسباب العقوبات الدولية وعواملها
28	المطلب الأول: الأسباب
34	المطلب الثاني: العقوبات الدولية في الممارسة
38	المطلب الثالث: عوائق تنفيذ العقوبات الدولية
43	خلاصة الفصل
68-45	الفصل الثاني : العقوبات الدولية في مواثيق المنظمات الدولية والاقليمية
45	تمهيد
45	المبحث الأول: العقوبات الدولية في ظل مواثيق المنظمات الدولية
45	المطلب الأول: العقوبات في عهد عصبة الأمم المتحدة
50	المطلب الثاني: العقوبات في ميثاق الامم المتحدة

56	المبحث الثاني: العقوبات في موثيق المنظمات الإقليمية
57	المطلب الأول: جامعة الدول العربية
61	المطلب الثاني: القانون التاسيسي للاتحاد الإفريقي
68	خلاصة الفصل
92-70	الفصل الثالث: آليات تطبيق العقوبات الدولية
70	تمهيد
70	المبحث الأول: دور مجلس الأمن والجمعية العامة في تطبيق العقوبات الدولية
70	المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تطبيق العقوبات الدولية
71	المطلب الثاني: دور الجمعية العامة في تطبيق العقوبات الدولية
71	المبحث الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون العقوبات الدولية
72	المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في تطبيق القانون العقوبات الدولية
76	المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تطبيق القانون العقوبات الدولية
86	المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق القانون العقوبات الدولية
86	المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في تطبيق القانون العقوبات الدولية
88	المطلب الثاني دور مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون العقوبات الدولية
92	خلاصة الفصل
94	الخاتمة
98-95	قائمة المصادر والمراجع
-100	الفهرس
101	

الملخص:

واقع الحال أن العقوبات الدولية المنصوص عليها في المادة 41 من الفصل السابع من الميثاق لم تعد تتلاءم و المتغيرات الحاصلة على الساحة الدولية ، فمن غير المنطق أن يتم قطع المواصلات السلوكية و الحديدية في وقتنا الحاضر ، لهذا نجد أن مجلس الأمن الدولي وسع من مجال العقوبات الدولية لتشمل حظر بيع الأسلحة ، تجميد الأرصدة و حظر بيع قطع الغيار و حظر سفر الأشخاص..

و لكن هذه العقوبات غير منصوص عليها في الميثاق، مما يطرح السؤال حول مدى شرعيتها ؟ و هل أن مجلس الأمن الدولي له الصلاحية للتوسع في العقوبات الدولية ؟

كما تطرح مسألة معاقبة دولة لدولة أخرى بإرادتها المنفردة وهي موجودة تمارسها الدول العظمى وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية، كما هو الحال في ليبيا و سوريا و العراق و فنزويلا.... ، فكثير من العقوبات التي فرضتها هذه الأخيرة على مجموعة من الدول استطاعت أن تصبغ عليها الشرعية الدولية من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي ، مما يطرح مسألة شرعية العقوبات الفردية من قبل الدول.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الدولية، مجلس الأمن ، الأمم المتحدة ، المواثيق الدولية.

Résumé:

La réalité de la situation est que les sanctions internationales stipulées à l'article 41 du chapitre sept de la Charte ne sont plus compatibles avec les changements qui se produisent sur la scène internationale. Il est illogique de couper le transport filaire et en fer à notre époque, et c'est pourquoi nous constatons que le Conseil de sécurité de l'ONU a élargi la portée des sanctions internationales. Inclure une interdiction de vendre des armes, le gel des avoirs, une interdiction de vendre des pièces de rechange et une interdiction de voyager pour les personnes...

Mais ces sanctions ne sont pas prévues dans la charte, ce qui pose la question de leur légitimité? Et le Conseil de sécurité de l'ONU a-t-il le pouvoir d'étendre les sanctions internationales?

Elle pose également la question de punir un autre État de sa propre volonté, et elle est pratiquée par les superpuissances, notamment les États-Unis d'Amérique, comme c'est le cas en Libye, en Syrie, en Irak et au Venezuela, tant de sanctions imposées par ce dernier à un groupe de pays ont pu les appliquer. Légitimité internationale à travers les résolutions du Conseil de sécurité de l'ONU, qui pose la question de la légalité des sanctions individuelles par les États.

Mots clés: sanctions internationales, Conseil de sécurité, Nations Unies, traités internationaux.

Abstract: The reality of the situation is that the international sanctions stipulated in Article 41 of Chapter Seven of the Charter are no longer compatible with the changes taking place on the international scene. Cutting wireline and iron transportation is illogical in our time, and that is why we see that the UN Security Council has broadened the scope of international sanctions. Include a ban on the sale of weapons, an asset freeze, a ban on the sale of spare parts and a travel ban for people ...

But these sanctions are not provided for in the charter, which raises the question of their legitimacy? And does the UN Security Council have the power to extend international sanctions?

It also poses the question of punishing another state on its own will, and it is practiced by the superpowers, notably the United States of America, as is the case in Libya, Syria, Iraq and Venezuela., so many sanctions imposed by the latter on a group of countries were able to apply them. International legitimacy through the resolutions of the UN Security Council, which raises the question of the legality of individual sanctions by States.

Keywords: international sanctions, Security Council, United Nations, international treaties.